الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة -دراسة مقارنة-

إعداد الطالب: حنكة بوبكر

إشـراف: الأستاذ الدكتور: سلخ محمد لمين

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
دريس كمال فتحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسًا
سلخ محمد لمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفًا و مقررا
رزيقة قريشي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
سامية لموشية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
طه عيساني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	ممتحنا
عبد القادر عيساوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ))

إهداء

أهدي ثمرة تعبي إلى

من أحيا لأجلها وأوفق بدعائها والدتي حفظها الله تعالى لي

وإلى زوجتي الغالية

وإلى أبنائي : " محمد البشير أنس، ملاك، علياء"

حنكة بوبكر

شكر وعرفان

نحمد المولى العزيز، حمدا يليق بعظم شأنه وعلو مقامه أن أحاطنا بكرمه ويسر لنا أمورنا وجعل العسير في طريقنا يسرا سبحانه وتعالى .

وعمال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله . "

أتقدم بشكري وامتناني إلى الأستاذ الدكتور سلخ محمد لمين على قبوله تحمل مشقة الاشراف على هذه الأطروحة، وسعة صدره وصبره طيلة هذه المدة .

ومن خلالها إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تشرفنا بتوجهاتهم وتصويباتهم لهذا العمل .

وإلى أساتذتي وزملائي بجامعة الوادي كل باسمه وبصفته كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل الأطقم الإدارية والبيداغوجية بجامعة الوادي، على حسن المعاملة والتوجيه .

قائمة المختصرات

ص	صفحة
دج	دينار جزائري.
N.S.C	national startups committee
P	page
CNS	Comité national startup

مقـــدّمـــة

أدى التطور المتسارع في مجالات التكنولوجيا والاتصال إلى بروز نمط اقتصادي جديد يقوم على المعرفة باعتبارها موردًا أساسيًا في خلق القيمة الاقتصادية. وقد أصبح الاقتصاد المعرفي يرتكز على الابتكار، البحث والتطوير، ورأس المال غير المادي، مما أحدث تحوّلًا عميقًا في أساليب الإنتاج والتنظيم الاقتصادي.

يعتبر ظهور الشركات التجارية من أبرز تجليات تطور النظام الاقتصادي العالمي، وخصوصا في إطار النظام الرأسمالي، الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، الملكية الخاصة، والسعي نحو تحقيق الربح.

فمنذ الثورة الصناعية أصبحت الشركات هي الوسيلة الأساسية لتنظيم النشاط الاقتصادي، إذ تتيح تعبئة رؤوس الأموال، وتقسيم العمل، وتحقيق الإنتاج على نطاق واسع. وقد أسهمت هذه الكيانات القانونية في تحفيز الابتكار، وتوسيع الأسواق، وتكثيف التبادل التجاري، وهو ما جعلها أداة مركزية في توجيه النمو داخل الاقتصاد الرأسمالي.

تعد الشركات التجارية أحد الأعمدة الأساسية للحياة الاقتصادية المعاصرة إذ تشكل الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله الأنشطة الاستثمارية والتجارية. وهذا باعتبارها كيانات قانونية مستقلة عن الأشخاص المؤسسين لها، فإنها تتيح تعبئة الموارد المالية والبشرية، وتيسير المعاملات الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ينظر إلى الشركة التجارية ليس فقط كفاعل اقتصادي بل كركيزة قانونية تجسد منطق السوق الحرة، حيث يتم تنظيم العلاقات بين المستثمرين، الشركاء، العمال، والدولة على أساس قواعد واضحة توازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات المصلحة العامة.

وقد تطورت الشركات التجارية عبر الزمن لتغطي أشكالا متعددة تتناسب مع طبيعة النشاط وحجم الاستثمار والمسؤوليات القانونية، مثل: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

تكمن أهمية تنظيم الشركات التجارية في تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضرورة حماية الحقوق، سواء تعلق الأمر بالدائنين، الشركاء، أو الدولة نفسها من حيث الالتزامات الجبائية والاجتماعية. وفي ظل العولمة الاقتصادية أصبح وجود نظام قانوني واضح وشفاف يؤطر عمل الشركات التجارية ضرورة ملحة، خصوصا في ظل التحديات المرتبطة بالمنافسة، وحماية المستهلك، ومكافحة التهرب الضريبي، وضمان التنمية المستدامة.

وقد انعكس هذا التحول على طبيعة النشاط الاقتصادي، حيث لم تعد عناصر الإنتاج التقليدية كافية لتحقيق النمو، بل أضحى توظيف المعرفة والتكنولوجيا عاملًا حاسمًا في تعزيز التنافسية ورفع الإنتاجية. وأمام هذا الواقع، برزت نماذج جديدة من الشركات تعتمد على الأفكار الابتكارية والحلول الرقمية، وتسعى إلى تحويل المعرفة إلى قيمة اقتصادية ملموسة.

وفي ظل هذا السياق، أصبح من الضروري أن تتكيف الأطر القانونية مع متطلبات الاقتصاد المعرفي، من خلال تطوير قواعد قانونية مرنة تستجيب لخصوصية هذه النماذج الاقتصادية الحديثة. وقد فرض ذلك على المشرّع إعادة النظر في التنظيم القانوني للشركات، بما يسمح باستيعاب الكيانات القائمة على المعرفة والتكنولوجيا، وفي مقدمتها الشركات الناشئة.

وقد أصبحت المؤسسات الناشئة التي تعتبر شكل من أشكال الشركات التجارية تلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وكذا البديل

التنموي الجديد الذي تبنته كثيرا من الدول المتقدمة، والجزائر على غرار بلدان العالم تفطنت لأهمية المؤسسات الناشئة من أجل دفع عجلة التنمية، ودعمها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية، لتحقيق نمو اقتصادي دائم بديل على الاقتصاد المعتمد على البترول والغاز.

للشركات الناشئة مكانة مهمة اقتصاديا وتعتبر فاعل رئيسي في تنشيط الاقتصاد المعاصر، إذ تعد من محركات الابتكار والتحول الرقمي والتجديد الصناعي، خاصة في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم بفعل الثورة الرقمية والتكنولوجية. وتتميز هذه المؤسسات الناشئة بقدرتها على تطوير الأفكار الابتكارية الجديدة وتحويلها إلى حلول واقعية، غالبا من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا والأنترنت بشكل مبتكر. وهي تساهم في خلق مناصب شغل وعمل كما تعتبر مصدرا هاما لتشغيل الشباب، خاصة أصحاب الكفاءات التقنية والمبتكرة. فهي توفر مناصب عمل في قطاعات حديثة ومتنوعة، مثل الذكاء الاصطناعي، التكنولوجيا المالية، والصناعات الإبداعية.

ومن خلال ما سبق ذكره أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الناشئة عن صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي. وتحتم على المشرع الجزائر مواكبتها، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية متعلق بالمؤسسات الناشئة.

تبرز أهمية دراسة موضوع النظام القانوني المتعلق بالمؤسسات الناشئة على أساس أن المؤسسات الناشئة تعرف تحديات مختلفة تفرضها العولمة والانفتاح على المنافسة الداخلية والخارجية، والتغيرات السريعة التي يشهدها السوق. باعتبار أن هذه الشركات الناشئة أصبحت تحظى بمكانة جوهرية في أي نشاط اقتصادي، وذلك نظرا لمساهمتها الفعالة في الاقتصاد، لذا كان من الضروري خلق نظام قانوني يساهم في تطور هذا النوع من الشركات بالاعتماد على النظم القانونية المقارنة مع المحافظة على خصوصية التشريع الجزائري.

وتظهر أهمية الشركات الناشئة أيضا من خلال دمج الاقتصاد الوطنية ضمن سلاسل الابتكار العالمية، وذلك من خلال الشراكات مع الجامعات، المختبرات، والمسرعات العالمية. وهي تسهم في تحفيز الابتكار والتقدم التكنولوجي من خلال إدخال نماذج أعمال جديدة ومنتجات وخدمات مبتكرة، ما يُعزز التنافسية داخل السوق، ويحفّز حتى الشركات التقليدية على التطوير والتجديد.

من أسباب اختيار موضوع الشركات الناشئة نجد أولا الأسباب الشخصية بحكم التخصص في قانون الأعمال في مرحلة الماستر. ولأسباب موضوعية وهي ضرورة وجود دراسات متخصصة في مجال الشركات الناشئة نظرا لأهميتها الاقتصادية المحلية والوطنية وانعكاساتها الإيجابية على بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاقتصاد الوطني.

من الأهداف المتوخاة من دراسة موضوع الشركات الناشئة هو:

- تقييم الإطار القانوني الجزائري المنظم للمؤسسات الناشئة، من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وبيان مدى انسجامها مع خصوصية هذا النوع من الشركات ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

- رصد أوجه القوة والقصور في المنظومة القانونية المعتمدة، سواء على مستوى المفاهيم القانونية، شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، أو آليات التمويل والمرافقة والرقابة، مع الوقوف على الإشكالات العملية التي تثيرها النصوص الحالية.

- الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، لا سيما في التشريعات الرائدة في مجال تنظيم المؤسسات الناشئة، من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص الحلول القانونية التي أثبتت نجاعتها في دعم الابتكار وريادة الأعمال.

- اقتراح آليات قانونية وتنظيمية كفيلة بتطوير النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني، تبسيط الإجراءات، توسيع مصادر التمويل، وتعزيز فعالية الهيئات المرافقة، بما يسهم في خلق بيئة قانونية محفزة على الاستثمار والابتكار.

أما عن حدود الدراسة فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على بعض القوانين المقارنة من بينها القانون التونسي بصفة رئيسية نظرا لتوافر النص القانوني باللغة العربية هو الأمر الذي يسهل عملية دراسته وتحليل نصوصه. وبصفة ثانوية على القانون الفرنسي والقانون الايطالي في حدود النصوص القانونية المنشورة والتي تمكنت من الحصول عليها عبر شبكة الأنترنت وهذا بالولوج الى المواقع الإلكترونية الرسمية لهذه الدول. وبصفة أقل على بعض القوانين منها الإماراتية والسعودية والمغربية والقطرية وهذا في بعض العناوين الفرعية للموضوع محل الدراسة.

لعل أن أهم الصعوبات التي يثيرها موضوع هذه الدراسة هو ندرة الدراسات السابقة المتعلقة بالشركات الناشئة وهذا يتجلى من خلال نقص المراجع والابحاث في هذا الموضوع في

المجال الوطني والعربي. وهذا نظرا لحداثة تبني الجزائر للمؤسسات الناشئة كقاطر للتنمية في اقتصاد المعرفة.

على ضوء الصعوبات السالفة الذكر تتحدد لنا الإشكالية التي سيتم اعتمادها في هذا البحث والتي تتمحور في: هل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة يشجع على إنشائها وتطويرها للوصول إلى اقتصاد معرفي فعال ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

– ما المقصود بالمؤسسات الناشئة، وما مدى وضوح الإطار المفاهيمي والقانوني المنظّم لها في التشريع الجزائري؟

– إلى أي مدى يوفّر النظام القانوني للمؤسسات الناشئة آليات فعّالة للدعم والتمويل تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد المعرفي؟

– ما مدى مساهمة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة في تشجيع إنشائها وضمان استمراريتها؟

– كيف نظّم المشرّع الجزائري آليات الرقابة والمتابعة المطبقة على المؤسسات الناشئة؟

للإجابة على الإشكالية المشار إليها أعلاه فإن موضوع الدراسة يقتضي منا الاعتماد على المنهج الوصفي كأساس علمي، حيث يُعرف في الدراسات القانونية بأنه منهج يهدف إلى وصف الظواهر القانونية وتحليل النصوص والتشريعات بهدف تفسيرها وفهمها ضمن سياقها القانوني والاجتماعي، دون التدخل في تعديلها أو التأثير عليها. ويتيح هذا المنهج تقديم رؤية دقيقة وشاملة للإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال عرض النصوص القانونية، واللوائح التنظيمية، والممارسات المعمول بها.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي، الذي يعتمد على تفكيك النصوص القانونية إلى عناصرها الأساسية لتفسيرها واستنتاج الأحكام القانونية، مما يتيح دراسة مدى اتساقها وملاءمتها لخصوصية الشركات الناشئة ومتطلبات الاقتصاد المعرفي.

وقد رُبط ذلك باستخدام **أدوات** المنهج المقارن، من خلال دراسة النظم القانونية في دول أخرى بهدف رصد أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص العبر لتطوير الإطار القانوني الجزائري.

تنقسم دراستنا لموضوع النظام القانوني المتعلق بالمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري والقانون المقارن إلى بابين. خصصنا الباب الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة، وقسمناه إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لبيان مفهوم المؤسسات الناشئة، في حين تناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمنح علامة المؤسسة الناشئة وتمييزها عن غيرها من العلامات المشابهة.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة، حيث تناولنا فيه شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، والجهة المختصة بمنح هذه العلامة، مع تحديد مهامها وتشكيلتها.

في حين خصص الباب الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والذي قسم بدوره إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول آليات تمويل المؤسسات الناشئة و الامتيازات الممنوحة لها، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الهيئات المرافقة للشركات الناشئة وآليات الرقابة المسلطة عليها.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة

تكتسب المؤسسات الناشئة أهمية متزايدة في الاقتصاد المعاصر، لكونها تمثل محركًا رئيسيًا للابتكار والتطوير التكنولوجي، ورافعة أساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وتعرف هذه المؤسسات عادة بأنها شركات حديثة النشأة تتميز بطابعها الابتكاري، وقدرتها على استيعاب التقنيات الحديثة وتحويل الأفكار المبتكرة إلى منتجات أو خدمات قابلة للتسويق، مع التطلع إلى التوسع والنمو السريع. كما تتميز هذه المؤسسات بمرونتها وقدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، ما يجعلها عنصرًا حيويًا في تطوير الاقتصاد المعرفي القائم على المعرفة والتكنولوجيا والابتكار.

من الناحية المفاهيمية، تُعرف المؤسسات الناشئة على أنها كيانات اقتصادية حديثة التأسيس تتسم بالابتكار والمخاطرة العالية، وتسعى لتحقيق النمو السريع من خلال استغلال الفرص السوقية الجديدة، خاصة في مجالات التكنولوجيا، والذكاء الاصطناعي، والاقتصاد الرقمي، والخدمات المبتكرة. وتمثل هذه الشركات امتدادًا طبيعيًا لتطور الشركات التجارية التقليدية، لكنها تختلف عنها بكونها تركز على الإبداع والابتكار وليس فقط على النشاط التجاري اليومي. كما يُنظر إليها باعتبارها أداة لخلق القيمة الاقتصادية والمجتمعية، من خلال دعم المشاريع الشبابية، وتوفير فرص عمل متقدمة، وتعزيز ثقافة ريادة الأعمال، ما يجعلها محورًا أساسيًا في استراتيجية التنمية المستدامة والدخول في الاقتصاد المعرفي.

في الجزائر بدأ الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة يتشكل بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة، عبر مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم هذا النوع من الشركات وضمان حمايتها ودعمها. من أبرز هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بمنح "علامة مؤسسة ناشئة"، بالإضافة إلى إنشاء وزارة مختصة بالمؤسسات الناشئة، والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، إلى جانب الامتيازات الجبائية والمالية والإدارية التي تُمنح لهذه الشركات. ويهدف هذا النظام إلى توفير بيئة قانونية محفزة للابتكار، وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة ومرافقتها، مع مراعاة خصوصيتها في النمو السريع والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة.

على الصعيد المقارن، تتميز القوانين في كل من تونس، فرنسا، وإيطاليا بتقديم نماذج متقدمة لتأطير المؤسسات الناشئة.

تظهر المقارنة بين هذه النظم القانونية أن كل دولة تبنت آليات محددة لدعم المؤسسات الناشئة، لكنها تتفق جميعها على أهمية حماية الابتكار، وتوفير بيئة تمويلية مناسبة، وضمان رقابة فعالة لضمان استمرارية هذه المؤسسات ومساهمتها في النمو الاقتصادي والمعرفي.

يمكن القول إن الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة يشكلان الركيزتين الأساسيتين لدراسة هذا النوع من الشركات، حيث يتيح الفهم المفاهيمي إدراك طبيعة المؤسسات الناشئة وخصائصها، بينما يوفر الإطار التنظيمي أدوات قانونية واضحة لدعمها، وتشجيع الابتكار، وضمان تكاملها ضمن الاقتصاد الوطني والدولي. وبالنظر إلى تطور التجارب المقارنة، يمكن للجزائر الاستفادة من هذه النماذج لتطوير منظومتها القانونية بما يتوافق مع استراتيجيتها الوطنية في الانتقال إلى اقتصاد معرفي قائم على الابتكار والتكنولوجيا وريادة الأعمال.

في إطار البحث في الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة والذي يشمل مجال كبير يستحق الدراسة غير أننا نكتفي في هذا الباب من الدراسة بما سنتناوله في فصلين وهما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة،

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

تأسيس شركة ناشئة هو حلم يراود كل رائد أعمال يسعى إلى تجسيد فكرته على أرض الواقع، إما لاستقلاله بمشروعه الخاص أو للتخلص من روتين الوظيفة الذي يحد من إبداعه ومهاراته، ويقيده بمهام وأوقات يومية يجد صعوبة في الاستمتاع بها. ومع ذلك، فإن تأسيس شركة ناشئة ليس بالأمر السهل كما يعتقد البعض، إذ أن الكثير من هذه الشركات تفشل خلال السنوات الأولى من إنشائها.

تعد المشاريع الناشئة نمطًا يعتمد عليه أغلب الاقتصاديات الحديثة للاستفادة من الابتكارات التكنولوجية وتوظيفها في السوق. ومن هنا جاء اهتمام المشرع الجزائري بإدراج المؤسسات الناشئة ضمن نصوصه القانونية، وإنشاء آليات مؤسسية لدعمها ومرافقتها.

غالبًا ما تكون الشركة الناشئة في مرحلة البداية بلا نموذج عمل ثابت، فهي تبحث عن النموذج الأمثل الذي يضمن نجاحها، وتسعى للنمو بسرعة وباستمرارية. وفي حالات أخرى، تمتلك الشركات الناشئة نموذج عمل قائمًا، ولديها القدرة والطموح على التوسع بشكل كبير.

تختلف الشركات الناشئة عن الشركات التقليدية المعروفة في القانون التجاري، ويكمن الاختلاف الجوهري في نموذج الأعمال، إذ تتحمل الشركات الناشئة المخاطر وتسعى باستمرار للابتكار، بينما تعتمد الشركات التقليدية على تأسيس نموذج أعمالها تدريجيًا واستقرارها على أسس مألوفة.

ولهذا، تأتي خصوصية الشركات الناشئة وضرورة تمييزها عن الشركات التجارية أو المدنية التقليدية في القانون الجزائري، مما يفرض دراسة متأنية لمفهومها وطبيعتها القانونية. ويتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة من خلال مبحثين: المبحث الأول عن مفهوم المؤسسات الناشئة، والمبحث الثاني عن خصوصية علامة المؤسسة الناشئة.

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات الناشئة

تمر المؤسسات الناشئة في إطار نموها وتأسيس مكانتها التجارية في السوق بمراحل مختلفة متفق عليها وهذا بناء على تجارب شركات ناشئة دولية معروفة في العالم. وتبدأ هذه المراحل من مرحلة البذور ثم الانطلاق ثم النمو ثم التوسع ثم الانحدار إلى غاية أخر مرحلة وهي مرحلة الخروج. هذه المراحل تجعل من الشركات الناشئة تتميز بخصائص معينة تميزها عن غيرها.

نتناول في هذا المبحث التعريفات التي حاولت اعطاء تعريف للشركات الناشئة بعدها نحاول معرفة مراحل التي تمر بها الشركات الناشئة وفي الاخير نتناول تحديد خصائصها. لذا نتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة

المطلب الثاني: مراحل نمو المؤسسات الناشئة وخصائصها

المطلب الأول:

تعريف المؤسسة الناشئة

تعتبر الشركات الناشئة من أبرز أشكال النشاط الاقتصادي الحديث، لما تتميز به من الابتكار والمرونة في مواجهة تحديات السوق. فهي كيانات تهدف إلى تطوير أفكار جديدة وتحويلها إلى منتجات أو خدمات قابلة للتسويق، معتمدة على التكنولوجيا والاقتصاد المعرفي كمحركات رئيسية للنمو. ويكتسب تعريف هذه الشركات أهمية خاصة من الناحية القانونية، إذ يتيح تمييزها عن الشركات التقليدية وضمان استفادتها من الأطر التنظيمية والدعم المؤسسي اللازم لنموها واستدامتها.

تعتبر الشركات الناشئة كظاهرة جديدة وأسلوب مستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية، ومرافق للفكرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إطار البحث عن نهضة اقتصادية في الدولة.

غير أنه توجد عدة تعريفات للشركات الناشئة وهو الأمر الذي سنتطرق له في هذه المطلب، بداية بالتعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة

يعبر عن الشركات الناشئة بمصطلح "Start-up" حسب قاموس Cambridge dictionary إذ يتكون من مصطلحين ألا وهما: (Start) وهو الإشارة إلى معنى البداية والانطلاق في فعل شيء ماء، ومصطلح: (up) والذي يشير لفكرة النمو إلى الاعلى أي السريع. ويقصد بـ: "Start-up": عمل تجاري صغير بدأ حديثا (a small business that has just been started)[1].

[1] https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/start-up. 2022/09/15 .12:25.

كلمة Start-up من أصل أنجلو–أمريكي، وتعني حرفيًا "البدء" أو "الانطلاق". ومع مرور الوقت، أصبح هذا المصطلح يُستخدم للدلالة على الشركات الناشئة التي تدخل السوق حديثًا. غير أنّ الشركة الناشئة لا تُعد شركة بالمعنى التقليدي المتعارف عليه، إذ إن الطابع الابتكاري لعرضها يجعلها في الغالب منظمة مؤقتة تسعى إلى البحث عن نموذج أعمال يمكّنها من تحقيق الربحية والنمو.

وبناءً على ذلك يبرز اختلاف جوهري بين الشركة التقليدية والشركة الناشئة؛ فبينما تسعى الشركة الكلاسيكية إلى تحسين نموذج أعمالها القائم بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، تقوم الشركة الناشئة بتجربة واختبار سوقها، بحثًا عن نموذج أعمال جديد وقابل للتوسع. وعليه، يمكن القول إن المؤسسة الناشئة هي كل شركة حديثة النشأة تتمتع بإمكانات نمو قوية، وتُعد شركة واعدة من حيث السوق والمنتج المبتكر، إذ تقوم على تقديم منتجات أو خدمات جديدة تختلف عن السائد.

ويُعرّف بول غراهام مؤسس حاضنة المشاريع "واي كومبيناتور(Y Combinator) "، الشركة الناشئة بأنها "شركة صُمّمت لتنمو بسرعة"، مؤكدًا أن حداثة تأسيسها لا تكفي وحدها لاكتساب هذه الصفة. كما يرى أن الشركة الناشئة ليست بالضرورة شركة تكنولوجية، ولا يُشترط فيها الاعتماد على التمويل المخاطر، وإنما تكمن الخاصية الجوهرية التي تميزها في قدرتها على تحقيق نمو سريع[1].

ويذهب اتجاه آخر إلى تعريف المؤسسة الناشئة بأنها شركة قائمة على التكنولوجيا، تعتمد على القيمة المضافة للتقنيات المدمجة من أجل تقديم منتجات أو خدمات جديدة، وتستند إلى نموذج أعمال قابل للتطوير، حيث تستثمر في تحسين التكنولوجيا التي يقوم عليها مشروعها، مما يسمح لها بابتكار منتجات أو خدمات قادرة على المنافسة[2].

---

[1] http://www.paulgraham.com/growth.html. 2022/09/17. 08:52.

[2] Li Cai ،Ahmed Naveed, And All .Role of Business Incubators as a Tool for Entrepreneurship Development: The Mediating and Moderating Role of Business Start-Up and Government Regulations .Sustainability،(2020)،P4. [**https://doi.org/10.3390/su12051822**]

وتُعد المؤسسات الناشئة من بين الفاعلين الاقتصاديين الذين يتمتعون بإمكانات عالية للنمو السريع، كما تسهم في تعزيز روح المبادرة داخل السوق. فالشركات الجديدة التي تسعى إلى اكتساب ميزة تنافسية وخلق قيمة مضافة تكون ملزمة بتنمية رأس مالها الفكري، الذي قد يتمثل في فكرة مبتكرة، أو براءات اختراع، أو علاقات مع العملاء، أو رأس المال البشري، أو أنشطة البحث والتطوير.

كما يُعرّف بعض الباحثين المؤسسة الناشئة بأنها مؤسسة ذات إمكانات نمو كبيرة، تعمل في بيئة تتسم بدرجة عالية من عدم اليقين، وتسعى من خلال الابتكار إلى إشباع حاجات عدد واسع من المتعاملين، أو إلى خلق حاجات جديدة قد تؤدي إلى زعزعة السوق السائد والاستحواذ على موقع الريادة فيه[1]. وفي الاتجاه نفسه، تُعرّف الشركات الناشئة على أنها مؤسسات تهدف إلى ابتكار وتسويق منتج أو خدمة جديدة، وتتميّز بارتفاع مستوى المخاطرة وعدم اليقين، مقابل إمكانية تحقيق نمو سريع وعوائد مرتفعة في حال نجاحها [2].

ويرى اتجاه آخر أن الشركة الناشئة هي قبل كل شيء شركة مبتكرة، وأن هذا الابتكار لا يقتصر بالضرورة على الجانب التكنولوجي، بل يشمل مختلف أشكال الابتكار، سواء كان ابتكارًا معماريًا، أو تخريبيًا، أو جذريًا، على نحو يسمح بتحقيق ميزة تنافسية مستدامة على المدى الطويل [3].

وعليه يمكن القول إن المؤسسات الناشئة هي شركات حديثة النشأة تسعى إلى البقاء والاستمرار من خلال تطوير منتجات أو خدمات مبتكرة، غالبًا ما تكون عالية التقنية، وتهدف

---

[1] نوي محمد الأمين، دهان محمد، مقال بعنوان: نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد14، رقم 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2020، ص 9.

[2] محبوب علي، سنوسي علي، مداخلة بعنوان "التسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر – دراسة لشركة جوميا الجزائر، المؤتمر الدولي الافتراضي حول " دور المؤسسات الناشئة startups في تحقيق الاقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ليوم 8 جويلية 2020، ص 5.

[3] https://startup.dz/pour-obtenir-et-renouveler-label-startup/. على 21/04/2025 (اطلع عليه بتاريخ الساعة 13:00.)

إلى تحقيق نمو قوي داخل أسواق قابلة للتوسع بدرجة كبيرة. وعادةً ما تُعد الشركة الناشئة حالة مؤقتة، إذ يقود تطور أفكار رواد الأعمال ومعرفتهم بالسوق المستهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية، بما يقلل من حالة عدم اليقين التي تحيط بها، ويمكّنها من الانتقال إلى مرحلة الاستقرار والنمو [1].

وفي رأينا تُعد الشركات الناشئة كيانًا قانونيًا حديثًا يقوم على فكرة مبتكرة، ويهدف إلى تطوير حلول عملية لمواجهة المشكلات القائمة في الواقع المعاش. وتمتاز هذه الشركات بسرعة النمو وارتفاع إمكانات التوسع، كما تعتمد على البحث المستمر عن أفكار قابلة للتطبيق تسهم في تحسين المنتجات أو الخدمات، أو في استحداث نماذج أعمال جديدة. وإلى جانب ذلك، تتحمل الشركات الناشئة مستوى مرتفعًا من المخاطر مقارنة بالشركات التقليدية، نظرًا لاعتمادها على الابتكار والتكنولوجيا من أجل تحقيق ميزة تنافسية والاستجابة لمتطلبات السوق المتغيرة.

ومن ثمّ تختلف الشركات الناشئة اختلافًا جوهريًا عن الشركات التقليدية المعروفة في القانون التجاري. فبينما تعتمد الشركات الكلاسيكية على نموذج أعمال مستقر ومتدرج يهدف إلى تحقيق الربح مع الحد من المخاطر، تتميز الشركات الناشئة بقدرتها على الابتكار المستمر وتحمل مخاطر أعلى، بغية الوصول إلى نماذج أعمال جديدة وقابلة للتوسع السريع. كما أن الشركات الناشئة غالبًا ما تنطلق من فكرة مبتكرة تبحث عن صياغة نموذج عمل ناجح، في حين تستند الشركات التقليدية إلى هياكل تنظيمية وإجراءات تشغيلية واضحة ومحددة. وهو ما يقتضي إقرار إطار قانوني أكثر مرونة للشركات الناشئة مقارنة بالقواعد المنظمة للشركات التقليدية، بما يضمن دعم الابتكار وتشجيع الاستثمار في المشاريع الواعدة وغير التقليدية.

[1] Joanna Szarek, Jakub Piecuch, , The importance of startups for construction of innovative economies, International Entrepreneurship 04 (02), (2018) P 70-78. [https://doi.org/10.15678/PM.2018.0402.05.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

في إطار البحث والتنقيب عن التعريفات القانونية التي أوردتها التشريعات المختلفة من أجل حصر وضبط مفهوم الشركات أو المؤسسات الناشئة، نتطرق أولًا إلى استعراض بعض التعريفات الواردة في القوانين المقارنة، وذلك بغية الوصول إلى تعريف قانوني دقيق أو أكثر ملاءمة، يكون جامعًا لمختلف العناصر المكوّنة للمؤسسات الناشئة.

أولاً- في القوانين الاجنبية المقارنة:

1- في التشريع الفرنسي:

عبر المشرع الفرنسي على المؤسسة الناشئة بعبارة شركة شابة مبتكَرة "jeune enterprise innovante".

حيث قام المشرع الفرنسي في إطار المادة 13 من قانون رقم 2003-1311 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004[1]، بتعديل قانون العام للضرائب (Code général des impôts). والذي نظم به ولأول مرة المؤسسات الناشئة بفرنسا.

وحسب المادة (44 هـ - 0 أ) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts)[2]، تُعد الشركة مؤهلة كشركة شابة مبتكرة تقوم بتنفيذ مشاريع البحث والتطوير عندما تفي في نفس الوقت بالشروط التالية في نهاية السنة المالية:

- هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم، أي توظف أقل من 250 شخصًا، والتي إما حققت معدل دوران أقل من 50 مليون يورو خلال السنة المالية، أو خفضت أو زادت 12

[1]Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004. (https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000612133).

[2]Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A ((Une entreprise est qualifiée de jeune entreprise innovante réalisant des projets de recherche et de développement lorsque, à la clôture de l'exercice, elle remplit simultanément les conditions suivantes… .)). (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

شهرًا، عند الاقتضاء، أي إجمالي الميزانية العمومية أقل من 43 مليون يورو. يتم تقييم القوى العاملة في الشركة بالرجوع إلى متوسط عدد الموظفين العاملين خلال هذه السنة المالية؛

- تم إنشاؤه منذ أقل من أحد عشر عامًا؛
- ويتكون من عنصرين:

✓تكبدت نفقات البحث والتي تمثل 15 ٪ على الأقل من النفقات، باستثناء خسائر الصرف والرسوم الصافية على مبيعات الأوراق المالية القابلة للتداول، معفاة من الضرائب لهذه السنة المالية. لحساب هذه النسبة، لا تؤخذ في الاعتبار النفقات المتكبدة مع الشركات المبتكرة الشابة الأخرى التي تنفذ مشاريع البحث والتطوير؛

✓أويتم تسييرها أو تأسيسها بشكل مباشر بنسبة لا تقل عن 10٪، منفردة أو مشتركة، من قبل الطلاب، أو الأشخاص الحاصلين لمدة تقل عن خمس سنوات على دبلوم يمنح درجة الماجستير أو الدكتوراه، أو الأشخاص المتأثرين بأنشطة التدريس أو البحث، وأهمها. النشاط هو تعزيز العمل البحثي الذي شارك فيه هؤلاء المديرون أو الشركاء، أثناء تعليمهم أوفي ممارسة وظائفهم، داخل مؤسسة التعليم العالي المخولة بإصدار دبلوم يمنح درجة الماجستير على الأقل[1].

- رأسمالها محتفظ به بشكل مستمر بنسبة 50٪ على الأقل:

* من قبل الأشخاص الطبيعيين؛

* أومن قبل شركة تستوفي نفس الشروط التي يمتلك رأس مالها 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين؛

[1]Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

* أومن قبل شركات رأس المال الاستثماري، وصناديق رأس المال الاستثماري، والصناديق المهنية المتخصصة، صناديق رأس المال الاستثماري الاحترافي، وشركات الشراكة الحرة، وشركات التنمية الإقليمية، وشركات الابتكار المالي، أو شركات الاستثمار ذات المخاطر الفردية، بشرط عدم وجود علاقة تبعية بين الشركة المعنية والشركات الأخيرة أو الأموال؛

* أومن قبل مؤسسات أو جمعيات معترف بها على أنها ذات منفعة عامة ذات طبيعة علمية، أومن قبل شركة مؤهلة نفسها كشركة مبتكرة حديثة تنفذ مشاريع البحث والتطوير؛

* أوعن طريق مؤسسات البحث والتعليم العامة أو الشركات التابعة لها؛

– لا يتم إنشاؤه في إطار تركيز أو إعادة هيكلة أو امتداد لأنشطة موجودة مسبقًا أو الاستيلاء على مثل هذه الأنشطة.[1]

ومنه نستخلص بأن المشرع الفرنسي ميزة المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات من خلال:

* شركة حديثة ومبتكرة،

* تقوم بتنفيذ مشاريع البحث والتطوير،

* تحقق بالشروط معين في نهاية السنة المالية على سبيل المثال (توظف أقل من 250 عاملا– إجمالي رأس مالها أقل من 43 مليون يورو– عمرها أقل من 11 سنة...).

حيث نستخلص أن المشرع الفرنسي وفقًا للمادة (44 هـ – 0 أ) من القانون العام للضرائب الفرنسي، تُعد الشركة مؤهلة كشركة شابة مبتكرة إذا كانت تنفذ مشاريع البحث والتطوير وتستوفي مجموعة من الشروط المتزامنة في نهاية السنة المالية، أبرزها أن تكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم، حديثة النشأة (أقل من 11 سنة)، وأن تشكل نفقات البحث

[1]Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004. .(https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000612133).

والتطوير نسبة معتبرة من نفقاتها. كما يشترط أن يكون تسييرها أو جزء من رأسمالها مملوكًا أو مُدارًا من قبل أشخاص ذوي خلفية أكاديمية أو بحثية، وأن يكون رأسمالها محتفظًا به بنسبة معينة من قبل أشخاص طبيعيين أو جهات استثمارية وبحثية مؤهلة، مع استبعاد الشركات المنشأة في إطار إعادة هيكلة أو امتداد لأنشطة قائمة.

ومن ثمّ يتضح أن المشرع الفرنسي ميّز الشركات الناشئة عن غيرها من المؤسسات من خلال تركيزه على حداثة الإنشاء، والطابع الابتكاري، وتنفيذ مشاريع البحث والتطوير، إلى جانب توافر شروط كمية وزمنية محددة تتعلق بحجم المؤسسة، رأسمالها، وعمرها. وهذا دون إعطاء تعريف محدد لها.

2- في التشريع الايطالي:

عبر المشرع الايطالي على المؤسسة الناشئة بعبارة شركة ناشئة مبتكَرة والتي تقابلها باللغة الايطالية: «start-up innovativa».

حيث قام المشرع الايطالي بإدخال المؤسسة الناشئة في منظومته القانونية في إطار قانون 18 أكتوبر 2012، رقم 179 الذي تضمن مزيد من الإجراءات العاجلة لنمو البلاد[1].

أدخل المشرع إطارًا تنظيميًا لدعم ولادة ونمو الشركات المبتكرة الجديدة بهدف صريح يتمثل في تفضيل التطور التكنولوجي وريادة الأعمال الجديدة والتوظيف، خاصة بين الشباب. تتكون التدابير بشكل أساسي من تبسيط إنشاء هذه الشركات، وبالتالي في استثناءات في تطبيق قانون الشركات العادي، وهذا من أجل تقليل تكاليف انشاء الشركة المبتكرة (الناشئة). وهذا من خلال منحها إعفاءات ضريبية ودعم الوظائف (تعيين الموظفين) والإعفاءات الضريبية للاستثمارات في رأس مال المخاطرة. وفي هذا السياق أصدر المشرع المرسوم رقم 2012/179 السالف الذكر.

(1) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

يرد تعريف الشركة المبتكرة في المادة 25 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 2012/179[1]: الشركة الناشئة المبتكرة هي شركة مساهمة، ويمكن تشكيلها أيضًا في شكل تعاوني، ولا يتم إدراج أسهمها أو حصصها في رأس المال ضمن سوق منظم أو منشأة تجارية متعددة الأطراف، على أن تستوفي الشروط التالية:

- تم تأسيسها حديثًا أو لم يمضِ على إنشائها أكثر من خمس سنوات.
- يقع مكتبها الرئيسي في إيطاليا، أو في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، أو في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)[2]، على أن تمتلك موقع إنتاج أو فرعًا في إيطاليا.
- لا يتجاوز حجم إنتاجها السنوي 5 ملايين يورو.
- لا توزع أرباحًا ولم يسبق لها توزيعها.
- لم تتأسس من خلال اندماج أو استحواذ على شركة أخرى أو بيع شركة أو فرع شركة.
- تهدف الشركة حصريًا إلى تطوير وإنتاج وتسويق منتجات أو خدمات مبتكرة ذات قيمة تكنولوجية عالية.

ولتأكيد هذه الأهداف يجب أن تمتلك الشركة واحدًا على الأقل من المؤشرات الثلاثة التالية: أن تكون نفقات البحث والتطوير مساوية أو أكبر من 15٪ من القيمة الأعلى بين معدل الدوران (إجمالي قيمة الإنتاج) والتكلفة. و أن يتكون ثلث القوة العاملة على الأقل من

[1] articolo 25 (…l'impresa start-up innovativa, di seguito «start-up innovativa», e' la societa' di capitali, costituita anche in forma cooperativa, le cui azioni o quote rappresentative del capitale sociale non sono quotate su un mercato regolamentato o su un sistema multilaterale di negoziazione, che possiede i seguenti requisiti… .). (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

[2] اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA – European Economic Area) وُقِّعت في 2مايو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1يناير 1994. نص الاتفاقية متوفر رسميًا على موقع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، ويمكن الرجوع إليه من خلال: الرابط الإلكتروني: EEA Agreement text.

طلاب الدكتوراه أو الباحثين في المؤسسات العامة أو الخاصة في إيطاليا أو الخارج (كمتعاونين أو موظفين)، أو أن يكون ثلثا الشركاء أو المتعاونين على الأقل حاصلين على درجة الماجستير. و أن تكون الشركة مالكًا أو وصيًا أو مرخصًا له ببراءة اختراع مسجلة (في مجال الاختراع الصناعي أو التكنولوجيا الحيوية أو طبوغرافيا منتجات أشباه الموصلات أو صنف نباتي جديد)، أو مالكًا لبرنامج كمبيوتر أصلي مسجل، على أن تُنسب هذه الحقوق لغرض الشركة ونشاطها التجاري.[1]

و منه في التشريعي الإيطالي الشركة الناشئة المبتكرة هي شركة مساهمة، ويمكن أن تتخذ أيضًا شكل تعاوني، غير مدرجة في سوق منظم، وتستوفي جملة من الشروط، أهمها حداثة التأسيس، تحديد مقرها الرئيسي داخل إيطاليا أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية مع وجود نشاط داخل إيطاليا، وعدم تجاوز حجم إنتاجها السنوي سقفًا ماليًا محددًا، وعدم توزيع الأرباح، وألا تكون قد نشأت عن اندماج أو استحواذ.

كما يشترط أن يكون غرضها الحصري تطوير وإنتاج وتسويق منتجات أو خدمات مبتكرة ذات قيمة تكنولوجية عالية، وأن تثبت طابعها الابتكاري بتوفر أحد المؤشرات المتعلقة بنسبة نفقات البحث والتطوير، أو بمستوى التأهيل العلمي للقوى العاملة أو الشركاء، أو بامتلاك حقوق ملكية فكرية مرتبطة بنشاطها.

ومنه خلال القانون 2012 السالف الذكر فإن المشرع الايطالي اعتبر بأن المؤسسة الناشئة هي كل شركة مبتكرة تستوفي الشروط محددة و المذكورة اعلاه وهذا دون إعطاء تعريف محدد لها.

[1] انظر المادة 25 من قانون الايطالي 18 أكتوبر 2012، رقم 179 الذي تضمن مزيد من الإجراءات العاجلة لنمو البلاد (DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n.179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese).

3- في التشريع التونسي:

حيث قام المشرع التونسي بإدخال المؤسسة الناشئة في منظومته القانونية في إطار قانون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 والمتعلق بالمؤسّسات الناشئة[1].

حسب القانون المذكور أعلاه تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون.

من خلال استقراء الفصل 3 من قانون عدد 20 لسنة 2018 المذكور أعلاه نجد بأن تسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية:

- ألا يكون قد مرّ على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات،
- ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي،
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية،
- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،
- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.[2]

---

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، المؤرخ في2018/04/17 يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد (32)، صادر في 2018/04/20.

[2] الفصل 3 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

إن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في القانون التونسي يتطلب توفر عدة شروط من بينها أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية، وأن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي. وبالإضافة إلى توفر شروط أخر.

وعليه ففي رأينا و بعد إستقراء القانون التونسي تعتبر شركة ناشئة، أي شركة تجارية بموجب القانون التونسي، يتميز نموذجها الاقتصادي ببعد ابتكاري قوي، ولا سيما التكنولوجي، والذي يخفي إمكانات كبيرة للتنمية الاقتصادية.

وعليه فإن القانون التونسي اعتبر بأن المؤسسة الناشئة كل شركة تجارية متحصلة على علامة المؤسسة الناشئة. وهذا دون إعطاء تعريف محدد لها، بل اهتم فقط بمعايير وشروط منح العلامة[1].

في الاخير في جميع القوانين الفرنسية والايطالية والتونسية تكلمت على الشروط والمعايير التي تجب أن تعتمد عليها من طرف الشركات التجارية لكي تصنف على أنها شركات ناشئة، وهذا دون التطرق إلى اعطاء تعريف مميز لها.

ثانياً- في التشريع الجزائري:

حيث قام المشرع الجزائري بإدخال الشركات الناشئة في منظومته القانونية في إطار قانون المالية لسنة 2020. ولكن ما يعاب على المشرع على أنه أشار لها عرضيا فقط دون تحدد مفهومها أو نظامها القانوني.

وهذا من خلال المادة 69 من القانون المذكور أعلاه التي تضمنت (تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات

[1] بدر شنوف، مداخلة بعنوان (الضوابط القانونية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 (دراسة مقارنة بالتشريع التونسي))، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الدولي – المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية – المنظم يوم 30 جوان 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 182.

التجارية. تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه، عن طريق التنظيم)[1].

وقد تم تعديل المادة 69 من القانون المذكور أعلاه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وهذا من خلال المادة 33 من القانون المذكور أعلاه التي تضمنت: (تعفى " الشركات الناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط. كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية...)[2].

وأحال تنظيم شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ولكنه أشار لها عرضيا فقط دون تحدد مفهومها أو نظامها القانوني.

ما يلاحظ من استقراء المواد السالفة الذكر بأن المشرع قد أنشئ كيانات قانونية جديد، بدون أن يحدد نظامها القانوني، وهذا الشيء خلق لبس كبيرة. وقد أحاله للتنظيم شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

ما يلاحظ أيضا بأن المشرع قد أعطى لهذه الكيانات القانونية الجديدة تسمية الشركات الناشئة تقابها باللغة الفرنسية عبارة Start-up حسب الجريدة الرسمية المنشورة باللغة الفرنسية.

---

[1] قانون رقم 19-14 ممضي في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

[2] قانون رقم 20-07 ممضي في 04 يونيو2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 04 يونيو2020.

بقي هذا الغموض القانونية المتعلق بهذه الكيان القانوني – الشركات الناشئة – موجود إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، المتعلق إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

تم تعديل هذا المرسوم في سنة 2021 بالمرسوم التنفيذي رقم: 21-422[2]. و تم تعديله في سنة 2025 بالمرسوم التنفيذي رقم: 25-311[3] ـ و قام بتغيير تسميته لتصبح: المتعلق إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

حسب المادة 11 من المرسوم رقم 20-254 السالف الذكر (قبل التعديل) فإنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ممضي في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ممضي في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 25-311 ممضي في 01 ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 07 ديسمبر 2025.

– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة اومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،

بعد تعديل المادة 11 بالمرسوم التنفيذي رقم: 21–422، وهذا من خلال تعديل المعيار الثاني وقد تضمنت صيغته الجديدة أنه يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها.

وعليه فإن القانون الجزائري اعتبر بأن المؤسسة الناشئة كل شركة تجاري متحصل على علامة المؤسسة الناشئة، وهذا دون إعطاء تعريف محدد لها.

بعد قيامنا بفحص والبحث في النصوص القانونية الوطنية نجد أن المشرع الجزائري في القانون 15–21 [1] الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تطرق ضمن المادة 6 التي تضمنت بعض التعريفات القانونية، إلى تعريف المؤسسة المبتكرة.

وقد عرف المؤسسة المبتكرة على أنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

بالرجوع إلى النص الفرنسي المنشور في الجريدة الرسمية لهذا القانون نجد أن القانون عبر عن المؤسسة المبتكرة بـ عبارة (entreprise innovante). على عكس العبارة التي أستعملها للمؤسسات أو الشركات الناشئة (Startup).

يمكن التمييز بينهما على أساس أن الشركات الناشئة هي تجارية بدرجة الأولى وغرضها الربح. على عكس المؤسسة المبتكرة التي يكون غرضها القيام بأنشطة البحث والتطوير.

[1] قانون رقم 15–21 ممضي في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

نجد أيضا أن المشرع الجزائري في القانون 17-02[1]، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن القانون أشاره في المادة 21 إلى ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

ما يميز هذا القانون هو أن المشرع عبر عن المؤسسات الناشئة باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية (المؤسسات الناشئة = start-up). لكنه لم يقم بإعطاء تعريف لها. لكن هناك من يرى أن المشرع في قانون 15-21 السالف الذكر قد حاول اعطى تعريف للمؤسسة الناشئة[2].

في الأخير وبعد استقراء وإطلاع على القوانين الجزائري والقوانين الاجنبية المقارنة (الفرنسي والايطالي والتونسي) فإنها لم تقدم تعريف للمؤسسات الناشئة.

و منه ففي رأينا فإن الشركة الناشئة هي شركة تجاري حديث التأسيس، تتميز بطبيعتها المبتكرة، وتهدف إلى تطوير منتجات أو خدمات جديدة ذات قيمة تكنولوجية أو معرفية عالية، مع التزامها بسرعة النمو والمرونة الاقتصادية.

---

[1] قانون رقم 17-02 ممضي في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] إقلولي أولد رابح صافية، مداخلة بعنوان (مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، ص 33.

المطلب الثاني:

مراحل نمو المؤسسات الناشئة وخصائصها

ظهرت الشركات الناشئة مع بروز الاقتصاد الرقمي في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتشرت في العالم هو الامر الذي سوف نتناوله في الفرع الاول. و قد تمرت بعدة مراحل عبر حياتها القانونية وتبدأ هذه المراحل من مرحلة التفكير إلى غاية أخر مرحلة وهي مرحلة الخروج وهو الأمر الذي سوف تناوله في الفرع الثاني. هذه المراحل تجعل من الشركات الناشئة تتمير بخصائص معينة تميزها عن غيرها وهو الأمر الذي سوف تناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الناشئة

بدأ مصطلح الشركات الناشئة في الظهور في عشرينيات القرن الماضي في القارة الأمريكية. ولكن في عام 1976 بدأنا حقًا في استخدامه، كانت مجلة فوربس الشهيرة التي نقلت عنه في إحدى مقالاتها: The Unfashionable Business of Investing In Data Processing Field (Startups) وهو يتعلق بالأعمال غير العصرية المتمثلة في الاستثمار في مجال معالجة بيانات الشركات الناشئة."[1]

في نهاية القرن العشرين في الولايات المتحدة أنشئت الشركات الناشئة المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اختراعات رقمية عظيمة. وقد بدأ في أماكن غير تقليدية أي غير عادية. بالإضافة إلى ذلك، عندما نتحدث عن الشركات الرقمية الكبيرة وأحدث التقنيات التي نجحت، فإننا نفكر في أسطورة المرآب. بدأت كل من HP وApple وGoogle إنجازاتهم في مرآبهم قبل أن يصبحوا عمالقة رقميين. يقع هذا المرائب بالقرب من وادي السيليكون الشهير.

[1] https://www.startup-book.com/2016/05/22/when-was-the-word-start-up-first-used. نظر بتاريخ 10/10/2022. على الساعة 16:54

وادي السيليكون (Silicon Valley) أو "سيليكون فالي" هي الجزء الجنوبي من منطقة خليج سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة. هذه المنطقة أصبحت مشهورة بسبب وجود عدد كبير من مطوري ومنتجي الشرائح أو الرقاقات السيليكونية. وحالياً تضم جميع أعمال التقنية العالية في المنطقة، حيث أصبح اسم المنطقة مرادفاً لمصطلح التقنية العالية.[1]

وادي سيليكون اسمه هو أصل مادة السيليكون التي كانت المكون الأساسي لإنتاج الرقائق الإلكترونية. هذه الرقائق هي رمز لشركات الكمبيوتر الكبيرة، لأن أجهزة الكمبيوتر هذه تتكون من نفس الرقائق. مصطلح وادي السيليكون صاغه الصحفي الأمريكي دون هوفلر.

نجد أن جامعة ستانفورد تقع في نفس المكان علاوة على ذلك، كان منشئا Google طلابًا في نفس الجامعة قبل مغادرتهم لتأسيس Google. إنها مهد عدد كبير من الجامعات والشركات الرقمية الناشئة. تقع كبرى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأمريكية في مجمع التكنولوجيا هذا: Google وApple وeBay وFacebook وHP وAdobe وSystems وIntel وOracle Corporation وDolby وYahoo وSanDisk وغيرها الكثير.[2]

في عام 1939 كان في مرآب منزله الواقع في مدينة بالو ألتو بكاليفورنيا، أين قام ديفيد باكارد بتصميم وتطوير شركته المعروفة باسم (HP Hewlett-Packard) حققت شركته نجاحًا هائلاً في مجال الكمبيوتر.[3]

في عام 1976 جاء دور ستيف جوبز لإطلاق مفهومه عن أجهزة الكمبيوتر في مرآبه، جنبًا إلى جنب مع صديقه ستيف وزنياك. سوف يطورون ويصممون أول كمبيوتر Apple I. وفي نفس الوقت، سوف ينشئون شركتهم المعروفة باسم Apple. خلال نفس الفترة، تطورت شركة Microsoft، إحدى أكبر منافسيها.[4]

---

(1) https:// wikipedia.org/wiki/Silicon Valley. نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة 17:10

(2) https:// wikipedia.org/wiki/Silicon_Valley. نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة 17:10

(3) https:// wikipedia.org/wiki/Hewlett-Packard. نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة 17:19

(4) https://wikipedia.org/wiki/Apple_I. نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة 17:23

في عام 1997، وُلد أحد أشهر محركات البحث على الويب في مرآب لتصليح السيارات. في الواقع، في مرآبهم الواقع في مدينة مينلو بارك بكاليفورنيا، سيقوم الصديقان لاري بيدج وسيرجي برين بتصميم (www.google.com).[1] وستظهر الشركات الكبيرة الأخرى التي كانت شركات ناشئة في البداية بين منتصف التسعينيات وبداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، مثل أمازون في عام 1994 وفيس بوك في عام 2004.

لقد تطورت معظم هذه الشركات في عالم جامعي ديناميكي ومرتبط بالتقنيات الجديدة مثل الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر والويب. المكان الذي تتركز فيه كل هذه المناطق: وادي السيليكون. على الرغم من وجود العديد من القطاعات الاقتصادية المتطورة تكنولوجيا إلا أن وادي السيليكون يبقى الأول في مجال التطوير والاختراعات الجديدة في مجال التكنولوجيا المتطورة ويساهم بقدر كبير في العائدات الاستثمارية في مجال المشاريع الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

يوجد بفرنسا ما يعادل وادي سيليكون هو French Tech[2] وهو علامة عن الشركات الفرنسية الناشئة. "La French Tech" هي حركة الشركات الناشئة الفرنسية وهي نظام بيئي فريد يجمع الشركات الناشئة والمستثمرين وصناع القرار وبناة المجتمع بفرنسا. من أجل أن يجعلها واحدة من أكثر البلدان جاذبية في العالم للشركات الناشئة التي ترغب في البدء وغزو الأسواق الدولية وبناء مستقبل هادف. بمدينة (Aix-en-Provence) الفرنسية يوجد حرم جامعي مخصص للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية[3] المستوحاة من وادي السيليكون إنه: "The Camp"[4].

"The Camp" معسكر المصمم بأحرف صغيرة عبارة عن حديقة تكنولوجية تبلغ مساحتها 10000 متر مربع في إيكس –إن–بروفانس أنشأها فريديريك شوفالييه، يوصف المكان بأنه

---

(1) https:// wikipedia.org/wiki/Google. 17:36 نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة

(2) https://lafrenchtech.com/fr/. 17:40 نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة

(3) https://www.usine-digitale.fr/article/on-a-visite-l-ovni-thecamp-le-nouveau-lieu-d-innovation-d-aix-en-provence.N594498. 18:00 نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة

(4) https://www.thecamp.fr/ 17:48 نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة

"مشروع غير نمطي" بهدف "لعب دور منسق المشروع" ولكن أيضا مكان للتدريب، في منتصف الطريق بين الجامعة ومركز الأبحاث والمختبر التجريبي والحاضنة.[1] وتعتبر هذه المناطق السالفة الذكر بعض المناطق العالمية المهمة والاكثر إشعاع كمكان لتوفير بيئة اعمال للشركات الناشئة.

الفرع الثاني: مراحل نمو المؤسسات الناشئة

تبدأ جميع الأعمال التجارية الكبرى في الأصل بأفكار بسيطة، غير أن امتلاك الفكرة وحده، على أهميته، لا يُعد كافيًا لنجاح المشروع، إذ توجد جوانب أخرى ينبغي على صاحب المشروع أو رائد الأعمال مراعاتها عند إنشاء شركة ناشئة، وذلك من أجل تحويل هذه الفكرة إلى نشاط تجاري قابل للتطبيق والاستمرار.

وفي هذا السياق، تناولت دراسة أجراها باحثون أمريكيون من جامعة كاليفورنيا مراحل نمو المؤسسات الناشئة، حيث أشاروا إلى وجود فروق جوهرية بين الشركات الناشئة والشركات الكبرى فيما يتعلق بمراحل النمو، وأرجعوا هذه الفروق إلى الاختلاف في حجم المؤسسة، وما يترتب عنه من تفاوت في القدرة على النمو والتوسع. وتبعًا لذلك، تمر الشركات الناشئة بعدة مراحل تطور يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- مرحلة البذور (التفكير):

تمثل الفكرة نقطة الانطلاق في إنشاء الشركة الناشئة، وتتطلب هذه المرحلة إجراء عدة اختبارات أولية للتأكد من إمكانية تجسيدها على أرض الواقع. ومن ثمّ، يصبح من الضروري الحصول على المشورة وتبادل الآراء حول إمكانات فكرة المشروع مع أكبر عدد ممكن من المصادر، مثل العائلة والأصدقاء (FFF: Family – Friends – Fools)[2] ، إلى جانب

---

[1] نظر بتاريخ 10/10/2022 على الساعة 18:08 https://wikipedia.org/wiki/Thecamp#cite_note-UD-1/

[2] مفيد عبد اللاوي – نبيل علال، مداخلة بعنوان: (دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، ص 135.

الزملاء والخبراء في المجال. ويتوقف نجاح المشروع في هذه المرحلة على قدرات رائد الأعمال، ومدى توفر الفكرة في السوق، والقاعدة المالية المرتبطة بها.

وتتمثل أبرز الصعوبات في هذه المرحلة في مدى تقبّل السوق للفكرة، وتحديد الشريحة المستهدفة، نظرًا لعدم وضوح الاحتياجات بشكل كافٍ، إضافة إلى صعوبة إنشاء هيكل تجاري وتحديد ربحية المشروع. وبسبب غياب العملاء والسوق الفعلية، فإن مصادر التمويل تكون غالبًا ذاتية، كتمويل رائد الأعمال نفسه أو عائلته وأصدقائه، مع إمكانية اللجوء إلى الموردين أو الإعانات الحكومية أو بعض جولات الاستثمار المبكرة.

2- مرحلة الانطلاق:

بعد التأكد من جدوى فكرة المشروع وتأسيس الشركة بصورة قانونية، تبدأ مرحلة الانطلاق أو بدء التشغيل. وفي هذه المرحلة يكون المنتج جاهزًا وتتحقق أولى المبيعات، مع ضرورة تكييفه وفقًا لآراء المستهلكين الأوائل واحتياجات السوق، بهدف تطوير أفضل نسخة ممكنة منه. وينصب التركيز أساسًا على بناء قاعدة عملاء، وتحقيق حضور فعلي في السوق، وضمان تدفق السيولة المالية، مع ملاحظة أن درجة المخاطرة في هذه المرحلة تكون مرتفعة[1].

3- مرحلة النمو:

تبدأ الشركة في هذه المرحلة بتحقيق إيرادات منتظمة واستقطاب عدد متزايد من العملاء الجدد، مما يؤدي إلى توسع النشاط وارتفاع تكاليف التشغيل، وفتح فرص عمل جديدة. ومع بروز المنافسة، ينصب التركيز الرئيسي على الإدارة الفعّالة للأعمال من أجل مواكبة الزيادة في المبيعات، وهو ما يستدعي غالبًا الاستعانة بكفاءات ومهنيين جدد.

[1] بو الشعور شريفة، مقال بعنوان (دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 421.

4- مرحلة المعمول بها:

تصل الشركة في هذه المرحلة إلى درجة من النضج، لتصبح مؤسسة ناجحة ذات حضور راسخ في السوق، وقاعدة من العملاء المخلصين. وتستمر المبيعات في النمو ولكن بوتيرة أكثر استقرارًا وتحكمًا، مما يجعل العمل اليومي أكثر روتينية. وهنا ينبغي التركيز على رفع الإنتاجية وتحقيق التحسين المستمر.

5- مرحلة التوسع:

تُعد هذه المرحلة من المراحل المتقدمة في دورة حياة الشركة الناشئة، حيث تتمتع المؤسسة بدرجة عالية من الاستقرار، وتبرز الرغبة في توسيع النشاط والدخول إلى أسواق جديدة أو قنوات توزيع مختلفة. ويتطلب ذلك تخطيطًا دقيقًا يأخذ بعين الاعتبار تحليل الموارد والجهود والتكاليف والعوائد المحتملة، مع الحرص على عدم التأثير سلبًا على جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة للعملاء الحاليين. وينصب التركيز في هذه المرحلة على تنويع المنتجات أو الخدمات، وتوسيع قاعدة العملاء، وزيادة الحصة السوقية [1].

6- مرحلة الانحدار:

قد تؤدي التغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السوقية إلى انخفاض المبيعات بشكل ملحوظ، وبالتالي تراجع أرباح الشركة. وفي هذه الحالة، يصبح من الضروري البحث عن فرص أو مشاريع تجارية جديدة، إلى جانب ترشيد النفقات وإيجاد حلول للحفاظ على التدفق النقدي، علمًا أن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون منخفضة جدًا [2].

---

[1] باية وقنوني، مقال بعنوان (التسويق الالكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة)، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol. 4, No. 3, 36-51. الصادر عن جامعة أحمد دراية بأدرار، 2021، ص 40.

[2] بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، مقال بعنوان (واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3 (2020)، ص 408.

7- مرحلة الخروج:

في هذه المرحلة، تحقق الشركة أرباحًا مستقرة نتيجة حسن إدارة المراحل السابقة، ويكون أمام رائد الأعمال خياران أساسيان، إما الاستمرار في توسيع النشاط، أو الخروج من المشروع والاستفادة من الجهود المبذولة، سواء من خلال البيع أو الاندماج. وفي المقابل، قد تمثل هذه المرحلة نهاية النشاط نتيجة تجربة غير ناجحة في السوق.

وخلاصة القول، وكما هو الحال بالنسبة لمختلف أنواع الشركات، تمر الشركات الناشئة بدورة حياة تتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية. ومن ثمّ، يصبح من الضروري أن يكون رائد الأعمال على دراية تامة بمراحل تطور شركته الناشئة، وكيفية إدارة كل مرحلة على حدة، إذ إن ذلك يُعد عاملًا حاسمًا في تحديد نجاح المشروع أو فشله، وفي قدرته على التكيّف مع التغيرات التي تفرضها دورة الحياة الخاصة بالشركة.

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة

يؤكد باتريك فريدنسون (Patrick Fridenson) أنه لا ينبغي ربط الشركات الناشئة بعمر معيّن، أو بحجم محدد، أو بقطاع نشاط مخصوص، بل يتعين تحديدها استنادًا إلى مجموعة من المعايير الجوهرية، تتمثل أساسًا في وجود إمكانات قوية للنمو، واستخدام تكنولوجيات حديثة، واحتياجات تمويلية كبيرة، إضافة إلى استهداف أسواق جديدة. وانطلاقًا من هذا الطرح، يمكن تمييز الشركات الناشئة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الكيانات الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي[1]:

– الحداثة: تُعد الشركة الناشئة، في الأصل، شركة حديثة الإنشاء، إذ تكون في الغالب قد أُنشئت منذ فترة زمنية قصيرة.

[1] زيدان كريمة وسعدي رندة، حاضنات الأعمال: آلية لدعم المؤسسات الناشئة – عرض نماذج عالمية –، كتاب جماعي دولي حول حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020، ص100.

– الابتكار: تتميّز الشركات الناشئة بطابعها الابتكاري، سواء من حيث التكنولوجيا المعتمدة، أو طبيعة العرض المقدم، أو نموذج الأعمال الذي تقوم عليه.

– احتمالية النمو القوي: إن الطابع الابتكاري للشركات الناشئة لا يسمح لها بتقديم نموذج اقتصادي مستقر منذ البداية، غير أنه يفتح أمامها آفاقًا واسعة لتحقيق نمو سريع ومهم على المدى المتوسط والبعيد.

– الحاجة إلى التمويل: نظرًا لمتطلبات التطوير السريع والسعي إلى بناء نموذج اقتصادي مربح، تكون الشركات الناشئة في حاجة ملحّة إلى التمويل. فهي شركات ذات إمكانات عالية، تتطور بوتيرة سريعة، ويصعب في كثير من الأحيان التنبؤ بمسار تطورها أو بمستوى المخاطر المرتبطة بها.

– تحقيق نمو متزايد بفضل إيرادات مرتفعة: يرتبط الاستثمار في الشركات الناشئة عادة بدرجة عالية من المخاطر، غير أن هذه المخاطر تقابلها عوائد مرتفعة محتملة، خاصة وأن الجزء الأكبر من التكاليف يكون في مرحلة البحث والتطوير، لاسيما في الشركات الناشطة في القطاع التكنولوجي والقائمة على منتجات غير مادية. فهذه المنتجات، مثل البرمجيات والتطبيقات الرقمية، يمكن إعادة إنتاجها وتوزيعها دون حدود تقريبًا، مما يسمح بتحقيق إيرادات متزايدة مقابل تكاليف متناقصة، وهو ما يهيئ فرصًا كبيرة لتحقيق أرباح مرتفعة.

– العمل في أسواق غير مستقرة أو مستحدثة: تنشط الشركات الناشئة في بيئات تتسم بعدم اليقين وعدم الاستقرار، وفي أسواق يصعب تقدير حجمها أو التنبؤ بتطورها. وغالبًا ما لا تتوفر هذه الشركات على مخطط أعمال دقيق في بداياتها، نظرًا لطرحها منتجات أو خدمات جديدة لم يسبق للسوق التعامل معها. ويكمن التحدي الأساسي هنا في إيجاد عملاء محتملين، وتحديد سبل الوصول إليهم، وإقناعهم باعتماد المنتج أو الخدمة.

– التركيز على الإبداع والابتكار: يمثل الإبداع والابتكار ركيزة أساسية في نشاط الشركات الناشئة، إذ يعبر الإبداع عن القدرة على إنتاج أفكار جديدة لحل المشكلات بطرق

إيجابية ومفيدة، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع. كما يعكس كفاءة الأفراد وثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على تنظيم إمكاناتهم واستثمار معارفهم وخبراتهم.

وفي هذا الإطار تعمل الشركات الناشئة على استقطاب الكفاءات الإبداعية، ونشر ثقافة الابتكار داخل المؤسسة، مع إتاحة قدر من الحرية والمخاطرة المحسوبة من أجل تطوير منتجات جديدة بسرعة تمنحها ميزة السبق في السوق. ولا يقتصر هذا الابتكار على المجال التكنولوجي فقط، إذ يمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى شركة (Impossible Foods) [1] التي نجحت في ابتكار بدائل غذائية نباتية تحاكي طعم اللحوم والأجبان الحيوانية، وحققت من خلال ذلك نموًا ملحوظًا في قطاع الصناعات الغذائية.

– الاستراتيجية التطويرية: تعتمد الشركات الناشئة على استراتيجيات قائمة على التخصص والتطور المستمر، سواء من حيث فئات العملاء أو طبيعة المنتجات أو الأسواق المستهدفة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال سياسات ابتكارية متواصلة ومنفتحة.

– الخصائص التمويلية: بهدف دعم النمو المتسارع ومواجهة ارتفاع تكاليفه، لا سيما تلك المرتبطة بالبحث والتطوير وتنفيذ الابتكارات الجديدة، تلجأ الشركات الناشئة غالبًا إلى فتح رأسمالها أمام الممولين الخارجيين، مثل رأس المال المخاطر، وملائكة الأعمال، والتمويل الجماعي، وضمانات القروض.

– الخصائص الهيكلية والتنظيمية: تتسم الشركات الناشئة، خاصة في مراحلها الأولى، بهياكل تنظيمية غير رسمية وأقل هرمية، بما يضمن مرونة أكبر وسرعة في اتخاذ القرار، وهو ما يحتاجه رائد الأعمال في بداية دورة حياة شركته[2].

– أهمية الشراكات والتعاون مع أصحاب المصالح: تلجأ الشركات الناشئة إلى إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية من أجل التركيز على تطوير منتجاتها وتسويقها، وتعزيز جهودها

[1] نوي محمد الأمين، دهان محمد، مرجع سابق، ص5.

[2] نوي محمد الأمين، دهان محمد، مرجع سابق، ص8.

في استغلال فرص الأعمال وتسريع نموها، مع الحرص على الحفاظ على استقلاليتها وعدم تفويض كامل صلاحياتها للغير [1].

–خصائص المؤسسين: يتميّز مؤسسو الشركات الناشئة عادة بقدرات إبداعية عالية ومستوى تعليمي مرتفع، إلى جانب روح المبادرة والمخاطرة والحدس، رغم افتقار بعضهم أحيانًا إلى الخبرة التسييرية. كما يتمتعون بقدرة على بناء شبكات علاقات فعالة تساعدهم في الحصول على التمويل واقتحام أسواق جديدة.

– السرعة والقدرة على التكيف: تنشط الشركات الناشئة في بيئة أعمال تتسم بالتسارع والتغير المستمر، وهو ما يفرض عليها سرعة التكيف والاستجابة للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية من أجل تعزيز أدائها وفعاليتها.

– أهمية رأس المال البشري والفكري: تعتمد الشركات الناشئة بدرجة كبيرة على رأس المال البشري والفكري، مثل الملكية الفكرية، والعلامة التجارية، والسمعة، وبراءات الاختراع، وكفاءة الفريق المؤسس. وفي هذا الإطار، يعرّف إريك ريس (Eric Ries) الشركة الناشئة بأنها "تنظيم بشري صُمم لاستحداث منتجات أو خدمات جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين القصوى." [2].

وفي الختام يمكن القول إن الشركات الناشئة تتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية، في مقدمتها الحداثة، والابتكار، وإمكانات النمو القوي، وهي سمات جوهرية تجعلها تختلف عن غيرها من الكيانات التجارية المشابهة، وتبرر خصوصية الإطار القانوني الذي يحكمها.

[1] l'entreprise Iselin.F et Bruhat.T, accompagner le créateur: la nouvelle donne de innovante, Chiron éditeur, Paris, France, (2003) p :79.

[2] نوي محمد الأمين، دهان محمد، مرجع سابق، ص9.

المبحث الثاني:

خصوصية المؤسسات الناشئة

تُعدّ الشركات الناشئة نمطًا اقتصاديًا تعتمد عليه معظم الاقتصادات الحديثة من أجل الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية. وقد دفع ذلك الحكومة الجزائرية إلى إدراج الشركات الناشئة ضمن نصوصها القانونية، واستحداث آليات مؤسسية تهدف إلى دعمها وترقيتها. غير أنّه كان من الضروري التطرق إلى الطبيعة القانونية لمنح علامة "المؤسسة الناشئة"، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية التي اعتمدها المشرّع في هذا المجال.

وتتميّز الشركات الناشئة عن غيرها من الكيانات الاقتصادية المشابهة، كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات التجارية التقليدية، بجملة من الخصائص والاختلافات التي تجعلها فئة قانونية واقتصادية مستقلة نسبيًا. ومن ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف على هذه الاختلافات وتحليلها في إطار الدراسة، قصد إبراز خصوصية النظام القانوني الذي يحكم الشركات الناشئة.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

تم إدراج الشركات الناشئة ضمن النصوص القانونية، ولا سيما في إطار قانون المالية، مع استحداث آليات مؤسسية لدعمها بموجب مرسوم تنفيذي. وفي هذا السياق، أُنشئت اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للشركات التي تتقدم بطلباتها عبر منصة رقمية مخصصة لذلك.

ولغرض تحديد الطبيعة القانونية لعلامة "المؤسسة الناشئة"، سيتم التطرق، في هذا المبحث، إلى الإدارة المركزية المكلفة بمنح هذه العلامة (الفرع الأول)، ثم إلى التكييف القانوني لعلامة "مؤسسة ناشئة" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الادارة المركزية المكلف بمنح العلامة

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-254[1] السالف الذكر لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما حدد نفس المرسوم مقر اللجنة الوطنية بمدينة الجزائر، وتدعى "اللجنة الوطنية".

وقد تم النص في النسخة الفرنسية من المرسوم التنفيذي رقم: 21-422[2] أن اللجنة الوطنية تذكر اختصار بعبارة (N.S.C). وهذا على خلاف النص العربي من المرسوم السالف الذكر والذي لم يتطرق لهذه النقطة. وفي اعتقادنا أنه المرسوم كان يقصد عبارة بالإنجليزية اللجنة الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي تكتب: (National Startups Committee).

وقد تم استحداث اللجنة الوطنية ووضعها من أجل تسهيل نشاط المؤسسات الناشئة من الناحية القانونية والتي من مهامها منح علامة مؤسسة ناشئة.

تُعدّ الإدارة العمومية الجهاز الذي يتولى تسيير الشؤون العامة، وهي تتكوّن من مجموع المرافق العمومية التي تتكفل بتحقيق الأهداف التي تحددها السلطة السياسية في الدولة[3]. وتُعد الوزارات من أهم الوحدات الإدارية، لما تتميز به من تركيز للسلطة، غير أنها، ووفقًا لأحكام القانون المدني المعدل والمتمم[4]، لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وإنما تستمد وجودها القانوني من الدولة. وبناءً على ذلك، يمثّل كل وزير الدولة في قطاع نشاطه، ويتصرف باسمها، ويعمل على تنفيذ سياستها العامة في المجال الذي يشرف عليه[5].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

(3) ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الأول، التنظيم الاداري، مخبر الدراسات بهفيورسيت والدراسات حول القانون، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص 13.

(4) انظر المادة 49 من أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(5) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 100.

ويخضع تنظيم الوزارات في الجزائر، من حيث عددها واختصاصاتها، لإرادة السلطة التنفيذية. ويُعد الوزير الرئيس الأعلى لجهاز وزارته، وهو عضو في الحكومة يتمتع بصفة مزدوجة، سياسية وإدارية، إذ يتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها. كما يترأس المرافق العامة والمؤسسات والأجهزة الإدارية التابعة لوزارته، ويتولى مهام التنسيق بينها، إضافة إلى إبرام التصرفات القانونية واتخاذ القرارات الإدارية في نطاق اختصاصه[1].

ويُطلق مصطلح الإدارة المركزية على المصالح الإدارية التي تحتل قمة الهرم الإداري، ولا سيما تلك الموجودة بالعاصمة، مثل رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، والوزارات. [2]

وفي هذا الإطار تنص المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [3] على أن: «يترأس اللجنة الوطنية ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة»، كما تنص المادة 1 الفقرة الأخيرة من المرسوم نفسه على أن: «يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر». وبالرجوع إلى هذين النصين، يتبيّن أن مقر اللجنة الوطنية يقع بالجزائر العاصمة، وأنها تُعد إدارة عمومية أو مصلحة إدارية تابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

وعليه، يتضح أن اللجنة الوطنية لمنح علامة "المؤسسة الناشئة" قد أُنشئت في إطار سياسة ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بهذا القطاع. ووفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[4]، فإن اللجنة تخضع لوصاية وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة.

---

(1) قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001، ص 172.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 90.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 23-119 ممضي في 16 مارس 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 18 مارس 2023.

ويتمتع الوزير في النظام الإداري، بصفته الرئيس الإداري الأعلى، بسلطة التنظيم الداخلي للوزارة، كما يباشر السلطة الرئاسية على موظفيها، بما في ذلك سلطة التعيين. وله كذلك صلاحية إصدار القرارات الإدارية على مستوى جهاز الوزارة والأجهزة التابعة لها. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الإداري يُعد من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرّع تحت تصرف الإدارة للقيام بوظائفها وتحقيق المصلحة العامة، إذ لا يمكن للدولة الاضطلاع بمهام السلطة العامة، من حفظ النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة، دون اللجوء إلى وسيلة القرار الإداري[1].

ومن أبرز خصائص القرار الإداري كونه امتيازًا من امتيازات السلطة العامة، فهو عمل قانوني انفرادي يتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدوره، ولا يوقف الطعن الإداري أو القضائي في القرار سريانه أو نفاذه.

وبناءً على ذلك فإن ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، سواء تعلق الأمر بتعيين أعضاء اللجنة أو بتبرير قرار رفض الطلب المقدم من الشخص الراغب في الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة". ويُعد ذلك مظهرًا من مظاهر امتيازات السلطة العامة، بما يؤكد توافر المعيار المادي أو الوظيفي.

ويُستخلص مما سبق أن اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "المؤسسة الناشئة" تُعد إدارة عمومية مركزية، تابعة للوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة، لاسيما صلاحية إصدار القرارات الإدارية، سواء بمنح علامة "المؤسسة الناشئة" أو برفض منحها.

[1] عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 04.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تتولى الدولة، من خلال مؤسساتها الدستورية والإدارية، تنظيم ممارسة الحريات العامة ومزاولة الأنشطة الخاصة ذات الطابع التجاري والصناعي، بما يكفل للأفراد ممارسة هذه الأنشطة في إطار من الاستقرار والأمن القانوني، ولا سيما من خلال تشجيع حرية الاستثمار وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة على أرض الواقع، بعد إقراره كمبدأ دستوري.

غير أنّ تكريس حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري لا يمنع من الاعتراف بوجود حدود تفرضها اعتبارات المصلحة العامة، وذلك من خلال تدخل السلطة العامة لتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، المعروفة بالأنشطة المقننة، والتي تُخضع لنظام استثنائي يتمثل في نظام الترخيص الإداري المسبق. ويتخذ هذا النظام عدة صور، كالرخصة الإدارية، أو الاعتماد الإداري، أو الإجازة، التي تسلمها الجهات أو السلطات الإدارية المختصة[1].

ويقصد بالترخيص الإداري أو الرخصة الإدارية أنه «وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي، تهدف إلى الوقاية مما قد ينشأ عنه من أضرار، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض الاحتياطات التي تراها مناسبة لمنع هذه الأضرار، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا ثبت عدم كفاية هذه الاحتياطات أو عدم استيفاء الشروط التي قررها المشرّع مسبقًا»[2]. وعليه، يُعد الترخيص قرارًا إداريًا سابقًا يتوقف عليه قانونًا مباشرة النشاط، إذ لا يجوز الشروع في ممارسة النشاط إلا بعد الحصول عليه، باعتباره شرطًا لازمًا قبل بدء التنفيذ[3].

---

(1) غزاوي عبد الرحمن، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 17 – 18.

(2) محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956، ص 427.

(3) كمال عثمان جبريل، الترخيص الاداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992، ص 67.

ويتخذ الترخيص الإداري مسميات وصورًا متعددة، كالرخصة، والاعتماد، والتأشيرة، والإذن، كما تختلف استعمالاته الإدارية، حيث تعتمد عليه الإدارة كوسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأفراد لأنشطتهم المختلفة.

وبالرجوع إلى البوابة الإلكترونية المخصصة للمؤسسات الناشئة، نجد أنها عرّفت علامة "مؤسسة ناشئة" بأنها وثيقة مؤسسية تُعد بمثابة أداة تمكّن الشركة الناشئة من الاستفادة من مختلف التسهيلات والامتيازات التي تتيحها الدولة، ولا يمكن الحصول على هذه العلامة إلا بعد إنشاء الشركة مسبقًا واستيفائها لجملة من المعايير المحددة قانونًا[1].

وخلاصة القول فإن اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، باعتبارها هيئة إدارية مركزية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تتولى التداول بشأن منح العلامة أو رفض منحها بموجب قرار إداري. ويُعد هذا القرار، من حيث طبيعته القانونية، قرارًا إداريًا يُشبه الترخيص الإداري، باعتباره شرطًا مسبقًا للاستفادة من الامتيازات القانونية والمالية المرتبطة بصفة "مؤسسة ناشئة.".

وفي حالة رفض اللجنة الوطنية منح علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب قرار مسبب، يجوز لصاحب الشأن تقديم طلب جديد أمام اللجنة نفسها. وإذا استمر الرفض، يكون له الحق في الطعن في قرار اللجنة الوطنية بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، قصد بسط رقابة المشروعية على القرار الإداري المطعون فيه، ضمانًا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف إداري.

[1] https://startup.dz/pour-obtenir-et-renouveler-label-startup/

المطلب الثاني:

تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من الكيانات

تبنّى المشرّع الجزائري عدة أشكال قانونية تتقاطع في بعض جوانبها مع فكرة الشركات الناشئة، غير أنّ لكل شكل منها خصائصه ومميزاته التي تجعله يختلف عن غيره من النماذج القانونية. ومن بين هذه الأشكال: المشروع المبتكر، ومؤسسة مسرّعة الأعمال، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشركة ذات المساهمة البسيطة.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الأشكال في هذا المطلب من خلال: تمييز المؤسسات الناشئة عن المشروع المبتكر (الفرع الأول)، و تمييزها عن مؤسسة متسارعة (الفرع الثاني)، وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثالث)، وتمييزها عن شركة المساهمة البسيطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المشروع المبتكر

إن مفهوم الابتكار هو مفهوم واسع ويشمل كل ما هو جديد ومختلف، ويختصر بمفهوم صناعة المستقبل خصوصا إذا ما أثبت نجاحه من الناحية الفنية أو الناحية التكنولوجية لينتج عنه مشاريع ابتكارية تكنولوجية ذات مستوى عالي. يندرج مفهوم الابتكار في التطوير الخلاق، لذا يذكر كل من (De Ramecourt & pons) ابتكر اليوم ستعيش غد"، (Qui innove aujourd'hui vivra demain)[1].

بالنظر إلى تعريف الابتكار نجد أنه قد عرف من طرف العالم الاقتصادي جوزيف اليوشومبيتر (1883– 1950) Joseph alois schumpeter، بأنه تنفيذ تركيبات جديدة من

(1) N'Doli Guilloume ASSIELOU, "Evaluation des processus d'innovation", (Thèse Doctorat, Université de NANCY, INAPL soutenue le 10/12/2008), P.14.

وسائل الانتاج (اطلاق منتجات جديدة، أو طريقة منتج جديد، أو غزو سوق جديدة، أو مصدر جديد للمواد الأولية، أو تنظيم جديد)[1].

الابتكار هو أيضا تطبيق لأفكار جديدة التي تؤدي إلى تحسين ملحوظ على المنتجات، طرائق الإنتاج، التنظيم والتسويق داخل المؤسسة بكيفية تهدف إلى إحداث أثر إيجابي وناجح على أداء ونتائج المؤسسة[2]. نلاحظ خلال هذا التعريف أنه قد توافق مع التعريف السابق إلى حد ما، إلا أنه اضاف التحسين في التنظيم وكذا التسويق باعتبارهما وظيفيتين أساسيين بالمؤسسة، يعرف الابتكار كذلك بأنه كل ما هو جديد ومختلف يميز المؤسسة عن الأخرين ويمنحها دعما في المركز التنافسي وتحسين الأداء، سواء كان الابتكار في مجال المنتوج أم طرق الأداء الإداري أو المالي أو التسويقي أو الإنتاجي[3]. لقد اضفى التعريف السابق اجماع شامل لكل ما يمكن ان يقدم للمؤسسة دعما في المركز التنافسي وتحسين لأدائها، كما يرى رئيس مجلس إدارة شركة (Procter & Gamble) أن "جوهر الأعمال التجارية هو الابتكار، وأن أي مؤسسة إذا قامت بالابتكار بأسلوب جيد فإنها ستفوز بالنهاية"[4].

---

[1] Blandine LAPERCHE,((l'innovation orchestreé risque et organisation)), (France: l'harmattan, sans édition, septembre 2003).p.7.

[2] بن نذير نصر الدين،" الإبداع ودوره في تعزيز تنافسية منظمات الأعمال"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 4، جامعة البليدة، 2010، ص 227.

[2] على عبد الرضا الجياشي، "أثر حالة الابتكار في المنظمة على الابتكار التسويقي وانعكاساته على الأداء"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد السادس، العدد 2، الأردن، 2003، ص 69.

[4] حميد الطائي، بشير العلاق، "تطوير المنتجات وتسعيرها"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص53.

يشكل الابتكار أيضا القدرة على خلق الحاجة لتركيبات جديدة من الافكار والموضوعات أو المعلومات أو الطاقات أو خليط من إثنين أو أكثر[1]. كما يعرف بأنه "النمط من التفكير الذي يهدف دائما إلى التطوير والتجديد"[2].

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنهما فصلا في الماهية الحقيقية للابتكار، إذ أنهما اعتبراه انه يمثل تفكير سديد يهدف إلى تقدم المؤسسة، وبالتالي فإن الابتكار يشكل نهج جديد ينظر اليه اولا انه يتأتى من مختبرات الابحاث ليتم استغلاله من قبل مؤسسة أو مجتمع[3]. استخدم البعض مصطلح التجديد عند ترجمته لكلمة innovation وعلى سبيل المثال كتاب بيتر دراكر PETER Drucker (innovation and entrepreneurship) حيث ترجم إلى العربية تحت عنوان التجديد، بالإضافة المقاولة والتجديد، في حين أستخدم الابتكار بمعناه الواسع الجذري والتحسيني أكثر مما يعني التجديد[4].

بالإضافة إلى ذلك، هناك تعريف اخر للابتكار يشير إلى أنه "تغيير في ناتج الموارد، وتغيير في القيمة والرضا الناتج عن الموارد المستخدمة من قبل المستهلك"[5].

---

(1) محمد عجيلة، "الابداع في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة لصفات ومعوقات ومحفزات الابداع – المؤسسة الاقتصادية للأنابيب الناقلة للغاز بولاية غرداية –" مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005، ص 8.

(2) علاء محمد سيد قنديل، "القيادة الادارية وإدارة الابتكار"، دار الفكر ناشرون والموزعون، عمان، 2009، الطبعة الأولى، ص 123.

(3) EUROPEAN COMMISSION, "Innovative strategies and actions Results from 15 Years of Regional Experimentation".
,http://ec.europa.eu/regional_policy/en/information/publications/evaluations-guidance_documents/2007/innovative-strategies-and-actions-results-from-15-years-of-regional-experimentation, October 2006, consulté le 10/10/2016, p.3.

(4) نجم عبود نجم، "ادارة الابتكار – المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة –"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 17.

(5) بن عنتر عبد الرحمان، " واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة ميدانية– "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 24 العدد 1، 2008، ص 148.

كما أن هناك من يترجم مصطلح innovation إلى كلمة الإبداع في حين أن المرادف الصحيح لهذا المصطلح في العربية هو كلمة الابتكار[1]، لذا سوف نعتمد في كامل البحث على كلمة الابتكار وترجمتها هي Innovation بالإنجليزية والفرنسية، ومعناها بالفرنسية حسب القاموس الفرنسي Le Petit Robert هو نتيجة للفعل Innover ومعناه: أي تقديم شيء جديد معمول به، غير معروف[2].

(Introduire dans une chose établie, quelque chose de nouveau, d'encore inconnu.)

يمثل الابتكار كل ما هو جديد، يطال المنتج (سلعة أو خدمة أو فكرة)، أو عملية، أووظيفة، يهدف إلى تميز المؤسسية ومنحها مركزا تنافسيا في الأسوق، كما أنه يسهم بشكل كبير في تقدم المجتمعات لأنه يشكل أسلوب تنموي شامل.

مما سبق يمكن أن نشير إلى أن إلى الفرق بين الابتكار (Innovation) والإبداع (Creativity) هو ما أشار له كل من Garand وcarrier من خلال أن "الإبداع يتعلق باستكشاف فكرة جيدة ومتميزة، أما الابتكار فيتعلق بوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ على شكل عملية أو سلعة أو خدمة تقدمها المؤسسة لزبائنها، وإذا كان الإبداع متعلق بالأشخاص فإن الابتكار يتعلق بالمؤسسة وبنشاطها الإنتاجي والتسويقي[3].

---

(1) طه عبد الرحمان سويسي، "استراتيجية الابتكار التسويقي ودورها في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية " E.N.I.E، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2012، ص 17.

(2) Sandrine Fernez-Walch, François Ramon, "Management de l'innovation de la stratégie aux projets", Vuibert, Paris, 2édition, 2010.p.12.

(3) بن يعقوب الطاهر، هباش فارس، " دور الابتكار التسويقي في اكتساب ميزة تنافسية المنتوجات المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات وتطبيقات الابتكار والمالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 4.

يتضمن الابتكار انواع وتصنيفات متعددة، اذ يصنف وفقا لاستعمالاته، وفقا لمجاله، وفقا لمصادره، ووفقا لمستوى التغيير[1]، إلا اننا سنكتفي بذكر التصنيف الأكثر شيوعا ألا وهو الابتكار الجذري والابتكار التدريجي:

– الابتكار الجذري: الابتكار الجذري يعني أن تقوم الشركة إلى التوصل إلى الفكرة الجديدة والمنتج الجديد لأول مرة بحيث تحقق السبق السوقي بالاعتماد على قدراتها التكنولوجية[2].

– الابتكار المتدرج: يقدم تحسينا واضحا للسلعة ويستبدلها بحيث لم تعد تشابه السلع القديمة، أي ان هذا النوع من الابتكارات يتطلب تغييرا في الاستعمال المحدد للسلعة بشكل طبيعي[3].

يعد تطبيق نظام إدارة المشروع أمرًا أساسيًا لكلتا فئتي المشاريع: في حالة المشاريع المبتكرة، فهي الطريقة الوحيدة لضمان تحقيق النتائج في ظل ظروف مخاطر مقبولة، وفي حالة تكرار المشاريع فهي الطريقة الوحيدة للتكرار أداء ممتاز بمرور الوقت من خلال مناهج منظمة وتبادل الخبرات وتحسينها[4].

---

(1) مؤيد عبد الحسين الفضل، "الابداع في اتخاذ القرارات الادارية"، اثراء للنشر والتوزيع ومكتبة الجامعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 30.

(2) ملايكية عامر، "واقع الابتكار في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية لحالة المؤسسة الوطنية للدهن بتسوق أهرس"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 27/28، نوفمبر 2012، ص 121.

(3) بارك نعيمة، برانيس عبد القادر، "متطلبات الابداع والابتكار لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمات الاعمال الصناعية بالإشارة إلى المؤسسات الجزائرية"، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، المنعقد يومي 8 و9 نوفمبر 2010 بجامعة الشلف، ص 4.

(4) https://www.humanwareonline.com/project-management/center/progetti-innovativi-progetti-ricorrenti/ نظر في 18/10/2022 على الساعة 22:18

المشرع الجزائري نظم أحكام علامة المشروع المبتكر في إطار المرسوم 20-254 [1] السالف الذكر منه سنتكلم عن هذه الاحكام فيما يلي:

وضع المشرع الجزائري لعلامة مشروع مبتكر شروط للاستفادة منها حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه إذ يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع خص فقط الاشخاص الطبيعيين الذين يمكن الاستفادة من علامة مشروع مبتكر واستثناء الاشخاص المعنويين.

على عكس علامة مؤسسة ناشئة التي خص فقط الاشخاص المعنويين الذين يمكن الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة واستثناء الاشخاص الطبيعيين، حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أذ نص أنه تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير محددة.

وذكر المرسوم طريق إيداع طلب الحصول على علامة "مشروع مبتكر" وهذا عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وهذا حسب المادة 17 منه.

وهذا من خلال أن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة "مشروع مبتكر" إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه،
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي،
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

تم تعديل المرسوم 20-254 فإطار تنقيح النصوص وجعلها أكثر نجاعة من حيث بيئة الأعمال، وهذا بالمرسوم التنفيذي 21-422[1].

أضاف شروط آخر وعند الاقتضاء وهي:

- كل وثيقة ملكية فكرية،
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه،
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"،
- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي".

تقدم اللجنة الوطنية منح علامة "مشروع مبتكر" المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر. بدراسة الطلب المرسل لها الكترونيا عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

وعلى اللجنة الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر"، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، وفي حالة تأخر صاحب الطلب في تقديم الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل.

وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه، حسب المادة 18 من المرسوم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

تمنح علامة مشروع مبتكر"، للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2)، حسب الأشكال نفسها. حسب المادة 19 من المرسوم[1].

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

تنشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة. حسب المادة 20 من المرسوم[2].

وفي الاخير يكمن الفرق بين علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر في النقاط الاتية:

- طبيعة الاشخاص:

إن المشرع خص الاشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم فقط الاستفادة من علامة مشروع مبتكر واستثناء الاشخاص المعنويين. على عكس علامة مؤسسة ناشئة التي خص فقط الاشخاص المعنويين الذين يمكن الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة واستثناء الاشخاص الطبيعيين.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

- مدة الاستفادة من علامة:

تمنح علامة "مشروع مبتكر" للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2)، حسب الأشكال نفسها. على عكس علامة "مؤسسة ناشئة" تمنح للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الشروط و الكيفات المنصوص عليها في نفس الرسوم.

ومنه وضع المشرع الجزائري لعلامة مشروع مبتكر إذ حصرها فقط الاشخاص الطبيعيين الذين يمكن الاستفادة من علامة مشروع مبتكر واستثناء الاشخاص المعنويين. وهذا على عكس علامة مؤسسة ناشئة التي خص فقط الاشخاص المعنويين الذين يمكن الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة واستثناء الاشخاص الطبيعيين. وبذلك نستخلص ان مفهوم المؤسسة الناشئة يختلف عن مفهوم المشروع المبتكر.

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن مؤسسة متسارعة

في إطار تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1] في سنة 2025 و الذي ادرج علامة مؤسسة متسارعة و نظم أحكامها و طريق الحصول عليها من اللجنة الوطنية و تجديدها في المرسوم التنفيذي رقم 25-311[2].

إذ نصت المادة 31 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه تعتبر مؤسسة متسارعة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر،

- زيادة رقم الأعمال بنسبة 20% على الأقل، خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر.

– تخصيص نسبة 3% على الأقل من مداخيل المؤسسة او رأسمالها للاستثمار في البحث والتطوير [1].

و منه تختلف المؤسسة الناشئة (Start-up) عن المؤسسة المتسارعة (Scale-up) من حيث مرحلة التطور والمعايير المطلوبة. فالمؤسسة الناشئة تمثل مرحلة الانطلاق، ويجب أن لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، وأن تقدم ابتكارًا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو تنظيمها، مع رأس مال مملوك بنسبة لا تقل عن 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو مؤسسات حاصلة على علامة ناشئة، وأن يكون رقم أعمالها السنوي ضمن الحدود التي تحددها اللجنة الوطنية، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملًا، مع توفر إمكانيات نمو واعدة. أما المؤسسة المتسارعة، فهي شركة أكثر نضجًا، تثبت نجاح نموذج أعمالها وقدرتها على التوسع، ويجب أن تعتمد على منتجات أو خدمات مبتكرة، وتحقق نموًا في رقم الأعمال لا يقل عن 20% خلال آخر ثلاث سنوات، مع تخصيص نسبة لا تقل عن 3% من مداخيلها أو رأسمالها للبحث والتطوير. وبذلك، يمكن القول إن المؤسسة الناشئة تركز على إثبات النموذج والابتكار، بينما المؤسسة المتسارعة تهدف إلى التوسع والاستدامة والنمو الاقتصادي الفعلي.

و في حالة تقدم أي مؤسسة بطلب علامة مؤسسة متسارعة الى اللجنة الوطنية تلزم المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة متسارعة بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية[2]:

– نسخة من سجلها التجاري وبطاقتها للتعريف الجبائي.

---

[1] أنظر المادة 31 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 31 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر.

- نسخة من قانونها الأساسي.

- عرض مفصل للمنتوج / الخدمة وجوانب الابتكار فيه،

- السيرة الذاتية لمؤسسيها،

- عرض فيديو مفصل لنمو المؤسسة مدته ثلاث (3) دقائق،

- كل سند ملكية فكرية و / أو أي جائزة أو مكافاة متحصل عليها من طرفها و / أو كل إثبات لتوسعها الدولي، لا سيما القيام بعمليات التصدير أو فتح فروع لها. عند الاقتضاء.

و منه فالوثائق المطلوبة في مؤسسة متسارعة المذكورة في المادة 31 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تشبه كثير الوثائق المطلوبة من المؤسسات الناشئة.

في حالة تقديم الطلب عبر المنصة الالكترونية المخصصة لذلك يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مؤسسة متسارعة من طرف اللجنة الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويلزم صاحب الطلب بإرسال الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه"[1].

و منه في حالة قبول الطلب من طرف اللجنة الوطنية تمنح علامة "مؤسسة متسارعة للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. و هذا حسب المادة 31 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

و في حالة رفض الطلب تلزم اللجنة الوطنية بتبرير قرار الرفض، وتبليغه لصاحب الطلب الكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من

[1] المادة 31 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر.

صاحب الطلب، ويتم تبليغه بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

يجب على المؤسسة المتحصلة على علامة مؤسسة متسارعة الراغبة في تجديد هذه العلامة. تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويتم قبول التجديد من طرف اللجنة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم[1].

من خلال دراسة الشروط منح علامة مؤسسة متسارعة و طريقة تقديم الطلب و الوثائق المرفقة معه و طريقة دراسة الطلب من طرف اللجنة الوطنية، نستنتج أنها تشه لحد كبير المؤسسة الناشئة.

يمكن القول إن المؤسسة الناشئة تمثل مرحلة البداية والاختبار، حيث يركّز المشرّع على الابتكار وإمكانيات النمو، في حين تُعدّ المؤسسة المتسارعة مرحلة أكثر نضجًا، تقوم على نمو فعلي ومؤشرات اقتصادية ملموسة، مع توجيه الجهود نحو البحث والتطوير والتوسع المستدام.

الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرّع الجزائري سنة 2001 بإدراج صنف جديد من المؤسسات الاقتصادية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، يتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بموجب القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]. وقد جاء هذا التوجه استجابةً لمتطلبات إنعاش النمو الاقتصادي، وتشجيع بروز مؤسسات جديدة، وتوسيع مجالات نشاطها، إلى جانب مرافقتها ودعمها.

---

[1] المادة 31 مكرر 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 01-18 ممضي في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

وفي سنة 2017، وبموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، أضاف المشرّع أهدافًا جديدة تمثلت أساسًا في بعث النمو الاقتصادي، وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطار القانون السابق، وتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات، لا سيما المبتكرة منها، وضمان ديمومتها، وتعزيز تنافسيتها وقدراتها التصديرية. كما أولى المشرّع اهتمامًا خاصًا بترقية ثقافة المقاولة، وتحسين معدل الإدماج الوطني، وتعزيز نشاط المناولة ومنحه الأهمية اللازمة.

ورغم أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه حدّد معايير موضوعية لتمييزها عن غيرها من الكيانات الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى القانون رقم 01-18 السالف الذكر، حيث اعتمد على ثلاثة معايير أساسية هي: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة. ووفقًا لذلك، تُعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية تستوفي هذه الشروط.

ويُستشف هذا التعريف من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 01-18[2]، التي تنص على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي:

- مؤسسة لإنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات؛
- تشغّل من 1 إلى 250 شخصًا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

---

[1] قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 01-18، السالف الذكر.

غير أن المشرّع الجزائري ألغى القانون التوجيهي لسنة 2001، واستبدله بالقانون رقم 17-02 لسنة 2017[1]، مع الإبقاء على نفس المعايير تقريبًا، مع تعديل الحدود المالية، حيث أصبح لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي أربعة (4) مليارات دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية مليار (1) دينار جزائري.

أولًا: شروط تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اشترط المشرّع الجزائري لتصنيف المؤسسة على أنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة استيفاء جملة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

- عدد الأشخاص المستخدمين: يجب أن تشغّل المؤسسة من شخص واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصًا، ويُحتسب العدد على أساس وحدات العمل السنوية، أي عدد العمال الأجراء الدائمين خلال سنة محاسبية واحدة. أما العمل المؤقت أو الموسمي فيُحتسب كجزء من وحدات العمل السنوية. وتعتمد السنة المرجعية بالنسبة للمؤسسات الناشطة على آخر نشاط محاسبي مقفل[2].

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتمد نفس سقف عدد العمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة، حيث اشترط ألا يتجاوز عدد المستخدمين 250 عاملًا، وهو ما يعكس تقاطعًا واضحًا بين المؤسستين في هذا المعيار.

- استقلالية المؤسسة: تُعد المؤسسة مستقلة إذا لم تمتلك مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا تنطبق عليها صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نسبة 25% أو أكثر من رأسمالها.

---

[1] قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 5 من قانون 17-02، السالف الذكر.

ويُلاحظ أن المشرّع اشترط شرطًا قريبًا بالنسبة للمؤسسات الناشئة، غير أنه رفع هذه النسبة إلى 50%، على أساس أن يكون ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة مملوكًا من طرف أشخاص طبيعيين أو مؤسسات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

– رقم الأعمال السنوي: يقصد به مجموع الإيرادات المحققة من بيع السلع أو تقديم الخدمات خلال سنة مالية واحدة، ويجب ألا يتجاوز ملياري (2) دينار جزائري وفق القانون القديم، مع رفع هذا السقف في القانون الجديد[1].

وبالمقارنة، فإن المشرّع اشترط بالنسبة للمؤسسات الناشئة ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغًا معينًا، غير أنه لم يحدده صراحة، وأحال تحديده إلى السلطة التقديرية للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة."

– الحصيلة السنوية: ويقصد بها مجموع أصول المؤسسة خلال السنة المالية، وقد اشترط المشرّع ألا يتجاوز مجموع الحصيلة السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري (ثم مليار دينار جزائري في القانون الجديد). في حين لم ينص التشريع الخاص بالمؤسسات الناشئة صراحة على هذا المعيار.

ثانياً– تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ميّز المشرّع بين فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لعدد العمال، ورقم الأعمال، ومجموع الحصيلة السنوية. وفي حال تصنيف المؤسسة في فئة معينة حسب عدد العمال، وفئة أخرى حسب رقم الأعمال أو الحصيلة، تُعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة. وبناءً على ذلك، قُسمت المؤسسات إلى:

المؤسسة الصغيرة: هذه الفئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 400 مليون دج، ومجموع ميزانياتها

[1] انظر المادة 5 من قانون 17–02، السالف الذكر.

السنوية لا يتعدى 200 مليون دينار جزائري[1]. بالمناسبة رقم الأعمال والحصيلة السنوية ارتفعت بالمقارنة بالقانون السابق رقم 01-18 السالف الذكر[2].

المؤسسة الصغيرة جدا: كانت تسمى المؤسسة المصغرة غير أنه في إطار القانون الجديد لسنة 2017 تم تغيير اسمها وتسميتها بالمؤسسة الصغيرة جدا. هذه الفئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها لا يتعدى 40 مليون دينار جزائري، ومجموع ميزانياتها السنوية لا يتعدى 20 مليون دينار جزائري[3]. بالمناسبة رقم الأعمال والحصيلة السنوية ارتفعت بالمقارنة بالقانون السابق رقم 01-18 السالف الذكر[4].

المؤسسة المتوسطة: هذه الفئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها محصور بين 400 مليون دينار جزائري و4 ملايير دينار جزائري، ومجموع ميزانياتها السنوية محصور بين 200 مليون دينار جزائري ومليار (1) دينار جزائري[5]. بالمناسبة رقم الأعمال والحصيلة السنوية ارتفعت بالمقارنة بالقانون السابق رقم 01-18 السالف الذكر[6].

ثالثاً- إجراءات الحصول على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- التصريح التشخيصي السنوي: لاستفادة المؤسسات المنشأة أو المزمع إنشاؤها من تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتعين عليها إيداع تصريح تشخيصي سنوي لدى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار أو فروعها. ويكون هذا التصريح صالحًا

(1) انظر المادة 9 من قانون 17-02، السالف الذكر.
(2) انظر المادة 6 من قانون 01-18، السالف الذكر.
(3) انظر المادة 10 من قانون 17-02، السالف الذكر.
(4) انظر المادة 7 من قانون 01-18، السالف الذكر.
(5) انظر المادة 8 من قانون 17-02، السالف الذكر.
(6) انظر المادة 5 من قانون 01-18، السالف الذكر.

لمدة سنة واحدة فقط، ويُحدَّث سنويًا وفق نموذج محدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 جانفي 2019 [1] الصادر عن وزير الصناعة والمناجم.

ما يستشف مما ذكر أعلاه أن التصريح يكون مدة صلاحية سنة واحدة (1) فقط لكي تستفيد المؤسسات من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم التي تشرف عليها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مع التنسيق مع القطاعات المعنية.

ويُلاحظ أن هذا الإجراء يختلف عن نظام المؤسسات الناشئة، حيث تُمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– إيداع الورقي لتصريح: يكون الايداع الورقي لدى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار أو فروعها المتواجدة على مستوى التراب الوطني، وهذا وفق النموذج المرفق بالقرار الوزاري لسنة 2019 الصادر عن وزير الصناعة والمناجم السالف الذكر.

مع أنه يمكن أرفاق معه وثائق توضيحية أخرى بهذا التصريح من أجل كل معلومة إضافية تكون ضرورية لتشخيص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تطلب تحديث التصريح أوفي حالة التصريح الذي يكون لأول مرة المشروع.

وهذا الأمر على خلاف الموجود عند المؤسسات الناشئة الذي يكون في شكل طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة موجه إلى اللجنة الوطنية. ومنه التخلي عن الايداع الورقي الموجود في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأنه لكي تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدبير الدعم المنصوص عليها في القانون 17–02، يجب أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوك من طرف شركة أو مجموعة

[1] قرار ممضي في 16 يناير 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 15 مايو2019.

شركات الرأسمال الاستثماري في حدود 49%[1]. وهي النسبة التي تشبه وتقترب من النسبة المفروضة في الشركات الناشئة، بحيث أنه يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

رابعاً- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

تم إنشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب المادة 17 من قانون 17-02 وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتكفل بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد تم تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم تنفيذي رقم 18-170[3]، مقرها الجزائر العاصمة.

تتولى الوكالة مهام تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية. وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة. لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.

---

(1) انظر المادة 7 من قانون 17-02، السالف الذكر.

(2) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254، السالف الذكر.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 18-170 ممضي في 26 يونيو2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018.

– تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها[1].

– دعم تطوير المناولة وهذا من خلال تسهيل الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر وضمان التوسط بينهم في حالة وجود نزاعات، وجمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة. وتثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحسين أدائها. ومنح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناولة ولمطابقة منتجاتها. وترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة. وضمان مهمة مركز التنسيق في إطار منظومة إعلام موحد لبورصات المناولة. وإعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشّعب، تتعلق بحقوق والتزامات المانحين والمتلقين للأوامر[2].

– التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الاقتصادية.

– القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.

– دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة.

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.

---

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18–170 السالف الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18–170 السالف الذكر.

– وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكلف الوكالة بعنوان منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا، بما يأتي: وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل على وجه الخصوص، آلية للمساعدة على اتخاذ القرار والاستشراف ونشر معطيات منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحاجة، لفائدة مستعمليها[1]. وتزويد المنظومة بالمعطيات المحصلة لدى مختلف مصادر المعلومات التي توفرها البطاقيات التي تحوزها على وجه الخصوص: الديوان الوطني للإحصاء والمركز الوطني للسجل التجاري والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء والإدارة الجبائية وإدارة الجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعية البنوك والمؤسسات المالية[2].

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق[3].

لكي تستفيد المؤسسات من الامتيازات التي يمنحها القانون بالنسبة للمؤسسات التي تم إنشاؤها أو المزمع إنشاؤها والتي تحترم الشروط التي يفرضها القانون 17-02 السالف الذكر، يكون عن طريق تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و منه يمكن تحديد فرق جوهري بين الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُنشأ غالبًا بناءً على تصريح سنوي، وتركز أساسًا على إنتاج

---

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 السالف الذكر.

(2) المادة 35 من قانون رقم 17-02 السالف الذكر.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 السالف الذكر.

السلع والخدمات ضمن نموذج أعمال ثابت ومستقر يسعى إلى الاستمرارية في السوق التقليدية ونمو تدريجي محدود. أما الشركات الناشئة، فيتم تأسيسها عبر طلب مقدم من خلال البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة موجه إلى اللجنة الوطنية المختصة، ويكون هذا الطلب قابلًا للقبول أو الرفض. وتتميز الشركات الناشئة بطابع ابتكاري في منتجاتها وخدماتها، ونموذج أعمالها، وهيكلها التنظيمي، كما تمتلك قدرة كبيرة على النمو والتوسع السريع.

تتحمل الشركات الناشئة مخاطر أعلى مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتمد على آليات تمويل مرنة وغير تقليدية، وتستفيد من دعم مؤسساتي وتشريعات خاصة تسهل إطلاقها وتطويرها. في المقابل، تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبًا بالتمويل التقليدي، وتواجه قيودًا أقل فيما يتعلق بالابتكار والتجديد.

وبناءً على هذه الاختلافات، أصبح من الضروري أن يضع المشرع أطرًا قانونية وتنظيمية مخصصة للشركات الناشئة، بما يضمن حماية المستثمرين وتشجيع الابتكار، بينما تتم معالجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن نظم قانونية عامة أكثر استقرارًا وأقل مرونة تجاه التجديد.

الفرع الرابع: تمييز المؤسسات الناشئة عن شركة المساهمة البسيطة

إثر تعديل الذي قام به المشرع للقانون التجاري أين قام بإضافة قسم ثاني عشر بعنوان "شركة المساهمة البسيطة" للفصل الثالث الخاص بشركة المساهمة، وهذا بموجب القانون رقم: 22-09[1] الذي يعدل ويتمم القانون التجاري الصادر بمقتضى الأمر 75-59[2] المذكور أعلاه. وفي بعض النظم القوانين العربية المقارنة يطلقون عليها شركة المساهمة الخاصة.

قام المشرع الجزائري بتبني وإدخال شكل جديدة من الشركات المذكورة في القانون التجاري ألا وهو شركة المساهمة البسيطة ويطلق عليها باللغة الفرنسية بـ:

---

[1] قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

"La société par actions simplifiée."

أولاً- تعريف شركة المساهمة البسيطة:

المشرع الجزائري لم يقم في القانون 22/09 السالف الذكر بتعريف شركة المساهمة البسيطة بل اكتفى فقط بذكر خصائصها وتمييزها على شركة المساهمة.

بالرجوع إلى نص المادة الجديدة من قانون 22-09 السالف الذكر نجد أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". وهذا حسب الفقرة الاخيرة من المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09[1] السالف الذكر.

وقد سبق وأن ذكرنا سالفا بأن علامة مؤسسة ناشئة لا تمنح إلى للأشخاص الاعتبارية فقط، على أساس ان الطلب يقدم من طرف مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254[2] السالف الذكر.

تعتبر شركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات الإماراتي[3] بأنها الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية. تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام. وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام

---

[1] قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[3] مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. الجريدة الرسمية عدد 712 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2021، الامارات العربية المتحدة. (https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542).

بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس. ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.

اعتبر أن أحكام شركة المساهمة التي تسري على شركة المساهمة المبسطة، وبما يتفق مع طبيعتها، فيما لم يرد به نص خاص في قانون الشركات السعودي[1]. وقد عرف القانون السعودي شركة المساهمة المبسطة بأنها شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسما إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. وهذا بالمادة 138 من نظام الشركات السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/132) والمتضمن نظام الشركات.

عرفت شركة المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية القطري[2] بأنها كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال. وهذا حسب المادة 62 من قانون رقم (11) لسنة 2015 المتعلق بقانون الشركات التجارية القطري.

شركة المساهمة الخاصة في القانون القطري: يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بجميع الأسهم، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال، وهذا حسب المادة 205 من قانون الشركات التجارية القطري.

---

[1] مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هجري، الموافق لـ: 2022/06/30 ميلادي، المتضمن نظام الشركات. المملكة العربية السعودية. (https://uqn.gov.sa/details?p=19697).

[2] قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 2015/07/07، قطر. (https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=6656&language=ar).

في قوانين الشركات التجارية الاجنبية المقارنة السالفة الذكر الإماراتي والسعودي والقطري، نجد بأنهم لم يشترطوا وجود علاقة بين انشاء شركة مساهمة الخاص أو البسيطة وبين الشركات الناشئة بينما اشترط المشرع الجزائري ذلك.

ثانياً- خصائص شركة المساهمة البسيطة:

تعتبر شركة المساهم البسيطة شبيهة إلى حد كبير بشركة المساهمة العادية من حيث الأحكام التي تنظمها إلا ما يتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة الواردة في المادة: 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري.

- عدم اشتراط حد أدنى للشركاء: نصت المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري[1] على أن شركة المساهمة البسيطة تتميز في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء. ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو أنه لا يشترط لتأسيسها عدد معين من الشركاء، على خلاف شركة المساهمة التي تشترط 7 شركاء على الأقل حسب المادة 592 من قانون التجاري[2]، خاصة وأن المشرع اعتمد على كثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون السالف الذكر.

- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال إنشائها: على خلاف شركة المساهمة لم يشترط القانون التجاري حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة من أجل إنشائها بل جعله أمر يتفق عليه الشركاء المؤسسون في القانون الأساسي للشركة حسب المواد 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون التجاري. وهذا على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى

(1) الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

(2) الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

المقدر بـ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على الأقل في حالة اللجوء العلني للادخار ومليون دينار (1000.000 دج) في حالة عدم اللجوء العلني للادخار حسب المادة 594 من قانون التجاري الجزائري.

– يحظر اللجوء العلني للادخار: حظرت المادة 715 مكرر 139 من قانون التجاري الجزائري الجديدة تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار ويقصد به اقتصار طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أو اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية. وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها اللجوء العلني للادخار.

– يحظر طرح أسهم في البورصة: يمنع على شركة المساهمة البسيطة القيام بطرح أسهمها في البورصة من أجل التداول بالبيع والشراء بين الوسطاء في البورصة المنظمة في مرسوم تشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1] وهذا حسب المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري، وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها طرح اسمها للتداول في البورصة.

– الغرض الابتكار في شركة المساهمة البسيطة: من أجل عولمة الاقتصاد وأساليبه ودعم الشباب ومشاريعهم الابتكارية والإبداعية، حصر القانون التجاري الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93–10 ممضي في 23 مايو1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 23 مايو1993.

[2] المادة 715 مكرر 133 من قانون رقم 22–09، السالف الذكر.

ثالثاً- الأساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة وشركة المساهمة البسيطة:

الفقرة الاخيرة من المادة من المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09 السالف الذكر والتي تضمن أن إنشاء شركة المساهمة البسيطة يكون حصريا من طرف الشركات الحاصلة إلى علامة "مؤسسة ناشئة". هذا الأمر دفعنا للبحث في الأساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة وشركة المساهمة البسيطة.

وهناك طرحان للتحديد أساس العلاقة القانونية بينهما وهو أن شركة المساهمة البسيطة كأساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة. والطرح الآخر يقوم على أساس ان الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وهو الأمر الذي سنتعرض له فيما يلي.

1- شركة المساهمة البسيطة كأساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

نجد أن المشرع قام بإدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري من أجل إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة ومنحها الصفة القانونية. ذلك أن الأشكال الحالية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات الناشئة. وهذا الطرح تم استنتاجه من عرض الأسباب مشروع القانون 22-09[1] المقدمة من طرف الحكومة على المجلس الشعبي الوطني[2] وتوضيح أسباب إدراج شركة المساهمة البسيطة في المنظمة القانونية التجارية، فنجد أنه كان في إطار التطور المتسارع للاقتصاد العالمي، الناتج عن عولمة الاقتصاد وأساليبه وأيضا من أجل تبسيط إنشاء الشركات التجارية، بغرض تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة.

---

[1] قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 58، الصادر بتاريخ 2022/04/20، الجزائر، ص 3. (https://www.apn.dz/documents/JOD/9_legislature/jod_9leg_058.pdf).

وكان أيضا في إطار ترقية المؤسسات الناشئة وأن هذا النوع من الشركات من شأنه إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها وسيرها.

لكن إذا اعتبرنا أن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من أجل إيجاد أساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة فهو طرح غير متلائم مع بعض الاحكام القانونية وهذا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 20/254[1].

إذ نجد أن للمؤسسات الناشئة أساس قانوني موجود قبل صدور قانون 22-09[2] بدليل:

- أنه يمكن لكل مؤسسة أو شركة خاضعة للقانون الجزائري الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في حالة توفرت فيها الشروط أو المعايير المذكورة في المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254[3] السالف الذكر.

- إرفاق نسخة من القانون الأساسي للشركة مع طلب الحصول على العلامة والذي سيتم عرضه على اللجنة الوطنية، وهومن الوثائق الاجبارية المطلوبة إرفاقها مع الملف تحت طائلة رفض الطلب حسب المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى أنه يشترط لتأسيس شركة مساهمة بسيطة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وللحصول على علامة مؤسسة ناشئة ينبغي أن يكون مقدم الطلب في شكل شركة وهذا ما يدفعنا للقول بأن شركة المساهمة البسيطة جاءت من أجل تسهيل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

الحصول على علامة مؤسسة ناشئة غير صحيح من الناحية القانونية. لأن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة شرط للتأسيس شركة مساهمة بسيطة وليس العكس.

2- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط لإنشاء شركة المساهمة البسيطة:

يتم انشاء شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط عامة المنصوص عليها في قانون التجاري وتتفق مع باقي اشكال الشركات الأخرى من حيث عدد الشركاء المؤسسين وقيمة رأس المال وطبيعة الحصص وغيرها من الشروط.

لكن المشرع الجزائري أدرج شرط جديد من أجل انشاء شركة المساهمة البسيطة على خلاف القوانين الأجنبية المقارنة المنظمة لهذا النوع من الشركات. بحيث أن القانون الجزائري حصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وهذا حسب قانون التجاري الجزائري[1].

ومنه نعتقد أن المشرع الجزائري عندما حصر إنشائها من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة يقصد بذلك إدراج شرط جديد من أجل انشاء هذا النوع من الشركات. وأنه لم يكن يقصد إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة.

ومنه نصل إلى نتيجة أنه يمكن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الاشخاص المؤسسين وهم:

- في حالة إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والتي لا يمكن انشاؤها إلا من طرف شخص معنوي وهو الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

[1] المادة 715 مكرر 133 من قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

– في حالة إنشاء شركة المساهمة البسيطة التي تضم عدة شركاء (أشخاص طبيعيين أو معنويين) فإنه لا يمكن إنشاء هذه الشركة إلا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو على الاقل أحد الشركاء في الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول تحديد مفهوم المؤسسة الناشئة من خلال الجمع بين البعد الاصطلاحي والبعد القانوني، مبرزًا أن هذه المؤسسات تُعد من أبرز مظاهر الاقتصاد الحديث القائم على الابتكار والتكنولوجيا والنمو السريع في ظل قدر عالٍ من المخاطرة وعدم اليقين. وقد بيّن الفصل، من خلال التعريفات الفقهية والاقتصادية، أن المؤسسة الناشئة تختلف جوهريًا عن المؤسسة التقليدية من حيث طبيعة نموذج أعمالها، واعتمادها على الابتكار وإمكانات التوسع السريع بدل الاستقرار التدريجي. كما استعرض الفصل التعريفات القانونية المقارنة في كل من التشريعات الفرنسية والإيطالية والتونسية، ملاحظًا أن هذه التشريعات لم تعتمد تعريفًا جامعًا مانعًا للمؤسسة الناشئة، وإنما ركزت أساسًا على تحديد شروط ومعايير موضوعية لتصنيفها ومنحها امتيازات خاصة. وعلى المستوى الوطني، تطرق الفصل إلى تطور تنظيم المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، بدءًا من الإشارة العرضية إليها في قوانين المالية، وصولًا إلى تكريسها عبر نظام علامة «مؤسسة ناشئة» بموجب المراسيم التنفيذية، دون وضع تعريف تشريعي دقيق لها. وخلص الفصل في الأخير إلى أن غياب تعريف قانوني واضح للمؤسسة الناشئة يُعد سمة مشتركة بين التشريعات المدروسة، الأمر الذي يستدعي تبني تصور فقهي يعتبرها شركة تجارية حديثة التأسيس، ذات طابع ابتكاري، تقوم على تطوير منتجات أو خدمات ذات قيمة معرفية أو تكنولوجية، وتسعى إلى تحقيق نمو سريع في أسواق قابلة للتوسع.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة

حيث قام المشرع الجزائري بإدخال الشركات الناشئة في منظومته القانونية في إطار قانون المالية لسنة 2020، بدون التطرق إلى إطار التنظيمي الخاص بها.

وقد بقي هذا الغموض القانونية المتعلق بهذه الكيان القانوني – الشركات الناشئة – موجود إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، المتعلق إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. تم تعديل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم: 21-422[2].

أخضعت الحكومة الجزائرية إنشاء مؤسسة ناشئة من قبل الشركات إلى عدة إجراءات وشروط من أجل منح العلامة من قبل وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. وهذا بعد صدور موافقة على الطلب المقدم إلكترونيا إلى اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

في هذا الفصل سنتطرق إلى شروط واجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري دون نسيان القوانين المقاربة التي نظمت هذا الموضوع (في المبحث الأول). وبعدها نقوم بدراسة اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة من خلال تعريفها وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها (في المبحث الثاني).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

المبحث الأول:

منح علامة مؤسسة ناشئة

من أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري من قبل الشركات التجارية المترشحة للحصول على هذه العلامة، يتطلب الأمر توفر عدة شروط في مقدمي الطلب وإجراءات يقوم بها، والتي نظمها المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1].

في إطار هذا المبحث سوف نقوم بدراسة شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، في المطلب الأول. وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

قام المشرع الجزائري بإدخال الشركات الناشئة بالمنظومة القانونية من خلال قانون المالية غير أنه ذكرها عرضيا، وبقي الأمر غامض إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر الذي حدد شروط منحها.

من أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري يتطلب الأمر عدة شروط في مقدم الطلب. المشرع الجزائري ذكر هذه الشروط في المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه المعدل والمتمم[2].

قبل التعديل كان ينص المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر على شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، وهذا حسب المادة 11 منه تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

– يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،

– يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

– يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"

– يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بعد تعديل المرسوم التنفيذي 20–254 بالمرسوم التنفيذي 21–422[1] تم ضبط الشرط الثاني المتضمن أنه يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

وقد تم إعادة صياغته على النحو الآتي:

يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها،

ما يلاحظ في هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر بأنه عنون الفصل الرابع بشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" التي تقابل في النص الفرنسي المنشور في الجريدة الرسمية عبارة (condition). في المقابل عند التطرق للمادة الأولى التي تنطوي تحت هذا الفصل ألا وهي المادة 11 استعمل كلمة " المعايير" التي تقابل في النص الفرنسي المنشور في الجريدة الرسمية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21–422، السالف الذكر.

عبارة (critères). وفي رأينا كان على المشرع توحيد استعمال المصطلحات لدلالة على موضوع ما وهذا في إطار الأمن القانوني عند تطبيق هذه الاحكام.

تحديد شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في المرسوم التنفيذي 20-254[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-422[2]، لا يتم إقرار علامة "مؤسسة ناشئة" بصفة تلقائية، وإنما يخضع لجملة من الشروط القانونية والموضوعية التي حرص المشرّع على تحديدها قصد ضبط نطاق الاستفادة من الامتيازات المقررة لهذا النوع من المؤسسات، وتمييزه عن باقي الكيانات الاقتصادية الأخرى. وقد جاءت هذه الشروط لضمان توجيه الدعم العمومي نحو المؤسسات التي تستجيب فعلًا لمعايير الابتكار وإمكانات النمو، مع إخضاعها في الوقت ذاته لإطار قانوني منظم يحقق التوازن بين تشجيع المبادرة الاقتصادية ومتطلبات الرقابة وحسن التسيير. وعليه، يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط ذات طابع قانوني وتنظيمي، وأخرى ذات طابع موضوعي واقتصادي، وهو ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الشروط القانونية والتنظيمية الواجب توافرها في المؤسسة طالبة صفة مؤسسة ناشئة

تشترط النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة توافر جملة من الشروط ذات الطابع القانوني والتنظيمي، تتمثل أساسًا في:

أولاً- أن تكون المؤسسة منشأة وفقًا لأحكام التشريع الجزائري وخاضعة له:

الشرط الأول لمنح علامة مؤسسة ناشئة أن يكون مقدم الطلب مؤسسة خاضع للقانون الجزائري، بتفحص هذا الشرط نجده يتضمن عدة شروط بداخله يعبر عنها بشكل ضمني بالعناصر الآتي بيانها وهي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

1- المؤسسة:

بالملاحظة الأولية نستنتج أن الشخص المعنوي المعني بهذه الشروط فقط وهنا يتبين بأن القانون الجزائري حصر منح العلامة للأشخاص المعنوية (الاعتبارية) دون الشخص الطبيعي.

وعليه عندما يتقدم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعية بطلب منح علامة مؤسسة ناشئة يكون طلبهم مرفوض. وهي من بين الميزات التي تتميز بها علامة مؤسسة ناشئة عن علامة المشروع المبتكر الذي يقدم الطلب فقط من شخص طبيعي أو عدة أشخاص.

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1] لم يتضمن تعريف المؤسسة التي يقصدها بهذا الشرط.

يمكن تعريف المؤسسة بأنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا والذي يقترح نفسه لإنتاج سلع أو تقديم خدمات للسوق، وهذا حسب الفقيه M .lebrton.

في حين عرفها الفقيه François peroux على أنها: منظمة تجمع أشخاصا ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة يمكن أن تباع بسعر أعلى من التكلفة[2].

أما البعض الأخر فاعتبرها مشروعا اقتصاديا من خلال كونها الوحدة الإنتاجية السائدة في النظام الرأسمالي[3]. وهو ما ذهب إليه الاقتصادي جاك جينروفي كتابه سياسة الاقتصاد في تعريفه للمشروع على أنه: مؤسسة تجمع فيها عددا معينا من عوامل الإنتاج من أجل إنتاج السلع والخدمات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة الجزائر، 2013، ص 24.

[3] حمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 05.

وهناك من عرف المؤسسة بأنها كل نشاط اقتصادي يشكل وحدة فردية جغرافيًا، ولكنها قانونًا وماليًا تعتمد على الشركة التي أنشأتها.

(Un établissement qui exerce une activité économique, constitue une unité géographiquement individualisée, mais juridiquement et financièrement dépendante de l'entreprise qui l'a crée)[1].

بالرجوع للكلمة المقابلة للمؤسسة في المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[2] في النص باللغة الفرنسية المنشور في الجريدة الرسمية نجد عبارة (société).

حسب القاموس الفرنسي فإن كلمة (société) تعبر عن عقد يجمع بموجبه شخصان أو أكثر السلع أو نشاطهم من أجل تحقيق أرباح يتم تقاسمها فيما بينهم أو للاستفادة من الادخار، وأنه يولد عن هذا العقد الشخص الاعتباري[3].

تعني أيضا كلمة (société) في القاموس القانوني (Dictionnaire juridique de Serge Braudo): شخصية اعتبارية يمنحها القانون صفة الشخصية القانونية، وهي كيان اقتصادي يتكوّن من عدة أشخاص يساهمون معًا بأموال أو حقوق أو رؤوس أموال أو خدمات، بهدف تحقيق غرض يحدده اتفاقهم. ويمكن أن يكون غرض الشركة مدنيًا أو تجاريًا. وتخضع الشركات التجارية من حيث شكلها، وطريقة تأسيسها، وتكوين رأس مالها وطبيعته والتعديلات التي تطرأ عليه، وطريقة إدارتها وتسييرها، ومدة بقائها، وكذلك قواعد التصفية وتقسيم الموجودات، لأحكام قانونية خاصة[4].

---

[1] https://www.dictionnaire_juridique.com/definition/etablissement.php#:~:text=Un%20%C3%A9tablissement%20qui%20exerce%20une,et%20en%20droit%20du%20travail.vu le 2022/10/31 à 14.08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[3] https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/soci%C3%A9t%C3%A9/73150. vu le 2022/10/31 à 14.54. (Contrat par lequel deux ou plusieurs personnes mettent en commun soit des biens, soit leur activité en vue de réaliser des bénéfices qui seront ensuite partagés entre elles ou pour profiter d'une économie ; personne morale née de ce contrat.)

[4] https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/societe.php. vu le 2022/10/31 à 15.02.

بالرجوع للقانون التجاري الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم[1]، نجده يعبر عن كلمة "الشركات" بعبارة "sociétés".

لكن بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم[2]، نجده يعبر عن كلمة "الشركة" بعبارة "entreprise".

في الأخير نستنتج أن القانون الجزائري كان يقصد بالمؤسسة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر الشركات التجارية وهذا على أساس:

- أنه استعمل مصطلح sociétés والذي يعني في القانون التجاري الشركات حسب ما تم شرحه أعلاه.
- أنه في قانون المالية لسنة 2020 رقم (19-14)[3] استعمل المشرع تسمية الشركات الناشئة.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة تتكلم عن الشركات وهذا نجده فيما يلي:

في القانون التونسي نص على أنه تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وهذا حسب الفصل الثاني من قانون رقم 20 لسنة 2018.[4]

حسب الفصل 4 من قانون التونسي (قانون عدد 20 لسنة 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة)[5] يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على

---

(1) أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

(2) أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

(3) قانون رقم 19-14 ممضي في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

(4) انظر الفصل 2 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

(5) القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين الواردين بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 من هذا القانون وتسند له في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (6) أشهر.

وعليه يمكن في القانون التونسي للشخص الطبيعي والشركة (الشخص المعنوي) الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

في القانون الفرنسي نص على أنه تُعد الشركة مؤهلة كشركة شابة مبتكرة وهذا حسب المادة (44 هـ – 0 أ) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts)[1].

في القانون الايطالي ذكر بأن تكون الشركة المبتكرة هي كل شركة، وهذا حسب المادة 25 من قانون المتعلق بالإجراءات العاجلة لنمو البلاد[2].

وعليه ندعو المشرع القانوني الجزائري لتدارك هذا الأمر وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [3] واستبدال كلمة مؤسسة بعبارة شركة تجارية.

2- الخضوع للقانون الجزائري:

حسب ما تم التوصل إليه في العنصر السابق بأن علامة مؤسسة ناشئة تمنح فقط للشخص المعنوي (الاعتباري) دون الشخص الطبيعي.

كما نجد أن القانون المدني هو الشريعة العامة وهومن نظم أحكام الشخص المعنوي في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة على أساس قاعدة الخاص يقيد العام.

---

(1) Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004. Article 44 sexies-0 A (Une entreprise est qualifiée de jeune entreprise innovante…) .(https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000612133).

(2) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. Art. 25(…Ai fini del presente decreto, l'impresa start-up innovativa, di seguito «start-up innovativa», e' la societa' di capitali...). (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

لتحديد ما هو القانون الذي تخضع له الشركات نرجع إلى معيار موطن هذه الشركة. وقد نظم الأمر رقم 75-58 الذي تضمن القانون المدني الجزائري[1] الاحكام التي تطبق على الشخص المعنوي (الاعتباري) في المواد من 49 إلى 52 منه.

وعليه حسب القانون المدني فإن الشركات تكون خاضعة للقانون الجزائري:

أصلا: التي يكون موطنها الجزائر بمعني أن مركز إدارتها موجود في الجزائر.

إستثناءً: الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر. وهذا حسب المادة 50 من القانون المدني.

السؤال هنا بالنسبة للشركات الأجنبية؟

نظم المشرع الجزائري الشركات التي تخضع للقانون الوطني في قانون المدني في إطار إحكام تنازع القوانين من حيث المكان.

بالرجوع إلى المادة 10 من قانون المدني التي تتضمن بأن الشركات يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي. غير أنه، إذا مارست الاشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

في الأخير نستنتج بأن الشركة تخضع للقانون الجزائري في حالتين:

- الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي في الجزائر،
- الشركات الاجنبية التي تمارس نشاط في الجزائر.

يعتبر قانون الاستثمار من بين القوانين الذي يحكم وينظم عمل الشركات الأجنبية التي تعمل في الجزائر.

[1] أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالاستثمار في إطار قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار[1]. ويهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين. المستثمر حسب القانون السالف الذكر هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

ومن المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون هو مبدأ حرية الاستثمار هذا المبدأ يعني أن كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. والمبدأ الثاني هو الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

بناءً على المبدأين السالفي الذكر نصل إلى نتيجة أنه قانون الاستثمار لم يميز بين الشركات الجزائرية والاجنبية في الحقوق والواجبات. ومنه يمكن للمستثمر الأجنبي (الشركات الأجنبية) طلب التقدم بمنحها علامة مؤسسة ناشئة.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن:

في القانون التونسي نص على أنه تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وهذا حسب الفصل الثاني من قانون رقم 20 لسنة 2018.[2]

في القانون الفرنسي لم ينص على شرط محدد بل ترك الأمر للقواعد العامة التي تحكم الشركات بفرنسا.

---

[1] قانون رقم 22-18 ممضي في 24 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو2022.

[2] انظر الفصل 2 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

في القانون الإيطالي ذكر بأن تكون مقيم في إيطاليا أوفي واحد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الدول المنضمة لاتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، بشرط أن يكون لها مقعد إنتاج أو فرع في إيطاليا. وهذا حسب المادة 25 من قانون المتعلق بالإجراءات العاجلة لنمو البلاد[1].

في الاخير نصل إلى نتيجة أن عبارة مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري عبارة غامضة وفضفاضه ويعتريها كثير من اللبس، وعليه نقترح تعديل هذا النص بعبارة كل شركة تم إنشائها طبقا للقانون الجزائري.

ثانياً- عمر الشركة:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه المعدل والمتمم[2] والتي نصت على أن المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار العمر المطلوبة ألا وهو ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

ما يعاب على المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[3] بالنص العربي أنه لم يحدد ميعاد بداية هذا السنوات. لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده يعبر عن وجودها القانوني:

La société ne doit pas exister depuis plus de huit (8) ans.

---

(1) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. Art. 25(…e' residente in Italia ai sensi dell'articolo 73 del decreto del Presidente della Repubblica 22 dicembre 1986, n. 917, o in uno degli Stati membri dell'Unione europea o in Stati aderenti all'Accordo sullo spazio economico europeo, purche' abbia una sede produttiva o una filiale in Italia...). (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

(2) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وعليه في القانون الجزائري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا حسب المادة 549 من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم[1].

وهنا من اعتبر بداية حساب مدة 8 سنوات يكون من تاريخ بداية حصول الشركة أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، على أساس أن علامة تمنح لمدة 4 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط[2].

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن:

في القانون التونسي نص على شرط عمر الشركة التي تريد أن تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة وهو ألا يكون قد مرّ على تكوين الشركة التجارية أكثر من ثماني (8) سنوات. وهذا حسب الفصل الثاني من قانون رقم 20 لسنة 2018.[3]

في القانون الفرنسي نص على شرط عمر الشركة التي تريد أن تُعد الشركة مؤهلة كشركة شابة مبتكرة وهي التي تم إنشاؤه منذ أقل من 11 عامًا، وهذا وحسب المادة (44 هـ – 0 أ) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts)[4].

---

(1) أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

(2) فاروق خلف، مداخلة بعنوان: (الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، ص 12.

(3) الفصل 2 من القانون رقم (20) لسنة 2018، المؤرخ في2018/04/17 يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

(4) Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004. Article 44 sexies-0 A (…elle est créée depuis moins de onze ans…)..
(https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000612133).

في القانون الايطالي نص على شرط عمر الشركة التي تريد أن تُعد الشركة مؤهلة كشركة مبتكرة وهي التي تم إنشاؤه منذ مدة لا تزيد عن ستين (60) شهرًا أي لا تزيد عن خمسة (5) سنوات، وهذا حسب المادة 25 من قانون المتعلق بالإجراءات العاجلة لنمو البلاد[1].

في الأخير نرى أن مدة عمر الشركة المنصوص عليه في الجزائر (8 سنوات) حتى تستفيد الشركة من علامة مؤسسة ناشئة مدة قليلة على أساس أن عمر شركة يمكن ان يصل إلى 99 سنة وهذا حسب المادة 546 من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم[2]. وأيضا بالقوانين المقارنة السالفة الذكر.

ونرجو أن يتم تعديل النص العربي من المرسوم التنفيذي 20-254[3] لتوضيح وإزالة اللبس والغموض عن ميعاد بداية حسب مدة المطلوبة. و نقترح ان يكون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ثالثا- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط وتستثني العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.[4]

ومنه فهو يمثل مبلغ العمليات المنجزة من طرف الشركة مع الأطراف الاخرين (الزبائن) في إطار النشاط العادي للشركة.

وعليه فإنه يحسب رقم الأعمال يساوي كمية السلع أو الخدمات التي تم بيعها من طرف الشركة ضرب سعر البيع للوحدة.

---

(1) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. Art. 25 (…e' costituita da non piu' di sessanta mesi..). (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

(2) أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(4) حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه كان ينص على أنه يجب على المؤسسة الناشئة ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية. أي قيمة المبيعات من السلع والخدمات المنجزة من طرف الشركة خلال سنة واحد لا يتجاوز قدر محدد اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

في هذا المرسوم لم يحدد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن ان تتجاوزه الشركة التي تريد أن تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة.

ومنه فإن للجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة كامل السلطة التقديرية في تحدد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن ان تتجاوزه الشركة التي تريد أن تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة.

المرسوم التنفيذي 20-254[1] المذكور أعلاه لم يحدد معايير تحديد رقم الأعمال ولا الأسس التي تضبطه. ولا ندري ما غاية التي يريد ان يحققها المشرع الجزائري من هذا الاغفال السالف الذكر.

دراسة معيار رقم الأعمال في الشركات الناشئة في القوانين المقارنة:

- بالرجوع إلى القانون التونسي رقم (20) لسنة 2018 [2] نجد حسب الفصل الثالث منه يشترط على الشركات التي تريد أن تحصل علامة مؤسسة ناشئة أن ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

بالرجوع إلى الأمر الحكومي المطبق للقانون المذكور علاه نجد الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018[1]، الذي يذكر في الفصل الثالث منه أنه يجب ألا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي خمسة عشر (15) مليون دينار تونسي.

ومنه نستنتج أن القانون التونسي حدد رقم معاملات السنوي للشركات التي تريد أن تحصل علامة مؤسسة ناشئة. على عكس التشريع الجزائري الذي ترك الأمر للسلطة التقديرية للجنة الوطنية.

إضافة إلى أن القانون التونسي اشترط أمر أخر متعلق برأس مال الشركة إذ اشترط أن ألا يتجاوز مجموع أصولها خمسة عشر (15) مليون دينار حسب الفصل الثالث من الأمر حكومي عدد 840 لسنة 2018. وهو الأمر الذي لم يتطرق له القانون الجزائري.

– بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده يشترط في الشركة الشابة المبتكرة التي إما حققت رقم أعمال أقل من 50 مليون يورو خلال السنة المالية (12 شهرًا). وهذا حسب المادة (44 sexies-0 A) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts) [2].

إضافة إلى أن القانون الفرنسي اشترط أمر آخر متعلق برأس المال الشركة إذ اشترط أن ألا يتجاوز مجموع أصولها أقل من 43 مليون يورو وهذا في نفس المادة[3]. وهو الأمر الذي لم يتطرق له القانون الجزائري.

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2018، تونس.

[2] Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A((…réalisé un chiffre d'affaires inférieur à 50 millions d'euros au cours de l'exercice, ramené ou porté le cas échéant à douze mois d'euros … .)). (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

[3] Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A((…total du bilan inférieur à 43 millions d'euros … .)). (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

– بالرجوع إلى القانون الإيطالي اشترط في المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 2012/179 في الشركات المبتكرة أنه ابتداء من السنة الثانية لنشاط الشركات الناشئة المبتكرة، إجمالي قيمة الإنتاج السنوي وكذلك الناتجة عن آخر بيانات مالية معتمدة خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية لا تتجاوز 5 ملايين يورو[1].

في الأخير نصل إلى نتيجة مفادها بأن القوانين المقارنة (الفرنسي والتونسي والايطالي) حرصت على تحديد رقم اعمال الشركات الناشئة في قوانينها وتحديد قيمتها. على عكس القانون الجزائر الذي غض الطرف عنه وتركها مسألة من اختصاصات اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

رابعا– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة":

رأس مال الشركة هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة، وبعبارة أخرى القيمة الاسمية للأسهم وحصص الشركاء. يمكن لكل شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهموا في تأسيس شركة وهذا بتقديم حصة من المال أو نقد وهذا حسب المادة 416 من قانون المدني الجزائري[2].

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–254[3] المذكور أعلاه كان ينص على أنه يجب على المؤسسة الناشئة أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من

---

(1) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n.179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese articolo 25 (a partire dal secondo anno di attivita' della start-up innovativa, il totale del valore della produzione annua, cosi' come risultante dall'ultimo bilancio approvato entro sei mesi dalla chiusura dell'esercizio, non e' superiore a 5 milioni di euro…).(https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

(2) أمر رقم 75–58، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20–254، السالف الذكر.

قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

ومنه فإن المشرع جعل نسبة امتلاك رأسمال في الشركة معيار للتحديد وتمييز بين الشركات المؤهلة للحصول علامة مؤسسة ناشئة عن غيرها من الشركات الاخرى.

ما يلاحظ أن صيغة المادة 11 من المرسوم جاءت بصيغة الجمع وهذا عندما ذكرت عبارات – أشخاص طبيعيين – صناديق استثمار معتمدة – من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. ومنه بالمفهوم المعاكس لا يتحقق هذا الأمر في حالة وجود شخص طبيعي واحد أو صندوق استثماري معتمد واحد أو مؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة واحد. وهنا نقع في إشكال خاص إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة وفقا للمادة 564 من قانون التجاري[1] إذ يتم تأسيسها من طرف شخص واحد فقط وهو يساهم في كامل رأسمال الشركة.

ومنه نستنتج حسب الظاهر ومن القراءة السطحية للمادة السالفة الذكر بأن معيار رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل يتضمن شرطين وهما:

– الشرط الأول: امتلاك بنسبة 50% على الأقل من رأسمال الشركة،

– الشرط الثاني: امتلاكه من عدة أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة، أي إثنان (2) فأكثر.

ومنه نستنتج بأن النص بهذه الطريقة يتضمن غموض وندعو المشرع إلى تعديل هذا النص وإضفاء عليه تعديل يزيل هذا الغموض مع إضافة عبارة مع مراعات خصوص الشركات ذات الشخص الوحيد التي لا تخضع لهذا الشرط.

دراسة معيار رأسمال في الشركات الناشئة في القوانين المقارنة:

[1] أمر رقم 75–59، السالف الذكر.

1- بالرجوع إلى القانون التونسي رقم (20) لسنة 2018[1] نجد حسب الفصل الثالث منه يشترط على الشركات التي تريد أن تحصل علامة مؤسسة ناشئة أن يملك رأس مالها على الاقل:

- بنسبة تفوق الثلثين (3/2) أشخاص طبيعيون،
- شركات استثمار ذات رأس مال تنمية،
- صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
- صناديق مساعدة على الانطلاق،
- مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل،
- شركات ناشئة أجنبية،

ما يلاحظ بأن المشرع التونسي قد وسع من باب التمويل في رأسمال الشركة الناشئة بالمقارنة بالقانون الجزائري.

2- بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده يشترط في الشركة الشابة المبتكرة أن تحتفظ بشكل مستمر على رأس مال بنسبة 50٪ على الأقل مملوك من طرف:

- - من قبل الأشخاص الطبيعيين،
- - من قبل شركة تستوفي نفس الشروط التي يمتلك رأس مالها 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين،
- من قبل شركات رأس المال الاستثماري،
- من قبل مؤسسات أو جمعيات معترف بها على أنها ذات منفعة عامة ذات طبيعة علمية، أومن قبل شركة مؤهلة نفسها كشركة مبتكرة حديثة تنفذ مشاريع البحث والتطوير،
- من قبل مؤسسات البحث والتعليم العامة أو الشركات التابعة لها.

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

– صناديق رأس المال الاستثماري الاحترافي وشركات الشراكة الحرة وشركات التنمية الإقليمية وشركات الابتكار المالي أو شركات الاستثمار ذات المخاطر الفردية.

وأشترط المشرع الفرنسي ألا يوجد علاقة تبعية بين الشركة الناشئة والشركات أو الصناديق الممولة لها. وهذا حسب المادة (44 sexies-0 A) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts)[1].

ما يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد وسع من باب التمويل في رأسمال الشركة الناشئة بالمقارنة بالقانون الجزائري.

3– بالرجوع إلى القانون الإيطالي فنجده قد نص على أن يكون رأسمال الشركة المبتكرة ممول من قبل شركات رأس مال المخاطرة أو القروض المتاحة من قبل الاتحاد الأوروبي والدولة[2].

في الأخير نلاحظ بأن القانون الجزائري قد ضيق من منابع التمويل في المؤسسات الناشئة وهذا بالمقارنة بالقانون التونسي والفرنسي والايطالي.

خامسا– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–254 المذكور أعلاه المعدل والمتمم على أن المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

---

[1] Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

[2] DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n.179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese articolo 25 (capitali di rischio ovvero finanziamenti, messi a disposizione dall'Unione europea, dallo Stato e dalle regioni, raccolti a favore delle start-up innovative incubate …). (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

بالرجوع إلى القانون التونسي نجد يشترط ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية المائة (100) أجير وهذا حسب الفصل الثالث من الأمر حكومي عدد 840 لسنة 2018[1].

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده يشترط في الشركة المبكرة أن توظف أقل من 250 شخصًا وهذا حسب المادة (A 0-sexies 44) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts) [2].

بالرجوع إلى القانون الإيطالي لم يتطرق إلى هذه النقطة المتعلق بتحديد عدد العمال في الشركة المبتكرة والذي لا يمكن تجازوه[3].

ما يلاحظ بالقانون الجزائري لم يحدد معيار الذي بناء عليه تم تحدد عدد العمال بهذا الرقم وهي نفس الملاحظ للقوانين الاجنبية المقارنة التونسي والفرنسي. و نحن نرى ان القانون الجزائري قد وفق في تحديد عدد العمال الذي لا يمكن تجاوزه لكونه متوافق مع احكام عدد العمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

(1) أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

(2) Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A ((…elle est une petite ou moyenne entreprise, c'est-à-dire employant moins de 250 personnes … .)). (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

(3) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n.179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese articolo 25 (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية ذات الطابع الاقتصادي والابتكاري

إلى جانب الشروط الشكلية والتنظيمية، يفرض المشرّع مجموعة من الشروط الموضوعية التي تعكس الطبيعة الخاصة للمؤسسة الناشئة، وتتمثل في أن يكون نشاط المؤسسة قائمًا على الابتكار، سواء تعلق ذلك بالمنتجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال أو النموذج التنظيمي، أن تتوفر المؤسسة على إمكانات نمو مرتفعة بما يسمح لها بالتوسع السريع وتحقيق قيمة مضافة اقتصادية وتكنولوجية.

أولا- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه[1] قبل التعديل كان ينص على أنه على المؤسسة الناشئة أن تحترم معيار أنه يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، وكان هذا النص غامض وغير واضح خاص أنه لم يكن واضه في خصوص علاقة الابتكار والمنتج أو الخدمة أو نموذج الأعمال. مع أن النص باللغة الفرنسية كان أكثر وضوح من النص العربي[2].

تم تدارك هذا الأمر في إطار تعديل المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه بالمرسوم التنفيذي 21-422[3]. فتم إعادة صياغة هذا المعيار أو الشرط وأصبح أكثر وضوح ودقة، فأصبح يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها. وأيضا حتى النص باللغة الفرنسية أصبح أكثر وضوح[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] le modèle d'affaires de la société doit s'appuyer sur des produits, des services, le business model ou tout autre concept innovant.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

[4] la société doit proposer une innovation dans ses produits et/ou ses services et/ou son modèle d'affaires et/ou son modèle organisationnel;

التعديل الجديد أيضا وسع من مجالات الابتكار في الشركة التي تتطلب علامة مؤسسة ناشئة بالمقارنة بالنص القديم الذي حصرها في نماذج أعمال الشركة فقط.

في إطار قراءة هذا الشرط نصطدم بفكر وتساؤل ألا وهو ماذا يقصد بعبارة الابتكار؟

مفهوم الابتكار(innovation): يقصد بالابتكار في القاموس الانجليزي أنه خلق فكرة أو طريقة جديدة، أو استخدام أفكار وطرق جديدة[1].

وقد عرف الاقتصادي جوزيف أ. شومبيتر الابتكار هو التنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى إدخال سلع أو خدمات جديدة أو تحسين عرض السلع أو الخدمات[2]. وهناك من عرف الابتكار على أنه كيان جديد أو متغير يحقق القيمة أو يعيد توزيعها[3]. البعض الآخر له تعريفات مختلفة، أحد العناصر المشتركة في التعريفات هو التركيز على الحداثة والتحسين وانتشار الأفكار أو التقنيات. وهناك من عرف الابتكار على أنه كيان جديد أو متغير يحقق القيمة أو يعيد توزيعها[4]. البعض الآخر له تعريفات مختلفة، أحد العناصر المشتركة في التعريفات هو التركيز على الحداثة والتحسين وانتشار الأفكار أو التقنيات.

ويعتقد الفيلسوف ثيس ليجستر أنه غالبًا ما يحدث الابتكار من خلال تطوير منتجات أو عمليات أو خدمات أو تقنيات أو أعمال فنية أكثر فاعلية[5]. أو نماذج الأعمال التي يتيحها المبتكرون للأسواق والحكومات والمجتمع.

---

(1) https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/innovation 2022/11/13. 12:43. (innovation : a new idea or method, or the use of new ideas and methods:)

(2) Schumpeter, Joseph A., 1883–1950 (1983). The theory of economic development: an inquiry into profits, capital, credit, interest, and the business cycle. Opie, Redvers,, Elliott, John E. New Brunswick, New Jersey. ISBN 0-87855-698-2. OCLC 8493721.

(3) https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:56000:ed-1:v1:en:term:3.1.1. 2022/11/13. 13:06.

(4) https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:56000:ed-1:v1:en:term:3.1.1. 2022/11/13. 13:06.

(5) Lijster, Thijs, ed. (2018). The Future of the New: Artistic Innovation in Times of Social Acceleration. Arts in society. Valiz. ISBN 9789492095589. Retrieved 10 September 2020. 2022/11/13. 13:09.

وقد عرف المؤلف جاكوب مورغان في مقال له الابتكار أكثر ملاءمة لإشراك التنفيذ العملي للاختراع (أي قدرة جديدة / محسنة) لإحداث تأثير ذي مغزى في سوق أو مجتمع[1]. ولا تتطلب كل الابتكارات اختراعًا جديدًا[2]. وهناك من يرى ان الابتكار مرتبط بتطبيق وتحويل الفكرة إلى منتج[3].

وهناك من يعرف الابتكار على أنه المقدرة على تطوير فكرة أو عمل أو تصميم أو أسلوب أو أي شيء آخر وبطريقة أفضل وأيسر.

الفرق بين الابتكار والاختراع: الاختراع فهو إيجاد الفكرة أو التصميم أو الأسلوب من العدم بحيث أنه لم يكن له مثيل من قبل وليس شرطاً أن يكون الاختراع قابلاً للتنفيذ فإذا ما عدل عليها وأضيف لها تحسينات تسمى هذه الإضافات بالابتكار.[4] عادة يرتبط الابتكار بالاختراع، ولكن ليس هو نفسه.

غالبًا ما تشير كلمة الابتكار إلى شيء جديد، مثل الاختراع، أو ممارسة تطوير وإدخال أشياء جديدة. في عالم التكنولوجيا، عادةً ما يكون الابتكار منتجًا جديدًا، ولكن يمكن أن يكون أيضا طريقة جديدة للقيام بشيء ما أو حتى طريقة جديدة في التفكير.

الفرق بين الابتكار والابداع: يشترك الابتكار والابداع في العناصر المكونة لهما ألا وهي البراعة والأصالة وتحسس المشكلات والإتيان بمخرجات جديدة. فالإبداع هو الاتيان بفكرة جديدة

---

(1) https://www.forbes.com/sites/jacobmorgan/2015/09/10/whats-the-difference-between-invention-and-innovation/?sh=65087e8970f4. 2022/11/13. 13:19.

(2) Schumpeter, Joseph Alois (1939). Business Cycles. Vol. 1. p. 84. Innovation is possible without anything we should identify as invention, and invention does not necessarily induce innovation.

(3) وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر، أطروحة دكتوره، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص 72.

(4) https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1. 2022/11/13. 13:31.

وتطبيق هذه الفكرة وتحويلها إلى منتج يعد ابتكار، وتنتج عنه المعادلة الاتية: الابتكار + خلق انتاج = الابداع[1].

يعتبر مؤشر الابتكار العالمي (Global Innovation Index) هو تصنيف سنوي للدول من خلال قدرتها على الابتكار ونجاحها في الابتكار، وتنشره المنظمة العالمية للملكية الفكرية. بدأت في عام 2007 من قبل INSEAD والمجلة البريطانية World Business[2]. حتى عام 2021، تم نشره من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[3]، بالشراكة مع جامعة أمريكية كورنيل[4] (Cornell University)، والمعهد الأوروبي لإدارة الشؤون INSEAD[5]، ومنظمات ومؤسسات أخرى. يعتمد على بيانات ذاتية وموضوعية مستمدة من عدة مصادر، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)[6] والبنك الدولي[7] (World Bank) والمنتدى الاقتصادي العالمي [8](World Economic Forum).

بعد قيامنا بفحص والبحث في النصوص القانونية الوطنية نجد أن المشرع الجزائري في القانون 15-21[9] الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تطرق ضمن المادة 6 التي تضمنت بعض التعريفات القانونية، إلى تعريف الابتكار، وعرفه على أنه يعني وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط

---

(1) نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الاعمال في الاردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو2004، ص 49.

(2) https://www.worldbizmagazine.net/.

(3) https://www.wipo.int/portal/en/index.html. – (World Intellectual Property Organization)

(4) https://www.cornell.edu.

(5). https://www.insead.edu. – (Institut européen d'administration des affaires)

(6) https://www.itu.int/en/Pages/default.aspx. – (International Telecommunication Union)

(7) https://www.worldbank.org/en/home.

(8) https://www.weforum.org.

(9) قانون رقم 15-21، السالف الذكر.

العمل أو العلاقات الخارجية. يختلف الابتكار عن الاختراع، لأنه يندرج في منظور تطبيقي.

وعليه فإنه يجب على المؤسسات والشركات التي ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من اللجنة الوطني أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها.

1- المنتوج:

يقصد بالمنتوج هي كل السلع و/أو الخدمات التي يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، وهذا التعريف الذي اعتمده المشرع في قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وعرف نفس القانون المذكور أعلاه السلعة على انها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو بالمجان.

وعرف نفس القانون المذكور أعلاه الخدمة على أنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

2- نموذج الأعمال:

عرف استاذي التسويق من جامعة جنوب كاليفورنيا ديفيد دبليو ستيوارت (David W. Stewart) وتشاوتشين (Zhao Qin) في مقال مشترك لهما حول التسويق عبر الإنترنت ونماذج الأعمال على أنه البيان والمخطط الذي يوضح طريقة جلب الشركة للأموال والحفاظ على تدفق أرباحها مع مرور الوقت[2].

---

[1] قانون رقم 09-03 ممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] Internet Marketing, Business Models and Public Policy. https://journals.sagepub.com/doi/10.1509/jppm.19.2.287.17125.

وهناك من عرف نموذج الأعمال على أنه هو خطة عالية المستوى لكيفية كسب الأعمال وزيادة الأرباح. ويحدد هذا النموذج ما إذا كانت الشركة ستقدم منتجًا أو خدمة، أو أن تكون عبر الإنترنت أو أنها موجودة بالفعل، أو أنها تبيع للشركات مقابل المنتجات أخر أو أنها تبيع مباشرة للمستهلكين. يحتوي نموذج على محورين رئيسيين: خطة تسويق وخطة مالية[1].

وهناك من عرف نموذج الأعمال هو النموذج الاقتصادي الذي تخطط الشركة لتوليد الإيرادات والأرباح. وتحدد الشركة استراتيجيتها لاكتساب العملاء والتسويق والتسليم وتحدد مختلف المنتجات والخدمات المقدمة، واستراتيجيات الاتصال والإعلان. إن وضوح نموذج الأعمال هو الذي يضمن نتائج مالية إيجابية[2].

3- العناصر الأساسية لنموذج الأعمال:

لإنشاء نموذج عمل كامل من الشائع إجراء تمرين اللوحة هذا يجعل من الممكن تفصيل النقاط التسع الرئيسية التي تشكل استراتيجية خلق القيمة للشركة. هذه النقاط مترابطة بالإيجابية على أسئلة بسيطة، ولكنها تجعل من الممكن تقسيم عرضك بشكل صحيح[3]:

- شرائح العملاء: لمن هذا؟ يمكن للمرء أيضا أن يسأل عمن ترغب الشركة في خلق قيمة؟ يعطي هذا مؤشرا على متلقي العرض، هل هو وسيط أم المستهلك النهائي، فرد أم شركة، وما إلى ذلك.

- عرض القيمة: كيف يلبي العرض احتياجات العميل؟ كيف نساعد العميل؟ ما الذي يتم تسليمه بشكل ملموس للعميل؟ هذا يسمح لك بالتفصيل عن المنتج أو الخدمة.

---

[1] https://learn.financestrategists.com/finance-terms/business-model/?gclid=EAIaIQobChMI_KXov-u6-wIVFbTVCh2eCw2sEAAYAiAAEgIHqvD_BwE. 2022/11/19 vu 19.43.

[2] https://infonet.fr/lexique/definitions/modele-daffaires/ 2022/11/28 – 21:10.

[3] https://infonet.fr/lexique/definitions/modele-daffaires/ 2022/11/28 – 21:10.

– علاقة العميل: كيف تصل إلى العملاء؟ ما هي العلاقات مع العملاء؟ كم تكلفة الحفاظ على العلاقات مع العملاء؟ هذا لتحديد ما إذا كانت علاقات العملاء محدودة من لحظة الشراء إلى تسليم المنتج أو الخدمة أوما إذا كانت علاقة طويلة الأمد، وإنشاء المجتمعات، وخدمة العملاء، وما إلى ذلك.

– التوزيع: كيف تصل إلى العملاء؟ قنوات التوزيع التي تختار؟ ما هي قنوات التوزيع الأكثر ربحية؟ يتضمن ذلك تحديد خيارات (BtoB)[1] أو(BtoC)[2]، والتي يجب على الوسطاء استخدامها للوصول إلى العميل النهائي وتحديد تكاليف كل تحيز.

– الأنشطة الأساسية: ما هي الخطوات الأولية اللازمة التي يجب القيام بها لإنشاء المنتج أو الخدمة؟ من الضروري أيضا تفصيل جميع الأنشطة الرئيسية لإنشاء علاقات مع العملاء وتطوير قنوات التوزيع وما إلى ذلك.

---

(1) يقصد بـ: (BtoB) وهي اختصار لعبارة (Business to business) هو تسويق التجارة بين الشركات وهو العملية التي من خلالها تقوم الشركة بإعلام الشركات الأخرى بمنتج أو خدمة. بدلاً من الإعلان للمستهلكين النهائيين، ينطوي تسويق التجارة بين الشركات (B2B) على قيام إحدى الشركات بالتسويق لصناع القرار في المؤسسات الأخرى من خلال القنوات التي يمكن أن تشمل التسويق عبر الإنترنت، والتسويق الفعلي، والتسويق المدفوع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعبر محركات البحث، والمحتوى التحريري، والبريد الإلكتروني، والفيديو، والأحداث.

)https://fr.wikipedia.org/wiki/Business_to_business.(

(2) يقصد بـ: (BtoC) وهي اختصار للعبارة (Business to consumer) هو تسويق التجارة بين الشركة والعملاء وهو عبارة عن إعلام المستهلكين النهائيين الفرديين بمنتج أو خدمة.

(https://fr.wikipedia.org/wiki/Business_to_consumer).

– الموارد الرئيسية: ما هي الموارد اللازمة لإنشاء المنتج أو الخدمة؟ يجب أن يتعلق هذا السؤال بجميع جوانب العمل. لذلك يجب ضبط الموارد المادية (الموظفون والمستشارون وما إلى ذلك) والموارد المادية (الأدوات والآلات والمباني وما إلى ذلك) والموارد الفكرية (براءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية وما إلى ذلك) والموارد المالية.[1]

– الشركاء الرئيسيين: هذه الخطوة لتسأل من هم الشركاء الرئيسيون؟ من هم الموردين الرئيسيين؟ من هم شركاء العمل الرئيسيون؟ نعني بهذا الشركاء والموردين ومقدمي الخدمات الذين بدونهم لا يمكن خلق القيمة داخليًا.

– المصاريف: بفضل الأفكار السابقة يمكن الإجابة على الأسئلة: من أين تأتي تكاليف الشركة؟ ما هي التكاليف الرئيسية لنموذج العمل هذا؟ ما هي أغلى الموارد والشركاء والأنشطة؟

– **الإيـرادات:** هل العملاء على استعداد لدفع ثمن العرض؟ كم سيدفعون؟ كيف سيدفعون؟ هل تعتمد الإيرادات على الأسعار الثابتة أم الأسعار المتغيرة (في حالة المفاوضات، الموسمية)؟

إن أخذ كل هذه الجوانب في الاعتبار والإجابة على كل هذه الأسئلة يجعل من الممكن تحديد نموذج أعمال الشركة بأكثر الطرق دقة. يُنصح بالتعامل مع هذه الموضوعات بالترتيب الذي تم ذكرها به، ولكن نظرًا لأنها كلها مرتبطة ببعضها البعض، فمن الضروري غالبًا العودة إلى موضوع آخر بمجرد اكتمال أحدهما أو الآخر[2].

---

(1) https://blog.tamiyouzalrowad.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A/.03/02/2024 على الساعة 14:00.

(2) https://infonet.fr/lexique/definitions/modele-daffaires/ 2022/11/28 – 21:10.

4- نموذج التنظيم:

يسلط النموذج التنظيمي في الشركة الضوء على دور الإجراءات التنظيمية في عمليات صنع القرار بهذه الشركة. يأخذ في الاعتبار الأداء الفعلي للشركات ودور الوحدات المختلفة في اتخاذ القرار فيها. وتُمارس الصلاحيات في الشركة وفقا للنموذج التنظيم المعتمدة بها بطريقة منسقة ومستقرة[1].

دراسة الخاصية والميزة الابتكارية في الشركات الناشئة في القوانين المقارنة:

- بالرجوع إلى القانون التونسي نجد أنه ذكر بأنه يجب أن ينبني منوالها الاقتصادي للشركة التي ترغب في الحصول على العلامة على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية وهذا حسب الفصل 3 من قانون التونسي يتعلق بالمؤسّسات الناشئة[2].

وهنا يظهر أن القانون المذكور أعلاه استعمل عبارة الصبغة المجددة فما الذي يقصده القانون بهذه العبارة؟

بالرجوع إلى النص الفرنسي لهذا القانون والمعبر عنها في الجريدة الرسمية المنشورة في الرائد الرسمي التونسي نجد أنه عبر عنها بما يلي:

(Son modèle économique est à forte dimension innovante, notamment technologique).

ومنه نلاحظ أن القانون بالنص الفرنسي يتكلم عن أبعاد قوية مبتكرة وهو المعنى الذي لا يتطابق مع المعنى الذي عبرة عنه النص باللغة العربية المنشور في الرائد الرسمي التونسي.

(1) https://business.lesechos.fr/outils-et-services/directions-generales/le-modele-organisationnel-300461.php#:~:text=Le%20mod%C3%A8le%20organisationnel%20met%20en,stable%20par%20une%20coalition%20dominante. 2022/11/19. 19.55.

(2) انظر الفصل 3 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

وعليه نصل إلى نتيجة أن القانون التونسي اشترط على الشركات التي تريد الحصول على العلامة الخاص بالمؤسسات الناشئة أن يكون نظامها الاقتصادي مبني عن الأفكار المبتكرة وخاصة الأفكار التكنولوجية منها.

وقد جاء هذا النص عام دون التفصيل والتدقيق في المجال الذي يتناوله الابتكار في الشركة وهذا بالمقارنة بالقانون الجزائري الذي تكلم عن الابتكار المتعلق بالمنتجات والابتكار المتعلق بالخدمات والابتكار المتعلق بنموذج الأعمال والابتكار المتعلق بنموذج التنظيم الخاص بالشركة.

– في القانون الفرنسي نجد أنه يعتبر بأن الشركة تكون مؤهلة لكي تصبح شركة شابة مبتكرة عندما تقوم بتنفيذ مشاريع البحث والتطوير وهذا حسب المادة (44 sexies–0 A) من قانون العام للضرائب (Code général des impôts)[1].

وعليه فإن القانون الفرنسي نظر للفكرة الابتكار بوجهة نظر وتصور مخالفة لما سلكه القانون الجزائري والتونسي فيما يتعلق بخاصية الابتكار في هذه الشركات المبتكرة.

بالرجوع إلى المادة (44 sexies-0 A) من قانون العام للضرائب الفرنسي نجد بأنه وضع معيارين لتحديد وتمييز الشركات التي تقوم بتنفيذ مشاريع البحث والتطوير عن باقي الشركات الاخرى:

- **المعيار الأول:**

عندما تنفق الشركات الفرنسية على مجال البحث، فإن نفقات البحث المحددة في المادة 244 رابعًا ب (244 quater B) من قانون العام للضرائب والتي تمثل 15٪ على الأقل من النفقات الاجمالية للشركة، وأنه لا تؤخذ في الاعتبار النفقات المتكبدة مع الشركات المبتكرة

[1]Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A((Une entreprise est qualifiée de jeune entreprise innovante réalisant des projets de recherche et de développement lorsque, à la clôture de l'exercice, elle remplit simultanément les conditions suivantes… .)). (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

الشابة الأخرى التي تنفذ مشاريع البحث والتطوير. ونفقات البحث المعنية بهذه النسبة المذكورة أعلاه وهي محدد بالمجالات الآتية:

– النفقات المخصصة لاستهلاك الأصول الثابتة أي المنشأة أو المكتسبة في حالة جديدة والمخصصة مباشرة لأداء عمليات البحث العلمي والتقني، بما في ذلك أداء عمليات تصميم النموذج الأولي أو التركيب التجريبي[1].

– تكاليف الموظفين المتعلقة بالباحثين وفنيي البحث المخصصة بشكل مباشر وحصري لهذه العمليات. عندما تتعلق هذه النفقات بالأشخاص الحاصلين على درجة الدكتوراه، خلال أول أربعة وعشرين شهرًا بعد تعيينهم لأول مرة بشرط أن يكون توظيف عقد هؤلاء الأشخاص لأجل غير مسمى وأن عدد الباحثين العاملين بالشركة لا يقل عن العام السابق. وأيضا بنفقات المكافأة الممنوحة لصالح الموظفين الذين قاموا ببراءات اختراع ناتج عن عمليات البحث.

– مصاريف التشغيل الأخرى المتكبدة في نفس عمليات البحث.

– المصروفات التي يتم تحملها لتنفيذ عمليات من نفس الصفة الموكلة إلى منظمات معتمدة من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو للمنظمات المنشأة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أوفي دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي أبرمت مع فرنسا اتفاقية مساعدة إدارية بهدف مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي.

– تكاليف الحصول على براءات الاختراع.

– المخصصات لتنفيذ براءات الاختراع التي يتم الحصول عليها بهدف إجراء عمليات البحث والتطوير التجريبي.

– مصاريف تطبيق هذه الأبحاث والبراءات في منتجات الشركة.[2]

---

[1] Vu le code général des impôts Article 244 quater B. (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01).

[2] Vu le code général des impôts Article 244 quater B. (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01).

- **المعيار الثاني:**

يتم توجيه الشركة أو تسييرها أو عقدها بشكل مباشر بنسبة لا تقل عن 10٪ منفردة أو مشتركة، من قبل الطلاب أو الأشخاص الحاصلين لمدة تقل عن خمس سنوات على دبلوم يمنح درجة الماجستير أو الدكتوراه، أو الأشخاص المتأثرين بأنشطة التدريس أو البحث، ويقوم هؤلاء الاشخاص السالفي الذكر بالنشاط وهو تعزيز العمل البحثي داخل هذه الشركة وهذا أثناء تعليمهم أوفي ممارسة وظائفهم داخل مؤسسة التعليم العالي المخولة بإصدار دبلوم يمنح درجة الماجستير على الأقل. تم تحديد الشروط التي يتم بموجبها تنظيم هذا العرض الترويجي في اتفاقية مبرمة بين الشركة ومؤسسة التعليم العالي[1].

ومنه نصل إلى نتيجة أنه إذا توفر أحد المعيارين الأول المتعلق بنسبة الانفاق في مجال البحث العلمي بهذه الشركة والثاني متعلق بالمؤهلات العلمية الشخصية المتعلق بالمديرين والشركاء لهذه الشركة وهذا حسب ما تم شرحه وتفصيله في الفقرات السابقة المذكورة أعلاه. فإنه يمكن اعتبار هذه الشركة مؤهلة لكي تصبح شركة شابة مبتكرة في القانون الفرنسي.

ومنه فإن القانون الفرنسي استهدف الشركات المهتمة بالجانب البحث والتطوير وهذا من خلال المعيارين السافي الذكر (بذل العناية) كخاصية بديلة عن تقديم الابتكار منجز (أي تحقيق نتيجة) وهذا بالمقارنة بالقانون الجزائري والتونسي.

– في القانون الايطالي عندما تطرق إلى خاصية الابتكار في الشركات التطلب لكي تكون شركة مبتكرة وقد وضع لها شروط وهي ما تم ذكره في المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 2012/179. وقد ذكر بأن يكون هدف هذه الشركات:

[1] Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A. (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

– تهدف الشركة حصريا إلى تطوير وإنتاج وتسويق منتجات أو خدمات مبتكرة ذات قيمة تكنولوجية عالية[1].

– لتحقيق هذه الغاية المذكورة أعلاه يجب أن تمتلك الشركة واحدًا على الأقل من المؤشرات الثلاثة التالية:

✓يجب أن تكون نفقات البحث والتطوير مساوية أو أكبر من 15٪ من القيمة الأعلى بين معدل الدوران (إجمالي قيمة الإنتاج) والتكلفة.

[1]DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n.179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese articolo 25 (…ha, quale oggetto sociale esclusivo o prevalente, lo sviluppo, la produzione e la commercializzazione di prodotti o servizi innovativi ad alto valore tecnologico … possiede almeno uno dei seguenti ulteriori requisiti:

1) le spese in ricerca e sviluppo sono uguali o superiori al 15 per cento del maggiore valore fra costo e valore totale della produzione della start-up innovativa. Dal computo per le spese in ricerca e sviluppo sono escluse le spese per l'acquisto e la locazione di beni immobili. Ai fini di questo provvedimento, in aggiunta a quanto previsto dai principi contabili, sono altresi' da annoverarsi tra le spese in ricerca e sviluppo: le spese relative allo sviluppo precompetitivo e competitivo, quali sperimentazione, prototipazione e sviluppo del business plan, le spese relative ai servizi di incubazione forniti da incubatori certificati, i costi lordi di personale interno e consulenti esterni impiegati nelle attivita' di ricerca e sviluppo, inclusi soci ed amministratori, le spese legali per la registrazione e protezione di proprieta' intellettuale, termini e licenze d'uso. Le spese risultano dall'ultimo bilancio approvato e sono descritte in nota integrativa. In assenza di bilancio nel primo anno di vita, la loro effettuazione e' assunta tramite dichiarazione sottoscritta dal legale rappresentante della start-up innovativa;

2) impiego come dipendenti o collaboratori a qualsiasi titolo, in percentuale uguale o superiore al terzo della forza lavoro complessiva, di personale in possesso di titolo di dottorato di ricerca o che sta svolgendo un dottorato di ricerca presso un'universita' italiana o straniera, oppure in possesso di laurea e che abbia svolto, da almeno tre anni, attivita' di ricerca certificata presso istituti di ricerca pubblici o privati, in Italia o all'estero, ovvero, in percentuale uguale o superiore a due terzi della forza lavoro complessiva, di personale in possesso di laurea magistrale ai sensi dell'articolo 3 del regolamento di cui al decreto del Ministro dell'istruzione, dell'universita' e della ricerca 22 ottobre 2004, n. 270;

3) sia titolare o depositaria o licenziataria di almeno una privativa industriale relativa a una invenzione industriale, biotecnologica, a una topografia di prodotto a semiconduttori o a una nuova varieta' vegetale ovvero sia titolare dei diritti relativi ad un programma per elaboratore originario registrato presso il Registro pubblico speciale per i programmi per elaboratore, purche' tali privative siano direttamente afferenti all'oggetto sociale e all'attivita' di impresa. .)

✓تتكون القوة العاملة الإجمالية على الأقل من ثلث طلاب الدكتوراه أو الباحثين في إيطاليا والخارج في المؤسسات العامة أو الخاصة (كمتعاونين أو موظفين)، أو3/2 على الأقل من الشركاء أو المتعاونين في أي مؤهل حاصل على درجة الماجستير.

✓الشركة هي المالك أو الوصي أو المرخص له لبراءة اختراع مسجلة (حق الملكية الصناعية المتعلقة باختراع صناعي أو تكنولوجيا حيوية أو طبوغرافيا منتج أشباه الموصلات أو صنف نباتي جديد) أو مالك برنامج كمبيوتر مسجل أصلي، شريطة أن تُنسب هذه الحقوق إلى غرض الشركة والنشاط التجاري.

ومن خلال ما ذكر أعلاه نصل بأن القانون الايطالي يرى بأن خاصية الابتكار مكونة من عدة عناصر:

العنصر الأول: الهدف الحصري للشركة تقديم منتوج (سلعة وخدمات) مبتكرة ذات قيمة تكنولوجية عالية،

- العنصر الثاني: نسبة نفقات البحث والتطوير،
- العنصر الثالث: المؤهلات العلمية الشخصية للشركاء والموظفين،
- العنصر الرابع: امتلاك الشركة لبراءات اختراع أو برنامج كمبيوتر خاص بها.

ومنه فإن القانون الايطالي عند تعريفه لفكرة الابتكار فقد جمع بين القانون الجزائري الذي ركز فقط على الابتكار في المنتوجات والقانون الفرنسي الذي اهتم بجانب البحث والتطوير وهذا من أجل تحديد خصائص الشركة الابتكارية.

ومنه بعد دراسة القانون الجزائري والقوانين المقارنة السالفة الذكر نستخلص بأن كل قانون له تصور خاص للفكرة الابتكار في إطار الشركات الناشئة.

وعليه فإنه يتعين على النصوص القانونية الجزائري تدارك هذا النقص في تصور فكرة الابتكار وهذا من خلال الاتمام بجانب تشجيع مجال البحث والتطوير والمؤهلات العلمية الشخصية المتعلق للمسيرين في الشركة والشركاء فيها.

ثانيا- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] المذكور أعلاه المعدل والمتمم على أن المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

بالرجوع إلى القانون التونسي نجد يشترط أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي، وهذه حسب الفصل الثالث من قانون رقم (20) لسنة 2018 [2].

بالرجوع الى القانون الفرنسي والإيطالي لم ينص على هذا الشرط المتعلق بإمكانية النمو الكبيرة أو الهامة.

ما يلاحظ أن النص القانوني في المرسوم 20-254 المذكور أعلاه لم يحدد معايير التي يمكن من خلالها تقييم امكانيات النمو في الشركة.

يقصد به الاثر الاقتصادي الهام والايجابي الذي ستحدثه المؤسسة ناشئة في المستقبل وهذا لكون المؤسسات الناشئة تتميز بقدرتها على تحقيق النمو بشكل كبير ومتسارع وهذا من خلال تقديم سلع وخدمات حديثة تلقى رواج كبير لكونها تعرض الحلول لمشكلات موجودة[3].

في الأخير نجد القانون الجزائري اقتصر فقط على 7 شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة فقط.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] حمليل نوارة، مداخلة بعنوان (تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الدولي – المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية – المنظم يوم 30 جوان 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 137.

لكن القانون الفرنسي أشترط شروط أخر بالإضافة إلى ما تم ذكره والتي تتطابق مع ما ذهب إليه القانون الجزائري وهذه الشروط هي:

– يتم تسييرها أو تأسيسها بشكل مباشر بنسبة لا تقل عن 10٪ منفردة أو مشتركة، من قبل الطلاب أو الأشخاص الحاصلين لمدة تقل عن خمس سنوات على دبلوم يمنح درجة الماجستير أو الدكتوراه، أو الأشخاص المتأثرين بأنشطة التدريس أو البحث، وأهمها النشاط هو تعزيز العمل البحثي الذي شارك فيه هؤلاء المديرون أو الشركاء، أثناء تعليمهم أوفي ممارسة وظائفهم، داخل مؤسسة التعليم العالي المخولة بإصدار دبلوم يمنح درجة الماجستير على الأقل.

– لا يتم إنشاؤها في إطار تركيز أو إعادة هيكلة أو امتداد لأنشطة موجودة مسبقًا أو الاستيلاء على مثل هذه الأنشطة.

لكن القانون الايطالي أشترط شروط أخر بالإضافة إلى ما تم ذكره والتي تتطابق مع ما ذهب اليه القانون الجزائري وهذه الشروط هي:

– لا يوزع ولم يوزع أرباحًا.

– لم يتم تشكيلها عن طريق الاندماج أو تقسيم الشركة أو بعد بيع شركة أو وحدة أعمال

– العمل كموظفين أو متعاونين بأي صفة بنسبة مئوية تساوي أو تزيد عن ثلث القوة العاملة بشكل عام من الأفراد الحاصلين على درجة الدكتوراه الباحث أو الحاصل على درجة الدكتوراه في جامعة إيطالية أو أجنبية أو حاصل على درجة الذي أجرى أنشطة بحثية لمدة ثلاث سنوات على الأقل معتمدة من معاهد البحوث العامة أو الخاصة في إيطاليا أوفي الخارج أي بنسبة مئوية تساوي أو تزيد عن الثلثين من إجمالي القوى العاملة [1].

[1] Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).

المطلب الثاني:

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

لكي تستفيد الشركات من علامة مؤسسة ناشئة يتعين عليها القيام بعدة إجراءات من تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية المخصص لذلك وبعدها نتطرق إلى الآجال القانونية للدراسة الطلب وبعدها التطرق إلى القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية

يتعين على الشركة التجارية الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" والتي تتوافر على الشروط والمعايير السالفة الذكر أن تقدم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، والتي تعرض على اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

حيث يمكن للشركة التجارية التي ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن تتقدم بطلب عبر البوابة الإلكترونية التي تم إنشاؤها خصيصا لذلك (https://startup.dz.). على أن يكون الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة التي تم ذكرها سابق. فتم معالجة الطلب والرد عليه عبر البوابة الإلكترونية نفسها. وفي حالة وجود وثائق ناقص تمنح الشركة التجارية أجال بغرض إكمال الوثائق الناقصة.

وتتضمن هذه البوابة الإلكترونية تفصيل عن جميع الشروط الواجب توافرها في طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، بإضافة الى ذلك تقدم طرق طلب التمويل المتاحة والممكنة.

ونفس الطريقة التي اتبعها القانون التونسي في كيفية ايداع طلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وهذا عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة[1]. وهذا عند نص في الفصل 4 من الأمر حكومي عدد 840 لسنة 2018[2]، أنه يجب على الشركة الراغبة في الحصول

[1] https://portail.startup.gov.tn.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

على علامة المؤسسة الناشئة أن تودع مطلبا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

وعليه في القانون الجزائري فإن اللجنة الوطنية هي المخولة قانونا بدراسة جميع الطلبات المقدم عبر البوابة الإلكترونية مخصص لذلك[1]، وهذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور آنفا [2].

وهذا على خلاف القانون التونسي الذي نظم هذه المسألة بشكل مختلف وجعلها من اختصاص الوزارة المكلف بالاقتصاد الرقمي.

تناول القانون التونسي مسألة دراسة الطلبات المقدمة للحصول علامة مؤسسة ناشئة وهذا من خلال جعل هذا الأمر من اختصاص الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي. وهذا الأمر يستشف من خلال دراسة وتحليل الفصل 5 من قانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة[3]، عندما نص على أن الوزارة تتلقى مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وتقوم بفرز هذا الطلبات، إضافة إلى أنها تتثبت من استيفاء المطالب المقدمة والمتأتية من الشركات للشروط المتعلقة بعمر الشركة وعدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم أعمالها وملاك رأسمالها وهي الشروط المذكورة في الفصل 3 من نفس القانون المذكور أعلاه.

في حالة إذا وجدت مصالح الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي بأن الشركة المودعة لمطلب للحصول على علامة المؤسسة الناشئة والمستوفية للشروط التي تم ذكرها في الفقرة السابقة والمتحصّلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة

(1) https://startup.dz.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(3) القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

المكلفة بالاقتصاد الرقمي. يمنح لهذه الشركة بقوة القانون وتلقائيا قرار بإسنادها علامة المؤسسة الناشئة.

على أساس أن الشركات المتحصّلة على صيغ تمويل المذكورة في الفقرة السابقة تعتبر تلقائيا وبقوة القانون مستجيبة للشروط المتعلقة بأن منواها الاقتصادي مبني على الصيغة المتجددة التكنولوجية خصوصا وأن نشاطها يمتلك وينطوي على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي. وهذا دون الرجوع إلى لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

وعليه في القانون التونسي[1] الطلبات التي على تعرض لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة في حالة وحيدة فقط وهي عندما تكون الشركات غير متحصلة على صيغ التمويل الخاص المذكورة في الفقرة السابقة (قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي).

هذه مسألة جوازية أي يمكن للوزير منح العلامة وهذا يتجلى من خلال قراءة الفصل 5 و7 من الأمر الحكومي بسنة 2018[2].

وهو الشيء المميز في هذه العملية، أي لا تتطلب التنقل إلى مقر اللجنة أو طبع وثائق و/أو غيرها من الأعمال البيروقراطية المعروفة. وهذا دليل على استغناء على الطلبات والوثائق الورقية والاتجاه نحوه الرقمنة والعصرنة.

تم تعديل المرسوم التنفيذي 20-254[3] بالمرسوم التنفيذي 21-422[4] والذي زاد من وضوح النص وتدارك الغموض الذي اعترى النص القديم.

---

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

حسب المادة 12 يشترط أن يكون طلب مرفقا بالوثائق الآتية:

* الوثائق الاجبارية: هذه الوثائق إلزامية للشركة التي تريد الحصول على العلامة إرفاقها مع الطلب:

* نسخة من السجل التجاري،

* نسخة بطاقة التعريف الجبائي الخاصة بالشركة،

* نسخة من القانون الأساسي للشركة،

* عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه:

المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه قبل التعديل كان ينص على تقديم مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

نعتقد بأن هذا التعديل كان أفضل على أساس أن إعطاء أهمية للجانب الابتكاري في المنتوج أو الخدمة التي تقدمها الشركة المترشحة لنيل العلامة.

نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود:

المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه[1] قبل التعديل كان ينص على إرفاق نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

نعتقد بأن هذا التعديل كان أفضل على أساس أنه أعفى الشركات التي تم تأسيسها حديثا أي أقل من سنة من هذا التزام، وهذا لمراعاة ظروف الشركة وحداثة دخولها للسوق وصعوبة تحديد وضعها المالي.

الاطلاع على الحسابات الاجتماعية للمؤسسات والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للصحة المالية للشركات التجارية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

ويقصد بها طبقا لأحكام القانون التجاري لا سيما المادة 717 الفقرة الأولى فإن الحسابات الاجتماعية، عبارة عن سلسلة من ثلاثة (03) جداول محاسبية هي:

جدول حسابات النتائج: وهو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح أو الخسارة).

الأصول: هي تلك الممتلكات ذات قيمة مادية أو مالية تمتلكها الشركة والتي تشتريها الكيانات المالية بهدف الاستفادة منها في أعمالها التجارية وتوليد الدخل والأرباح المالية، والأصول لها قيمة تسويقية ويمكن أن يكون الأصل شيء مادي مثل الأراضي والمباني والآلات والمخزون، أو شيء غير مادي أو ملموس مثل حقوق النشر وبراءة الاختراع والعلامات التجارية.

الخصوم: فهي الالتزامات القانونية والمالية المفروضة على شخص أو مؤسسة أو كيان مالي، والناتجة عن معاملات أو إجراءات في فترة مالية سابقة، وتُعبر أيضا عن الحسابات والأجور المستحقة والضرائب والديون والقروض قصيرة وطويلة الأجل.

الحسابات المذكورة آنفا، تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة، الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية.

السير الذاتية لمؤسسي الشركة: هذا العنصر تم إضافته بعد التعديل بالمرسوم التنفيذي 21-422[1] السالف الذكر وهذا لإعطاء الأهمية الكبيرة للمؤسسي الشركة وسيرتهم الذاتية وهذا لمعرفة مقدار شغفهم واهتماماتهم في مجال الابتكار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

في إطار تعديل بالمرسوم التنفيذي 21-422 تم اعفاء الشركة المرشحة لنيل العلامة من بعض الوثائق التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه وهي:

- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء (CASNOS).

في القانون التونسي اشترط ارفاق تقريبا نفس الوثائق التي نص عليها القانون الجزائري وهي من خلال نصه في الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 في الفصل4 [1] منه الذي تضمن الوثائق الاتية:

- مضمون من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائية للشركة،
- نسخة من النظام الأساسي ونسخة من دفتر الحصص،
- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بقائمة اسمية للأجراء،
- نسخة من الموازنات المالية للسنة السابقة لتاريخ إيداع المطلب.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

* الوثائق الاختيارية: أي يمكن للشركة تقديمها في حالة توفرها عند الاقتضاء:

1- كل وثيقة ملكية فكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل البشري، من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية، وتصاميم، وشعارات، وأسماء، وصور تُستعمل في المجال التجاري. وتحظى هذه الإبداعات بحماية قانونية من خلال مجموعة من الحقوق، من بينها براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، التي تمكّن أصحابها من الحصول على الاعتراف بجهودهم الفكرية أو تحقيق منفعة مالية من ابتكاراتهم واختراعاتهم.

ويهدف نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن عادل بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى توفير بيئة قانونية ملائمة تُشجّع على الإبداع والابتكار، وتُسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

من أهم موضوعات الملكية الفكرية في القانون الجزائري وهي:

* حق المؤلف والحقوق المجاورة (Le droit d'auteur et les droits voisins):

صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، بهدف حماية حقوق المؤلفين، وهم أصحاب المصنفات الأدبية أو الفنية. وتشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف طيفًا واسعًا من الإبداعات، بدءًا من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، وصولًا إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

أما الحقوق المجاورة، فهي الحقوق التي تُمنح للأشخاص أو الهيئات التي تسهم في إيصال المصنف إلى الجمهور دون أن تكون هي المؤلف الأصلي له، مثل فناني الأداء

[1] أمر رقم 03-05 ممضي في 19 يوليو2003' يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة' الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

والعازفين، ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري[1].

* العلامات التجارية (marques):

صدر الامر أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2] والذي عرف العلامة بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3]. ومنه العلامة التجارية إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يضعون توقيعاتهم أو "علاماتهم" على منتجاتهم.

* التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (schémas de configuration des circuits intégrés):

صدر الأمر أمر رقم 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، وتعتبر الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أوفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية. ويعتبر التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصولات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

[2] أمر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

[3] المادة 2 من الأمر رقم 03-06، السالف الذكر.

[4] أمر رقم 03-08 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1]. وهو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر ثلاثية الأبعاد (مجسّمة) مثل شكل القطعة أو سطحها، أومن عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

* تسمية المنشأ (appellation d'origine):

صدر الأمر أمر رقم أمر رقم 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ[2]، وهو الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[3]. إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن عزوها أساساً إلى ذلك المنشأ. ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع.

* براءات الاختراع (brevets d'invention):

صدر الأمر أمر رقم أمر رقم 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع [4]، الاختراع هو فكرة لمخترع وهي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. والبراءة أو براءة الاختراع هي وثيقة تسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل حماية الاختراع[5]. وحق استئثاري يُمنح في اختراع ما. وبشكل عام، تكفل البراءة لصاحبها حق البت في إمكانية – أو كيفية – استخدام الآخرين للاختراع. ومقابل هذا الحق، يتيح صاحب البراءة للجمهور المعلومات التقنية عن الاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 03-08، السالف الذكر.

[2] أمر رقم 76-65 ممضي في 16 يوليو1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1976.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 76-65، السالف الذكر.

[4] أمر رقم 03-07 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

[5] المادة 2 من الأمر رقم 03-07، السالف الذكر.

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه استعمل مصطلح ملكية فكرية وهو عبارة فضفاضة يتضمن العديد من أنواع تنضوي تحت موضوع الملكية الفكرية.

بينما القانون التونسي كان أكثر ووضوح من القانون الجزائري فقد استعمل وحدد النوع وهو براءات الاختراع في الفصل 4 الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018[1].

كما نصّ القانون الإيطالي على اشتراط امتلاك أو استغلال براءة اختراع صناعية واحدة على الأقل، أو حقوق متعلقة ببرامج الحاسوب الأصلية المسجلة، شريطة ارتباطها المباشر بنشاط الشركة. إذ نص على أنه هو المالك أو الوصي أو المرخص له لبراءة اختراع صناعية واحدة على الأقل تتعلق باختراع صناعي للتكنولوجيا الحيوية أو طبوغرافيا منتج أشباه الموصلات أو صنف نباتي جديد أو هو مالك الحقوق المتعلقة ببرنامج الكمبيوتر الأصلي المسجل في السجل العام الخاص للكمبيوتر البرامج، بشرط أن تكون هذه الحقوق مرتبطة بشكل مباشر بغرض الشركة ونشاط الأعمال.

2- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها من طرف الشركة التجارية والتي تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة،

3- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلين على شهادة الدكتوراه في الشركة التجارية والتي تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة. ويعتبر هذا الأمر قفزة نوعية من المشرع الجزائري قصد إعطاء المكان المناسبة للكفاءات الأكاديمية.

القانون الايطالي اخذ نفس المنح وهذا باشتراطه أن تتكون على الأقل ثلث القوة العاملة من موظفين أو متعاونين يحملون درجة الدكتوراه، أوفي طور إتمامها، أو حاصلين على شهادة جامعية مع خبرة بحثية موثقة لمدة ثلاث سنوات على الأقل. كما تُعتبر الشركات مؤهلة إذا كانت نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير لا تقل عن الثلثين من إجمالي العاملين[2].

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

4- شهادة تحضين: يتم الحصول عليها بعد قضاء الشركة التجارية فترة من الحضانة لدى حاضنة الأعمال، والتي الحصول عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".

5- علامة "مشروع مبتكر": المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المذكور أعلاه لم يفصل في هذه النقطة، غير أنه من المنطقي أنه كان يقصد أحد الشركاء المؤسسين في الشركة التجارية.

6- وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال الشركة التجارية تنفق في مجال البحث والتطوير، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه القانون الإيطالي إذا اشترط أن تبلغ نفقات البحث والتطوير نسبة لا تقل عن 15% من الأعلى بين تكلفة الإنتاج أو قيمة الإنتاج الإجمالية، دون احتساب نفقات شراء أو استئجار العقارات. وتشمل هذه النفقات أيضًا: التطوير التنافسي والمسبق، التجارب، النماذج الأولية، إعداد خطة العمل، خدمات الحاضنات المعتمدة، أجور الموظفين والاستشاريين العاملين في البحث والتطوير، بما فيهم الشركاء والمديرون، والمصروفات القانونية الخاصة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية[1].

7- عرض إثبات من الشركة التجارية يتضمن تصميم أو نموذج أولي للفكرة الابتكارية.

في القانون الإيطالي يكون اعتماد الشركات الناشئة بمجرد أن تتقدم الشركة بطلب التسجيل على مستوى غرفة التجارة، وهذه الأخيرة مسؤولة عن إنشاء وإدارة السجل التجاري مخصص لتسجيل الشركات التي تستوفي الشروط القانونية للشركات ناشئة مبتكرة. والتسجيل في هذا السجل هو شرط أساسي للحصول على الامتيازات القانونية والضريبية.

ويكون التسجيل بناء على:

(1) (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

– تقديم الشركة تصريحًا ذاتيًا (autocertificazione) يقرّ فيه الممثل القانوني بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من مرسوم 2012/179[1].

– موافقة غرفة التجارة المختصة محليًا بعد التحقق من الشروط الشكلية.

على أساس أن غرفة التجارة تتيح عبر بوابتها الرقمية[2] لوصول المجاني لبيانات الشركات الناشئة (بيانات الهوية، المؤسسين، نشاط البحث، رأس المال. وإمكانية التحقق من معلومات الشركات الناشئة من طرف المستثمرين أو الشركاء أو المؤسسات العمومية.

وتمارس غرفة التجارة في إيطاليا عدة مهام من بينها:

– القيد في السجل التجاري: فهي تمسك السجل الرسمي للمؤسسات، وهو قاعدة البيانات الرسمية لجميع الشركات العاملة في إيطاليا.

– تقدم الشهادات والتصاريح: إصدار شهادات التسجيل، الأهلية، التصنيف الاقتصادي، والشهادات الخاصة بالأنشطة التصديرية.

– دعم ريادة الأعمال: تقديم خدمات استشارية وتكوينية، وتسهيل إنشاء الشركات، خصوصًا الناشئة والمبتكرة.

– فض النزاعات التجارية: إدارة هيئات التحكيم والمصالحة التجارية[3].

يُلاحظ من خلال المقارنة بين النظامين الجزائري والإيطالي اختلاف الآلية القانونية المعتمدة لاعتماد الشركات الناشئة.

---

(1) LEGGE 29 dicembre 1993, n. 580 Riordinamento delle camere di commercio, industria, artigianato e agricoltura. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:legge:1993-12-29;580).

(2) startup.registroimprese.it

(3) LEGGE 29 dicembre 1993, n. 580
Riordinamento delle camere di commercio, industria, artigianato e agricoltura.
(https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:legge:1993-12-29;580).

ففي القانون الإيطالي، يتم اعتماد الشركات الناشئة المبتكرة عن طريق التسجيل لدى غرفة التجارة المختصة إقليميًا، وذلك بناءً على تصريح ذاتي يقدمه الممثل القانوني للشركة يقرّ فيه بتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها تشريعًا، دون المرور بقرار إداري سابق بالقبول أو الرفض. ويترتب عن هذا التسجيل تمكين العموم، ولاسيما المستثمرين والشركاء والهيئات العمومية، من الاطلاع على بيانات الشركات الناشئة عبر بوابة رقمية مخصصة، بما يعزز الشفافية ويشجع الاستثمار.

أما في القانون الجزائري، فإن اعتماد الشركة التجارية كـ«مؤسسة ناشئة» يخضع لنظام الترخيص الإداري المسبق، حيث يتعين على الشركة المعنية تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقًا بالوثائق القانونية والتنظيمية المطلوبة. وتتولى اللجنة الوطنية المختصة دراسة الطلب والبت فيه بقرار صريح بالقبول أو الرفض، يتم تبليغه لطالب العلامة عبر المنصة ذاتها.

وعليه، يتضح أن النظام الإيطالي يعتمد مقاربة تصريحية مرنة تقوم على الرقابة اللاحقة، في حين يتبنى النظام الجزائري مقاربة تدخّلية تنظيمية قائمة على الرقابة السابقة من خلال قرار إداري، وهو ما يعكس اختلاف الفلسفة التشريعية بين النظامين في مجال دعم وتنظيم الشركات الناشئة.

الفرع الثاني: الآجال القانونية للدراسة الطلب

بعد قيام المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفق بالوثائق الالزامية والاختيارية. تقوم اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة جميع الطلبات المقدمة عبر البوابة الالكترونية في أجال محدد ومضبوطة حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وتوجد عدة آجال حسب كل حالة:

الحالة الأولى: وهي الأصل أين تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الطلب وتقوم بالرد على الشركة صاحب الطلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وهذا بشرط تقديم ملف كاملا دون نقصان أي من الوثائق الاجبارية أو الالزامية السالفة الذكر. وهذا هو الأصل حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] المذكور أعلاه المعدل والمتمم.

الحالة الثانية: عند تأخر الشركة التجارية صاحبة طلب علامة "مؤسسة ناشئة" في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة الالزامية المذكورة أعلاه المطلوب إرفاقها مع الطلب الموجه للجنة الوطنية لكي يتسنى لها دراسة الطلب. وفي هذه الحالة يوقف هذا الأجل الذي من المفروض بداية حسابه ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية وهذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه. ففي هذه الحالة على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، على الطريق الالكتروني وهذا تحت طائلة رفض طلبه في حالة تقديم في الآجال السالفة الذكر.

وعليه يمكن أن تصل آجال كحد أقصى 75 يوم وهذا على أساس أنه يمكن للجنة أن تخطر الشركة صاحب الطلب بإكمال الوثائق الناقصة في اليوم 30 وهذا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية وتمنح للشركة 15 يوم لإرسال الوثائق. وفي اليوم الاخير يرسل الوثيقة، وعليه للجنة آجل 30 يوم لدراسة الملف والرد بالقبول أو الرفض. ومنه تحسب على هذا الشكل: 30 + 15 + 30 = 75 يوم.

وهنا الملاحظ أن المرسوم التنفيذي لم يتكلم على الوضعية التي يقدم الطلب مع عدم إرفاق الوثائق الإجبارية أو الالزامية السالفة الذكر كاملة، وفي المقابل لم تقم اللجنة الوطنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

بإخطاره بتقديم الوثائق الناقصة وانقضاء أجل ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية فهل يرفض الطلب أم لا؟

وهنا نعتقد أن أجل 30 يوم لا يعتد بها على أساس أن المرسوم ربط بداية حساب الأجل للرفض الطلب على أساس قيام اللجنة الوطنية بعمل إيجابي وهو الإخطار، أي أن بداية حساب الأجل عند اخطار صاحب الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة أو الناقصة.

في المقابل القانون التونسي تفطن لهذه الثغرات القانونية التي يمكن أن تقع وهذا عندما يتعلق الأمر بالموافقة الأولية الممنوحة للشخص الطبيعي وهذا من خلال أنه يجب على صاحب الموافقة الأولية قبل انتهاء مدة 6 أشهر من تاريخ منحه الموافقة الأولية استكمال الملف عبر إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة، وتتم إجابة صاحب المطلب الكترونيا في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ استكمال الملف، وأنه في حالة مرور أو تجاوز الأجل 3 ايام دون استكمال الملف للحصول على علامة المؤسسة الناشئة تعتبر الموافقة الأولية لاغية. وهذا حسب ما ذكر في الفصل 6 من الأمر الحكومي السالف الذكر[1].

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية

بعد قيام اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة الطلب والاطلاع على الوثائق المرفقة معه والمقدمة من طرف الشركة التجارية، بعد هذه الدراسة تصل إلى نتيجة في الأخير تقرر من خلالها قبول الطلب أو رفضه.

في إطار دراسة هذه النقطة والنتيجة المتوصل لها نتعرض لها حسب النتائج المحتمل الوصول لها في شكل الحالات:

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

أولاً- في حالة صدور قرار بالقبول بمنح العلامة:

عند موافقة اللجنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة للشركة التجارية تمنح علامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الأشكال نفسها. أي أن مدة 8 سنوات كحد أقصى التي يمكن أن تتمتع الشركة بهذه العلامة والاستفادة بالامتيازات والحوافز التي تمنحها هذه العلامة. وهذا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه[1].

في القانون التونسي أقر نوعين من الموافقة على خلاف القانون الجزائري فميز بين الموافقة الأولية وضبط أحكامها ومدتها وإجراءاتها، وبين الموافقة النهائية. وسنتعرض لكل حالة على حدى:

1- الموافقة الأولية:

القانون التونسي ميز بين الاشخاص الطبيعية والشركات (الاشخاص المعنوية) في منح الموافقة في إسناد علامة مؤسسة ناشئة.

ففي حالة الشركات (الاشخاص المعنوية) فلا توجد موافقة أولية بل قبول منح أو رفضه لكن بالنسبة للشخص الطبيعي وضع له أحكام خاص به.

يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين المذكورين في الفصل 3 من هذا القانون المتعلق بالمؤسّسات الناشئة:

- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،
- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وفي هذه الحالة تسند للشخص الطبيعي في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (6) أشهر وهذا حسب الفصل 4 من قانون التونسي المتعلق بالمؤسّسات الناشئة[1].

ففي هذه الحالة تمنح له الموافقة الأولية وعلامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية وهذا حسب الفصل 6 من قانون التونسي المتعلق بالمؤسّسات الناشئة[2].

وهو امتياز ممنوح للشخص الطبيعي فقط على خلاف الشركات التجارية وهذا من أجل أن يتسنى للشخص الطبيعي تكوين شركة واستيفاء باقي الشروط الضرورية وهذا بشرط أن يكون هذه الأمر قبل انتهاء مدة الموافقة الأولية للحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

في إطار الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 قام المشرع التونسي بضبط هذه المدة وهذا من خلال الفصل 6 [3]، حيث أقر أنه تبقى الموافقة الأولية صالحة لمدة ستة (6) أشهر تخول لصاحبها القيام بإجراءات تكوين الشركة واستيفاء باقي الشروط القانونية.

وأنه يجب على الشخص الطبيعي المتحصل على الموافقة الأولية استكمال الملف عبر إيداع الوثائق عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.

2- الموافقة النهائية:

في حالة قيام الشخص الطبيعي بإجراءات تكوين الشركة واستيفاء باقي الشروط القانونية في أجل 6 أشهر وقام باستكمال الملف للحصول على علامة المؤسسة الناشئة، بعدها تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي بدراسة الملف والرد عليه بقبول الطلب ومنحه الموافقة النهائية أو رفض الطلب وبالنتيجة إلغاء الموافقة الأولية والتي سبق إن استفادة منها.

---

[1] انظر الفصل 4 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 6 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

وأقر الأمر الحكومي[1] أجل قانوني لمصالح الوزارة المكلف بالاقتصاد الرقمي لرد على الشخص الطبيعي وهذا من خلال إجابة صاحب المطلب إلكترونيا في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ استكمال الملف.

وفي حالة عدم قيام الشخص الطبيعي بإجراءات تكوين الشركة واستيفاء باقي الشروط القانونية وانتهاء أجل 6 أشهر دون استكمال الملف للحصول على علامة المؤسسة الناشئة تعتبر الموافقة الأولية لاغية. وهذا حسب ما ذكر في الفصل 6 من الأمر الحكومي السالف الذكر.

ثانياً- في حالة صدور قرار برفض منح العلامة:

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظرة في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

ثالثاً- في حالة عدم صدور أي قرار من اللجنة:

في الجزائر لم يتم التطرق الى هذه الحالة غير أنه في القانون التونسي تكلم عن هذه الحالة وقد اعتبر عدم الإجابة على مطلب للحصول على العلامة خلال أجل ستين (60) يوما من إيداعه موافقة على إسناد العلامة. ويتعين في هذه الصورة على الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي إصدار قرار بإسناد علامة المؤسسة الناشئة دون الرجوع إلى اللجنة، وهذا حسب الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018[2].

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 5 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

الفرع الرابع: طرق الطعن القانونية في قرار رفض منح العلامة

قد تنشأ منازعات إدارية بين الجهات الإدارية والشركات التجارية المتعاملة معها، ولاسيما بمناسبة دراسة طلبات التراخيص أو الاعتمادات التي تخضع في الغالب لسلطة تقديرية تمارسها الإدارة. وتتمثل هذه السلطة في تمكين الجهة الإدارية من تقدير مدى ملاءمة إصدار القرار الإداري من عدمه، استنادًا إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، التي يتعين صونها وعدم التفريط فيها تحت أي ظرف، مع ضرورة الموازنة بينها وبين المصالح الخاصة لطالبي التراخيص، والتي يجب بدورها أن تحظى بالحماية والاعتبار وفقًا لما يقرره القانون المنظم للنشاط المراد ممارسته.

وتتجلى خصوصية السلطة التقديرية في كونها ترتبط أساسًا بملاءمة القرار الإداري أكثر من ارتباطها بمشروعيته، الأمر الذي قد يشكل في بعض الحالات خطرًا حقيقيًا على حرية التجارة والصناعة، بل وقد يمس أحيانًا بمبدأ المساواة أمام القانون، إذا ما أسيء استعمال هذه السلطة أو مورسَت بصورة تعسفية.

غير أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة لا تعد سلطة مطلقة أو بمنأى عن أي قيد، بل تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يضطلع بدور أساسي في ضمان احترام المشروعية وحماية الحقوق والحريات. وبناءً عليه، يحق لصاحب المصلحة الطعن في القرار الإداري القاضي برفض منحه الترخيص أو علامة «مؤسسة ناشئة»، لما يترتب عن هذا الرفض من آثار خطيرة قد تصل إلى حرمانه من تجسيد مشروعه الاستثماري وإرغامه فعليًا على التخلي عنه.

وانطلاقًا من ذلك، يلتزم على عاتق الإدارة واجب تسبيب قرارات الرفض، قصد إثبات أن قرارها، سواء تعلق بمنح الترخيص الذي يمثل استثناءً على حرية ممارسة النشاط أو برفضه، قد صدر بناءً على أسباب قانونية وموضوعية، ولم يكن وليد تعسف أو تحكم[1]. ويترتب على غياب التسبيب أو عدم كفايته بطلان القرار الإداري. كما أن الغاية من تسبيب القرار تتمثل

[1] محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الادارية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 187.

أساسًا في إعلام صاحب الشأن بالأسباب الحقيقية لرفض منحه الترخيص، وتمكينه من ممارسة حقه في الاعتراض أو الطعن في الوقت المناسب، سواء عبر سلوك طرق التظلم الإداري أو اللجوء إلى القضاء الإداري.

وعليه، سيتم في هذا الإطار تناول آليات الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على قرارات رفض منح علامة «مؤسسة ناشئة»، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية حقوق طالبي هذه العلامة والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

أولاً- الرقابة الإدارية على قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة:

تقضي المادة 8/4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] على أن اللجنة الوطنية تتداول فيما يخص دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة مؤسسة ناشئة.

كما تنص المادة 14/2 من نفس المرسوم السابق على أن في حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

يستخلص مما سبق ذكره أي من المواد المذكورة أعلاه في حالة رفض اللجنة الوطنية منح علامة مؤسسة ناشئة سواء لعدم استيفاء الطالب لشروط منح علامة مؤسسة ناشئة أو حماية للمصلحة العامة الاقتصادية، يمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بتظلم إداري أو طلب آخر أمام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وذلك بعد أن تقدم قرار الرفض مبررا ومسببا ويكون الطلب الثاني أو التظلم، أمام نفس الجهة التي أصدرته سيكون نهائيا وبالتالي لا يمكن أن يقدم طلبا آخر أو تظلما أمام جهة إدارية أعلى درجة طبقا للمادة 14/2 من المرسوم التنفيذي (20-254) [2].

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

ثانياً- الرقابة القضائية على قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة:

بصفة عامة، فإن المشرع وكذا السلطة التنفيذية بموجب سلطتها التنظيمية وحتى تلك المستمدة أحيانا كثيرة من الدستور الجزائري يضمن كلاهما النصوص القانونية المنظمة لممارسة النشاط المعنى قواعد موضوعية وشكلية تلزم الجهة الإدارية بتسبيب قراراتها الإدارية الصادرة برفض الاستجابة لطلبات الرخص المرفوعة والمودعة لديها. كما تتضمن بالمناسبة ذاتها الإجراءات التي يتعين إتباعها لحل النزاعات التي تثار بين طالبي هذه الرخص والسلطة المختصة بمنحها في حالة الرفض.

وإذا لم تحدد النصوص القانونية الخاصة المنظمة لكل نشاط إجراءات خاصة بالمنازعة الإدارية المتعلقة بالترخيص بشكل دقيق وحاسم، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم باعتباره المصدر الرئيسي لقواعد الإجراءات التقاضي في المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري، وبالرجوع إلى قوانين خاصة محددة تتعلق بأجهزة قضائية متخصصة.

وبالتالي يمكن للمعني أي صاحب الطلب تقديم طعن أمام الجهة القضائية الإدارية والمقصود هنا دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب المصلحة ضد قرار اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة التي تعد هيئة أو سلطة إدارية مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الناشئة.

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية وهذا حسب المادة 4 من قانون العضوي رقم (22-10) المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

[1] قانون عضوي رقم 22-10 ممضي في 09 يونيو2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو2022.

1- المحاكم الادارية:

تفصل المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وهي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. وهذا حسب المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

2- المحاكم الإدارية للاستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. أي أنها درجة ثانية في التقاضي وهذا هو الأصل، حسب طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2].

لكن استثناء جعل المشرع الجزائري هاته الجهات تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو2022 المتضمن التقسيم القضائي[3] أحدث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، كما أحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية (المادتين 8 و9). وأما

---

[1] قانون رقم 22-13 ممضي في 12 يوليو2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو2022.

[2] قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[3] قانون عضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية فإنها حددت في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية [1].

3- مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية – المحاكم الإدارية للاستئناف-. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا حسب المادة 09 من قانون عضوي رقم (22-11) والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته [2].

ومنه فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تنظر في قرارات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة كأول درجة. وهذا على أساس أن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة إدارة عمومية تابعة للوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة مقرها في العاصمة، أي أنها إدارة عمومية مركزية وتتمتع بامتيازات السلطة العامة باعتبارها سلطة لها الحق في إصدار القرارات الإدارية، سواء عند تعيين أعضاء اللجنة، أو منح علامة المؤسسة الناشئة أو إصدار قرار الرفض.

ويمكن استئناف الاحكام القضائية الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة والتي تنظر في قرارات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة كأول درجة، أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية. وهذا حسب المادة 10 من قانون عضوي رقم (22-11) والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ممضي في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

[2] قانون عضوي رقم 22-11 ممضي في 09 يونيو2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو2022.

[3] قانون عضوي رقم 22-11، السالف الذكر.

ومنه ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة يعود الاختصاص فيه للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

- أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى:

في أجال رفع الدعوى إلغاء قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة بالرجوع إلى القانون 08-09 [1] نجد أن آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف تطبق عليها نفس أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية. وهذا حسب المادة 900 مكرر 7 مدرجة بالقانون (22-13) السالف الذكر[2].

ومنه حسب المادة 829 من القانون 08-09 السالف الذكر يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي (20-254) [3].

في حالة عدم صدور أي قرار من اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة القانون التونسي تكلم عن هذه الحالة ونص أنه تعتبر عدم الإجابة على مطلب للحصول على العلامة خلال أجل ستين (60) يوما من إيداعه موافقة على إسناد العلامة. ويتعين في هذه الصورة على الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي إصدار قرار بإسناد علامة المؤسسة الناشئة دون الرجوع إلى اللجنة. وهذا حسب الفصل 5 من الأمر الحكومي الأمر حكومي عدد 840 لسنة 2018[4].

---

[1] قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2] قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[4] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

لم يتطرق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر ولا حتى في تعديل هذا المرسوم إلى حالة عدم صدر أي قرار من اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة. وقد ترك هذا الأمر فراغ قانوني. ومن أجل إزالة هذا اللبس القانوني نرجع إلى القواعد العامة أي قانون الاجراءات المدنية والادارية.

تنص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والاداري (يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

ومنه نستخلص في حالة عدم صدور أي قرار من اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بعد مرور مدة لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي (20-254) [1] السالف الذكر، يقدم المعني بالقرار، تظلم أمام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في الأجل أربعة (4) أشهر ابتداء من أجل انتهاء مدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

تنقطع آجال الطعن أي أربعة أشهر السالفة الذكر حسب المادة 832 (معدلة بالقانون 22-13)[1] في الحالتين الآتيتين:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،

وتوقف آجال الطعن أي أربعة أشهر السالفة الذكر حسب المادة 832 المذكورة اعلاه في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وفي الأخير يصدر قرار من المحكمة الادارية للاستئناف في قضية الحال إما برفض الدعوى لعدم التأسيس كون القرار الاداري الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة كان مشروعا. وإما إلغاء القرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة. وفي جميع الحالات يمكن استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية من التقاضي.

- أجال رفع الدعوى أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية:

بالرجوع إلى المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة بالقانون 22-13 السالف الذكر نجد يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

وتحدد أجل الاستئناف بشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وتخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد

[1] قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للقرار إلى المعني. وهذا حسب المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية الادارية المعدلة بالقانون 22-13 السالف الذكر[1].

في الأخير يصدر قرار من مجلس الدولة كجهة استئناف في قضية الحال إما برفض الدعوى لعدم التأسيس كون القرار الإداري الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة كان مشروعا. وإما إلغاء القرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة. ويصبح القرار نهائي غير قابل للطعن إلا بالطرق الغير العادية (الطعن بالنقض).

وفي الأخير يتكفل القضاء الإداري من خلال المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة الجزائري رقابة مشروعية القرارات الإدارية المركزية الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة حتى وصف بأنه حارس المشروعية الإدارية وحاميها، فالإدارة ملزمة قانونا باحترام مبدأ المشروعية عند اتخاذ قراراتها كرفض منح علامة مؤسسة ناشئة وتهدف بذلك إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، فدعوى الإلغاء ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم إزاء اعتداء الإدارة وتجاوزها، كذلك تسمح للقضاء (المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة) فرض رقابة على أعمال الإدارة وبالتالي الالتزام بأحكام القانون من قبل القائمين على شؤونها ويتم ذلك عن طريق دعوى الإلغاء (القرارات الإدارية غير المشروعة)[2].

---

[1] قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[2] أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 120.

المبحث الثاني:

الجهة المختصة بمنح علامة المؤسسة الناشئة

في إطار التحول إلى اقتصاد المعرفة قام المشرع بتشجيع الشركة الناشئة المهتمة بالابتكار وهذا من خلال منحها امتيازات وحوافز ضريبية وغيرها من الحوافز، لكن قيد الحصول على هذه الامتيازات على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة. وقد كلف المشرع هيئة تتكفل بدراسة الطلبات ومنح العلامة وأطلق عليها اسم اللجنة الوطنية.

تم انشاء اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 والتي تدعى اختصار (N.S.C)، وهو موجود فقط في نسخة المرسوم بالفرنسية فقط المنشورة في الجريدة الرسمية. هذا الاختصار اضافه المشرع القانوني بموجب تعديل المرسوم السالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي 21-422 المذكور أعلاه[1].

ما يلاحظ أن هذا الاختصار به خلل في ترتيب الاحرف وهنا المشرع وقع في خلط بين اللغة الانجليزية والفرنسية في التعبير عن اختصار:

Comité national startup: CNS(باللغة الفرنسية)

national startup committee: N.S.C (باللغة الإنجليزية)

في القانون التونسي تم تسمية هذا اللجنة بـ: لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة وهذا حسب الفصل 6 من قانون التونسي المتعلق بالمؤسّسات الناشئة[2]. الذي تضمن أنه تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي لجنة فنية تسمى " لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة " تتولى البت في استجابة مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة للشروط المذكورة بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 أعلاه. وانه تعرض على اللجنة المطالب التي تم فرزها طبقا لمقتضيات النقطة 1 من الفصل 5 أعلاه. وأنه تسند الموافقة الأولية وعلامة المؤسسة الناشئة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

[2] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية. وانه تضبط صلاحيات اللجنة وتنظيمها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

نتناول في هذا المبحث دراسة تشكيلة اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة كمطلب أول. تحديد مهام اللجنة الوطنية وطريقة سيرها كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

تشكيلة اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

من خلال المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1] قام المشرع بتحديد اعضاء اللجنة الوطنية وطريقة تعيينهم وشروط تعيينهم ومن يرأسها. ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى اللجنة الوطنية وتشكيلها ونظام سيرها.

الفرع الأول: أعضاء اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

حددت المادة الثالث من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أعضاء المشكلين في اللجنة الوطنية وحددت من يقوم برئاستها. غير أن هذه المادة تعرضت للتعديل في إطار المرسوم التنفيذي 21-422 والذي غير في تشكيلتها ومن يرأسها أيضا. ومنه نتعرض بالتحليل والشرح لهذا العنصر في حالتين من خلال تطرق إلى أعضاء اللجنة قبل تعديل المرسوم التنفيذي 20-254 وبعد التعديل في إطار المرسوم التنفيذي 21-422 السالف الذكر[2]:

أولاً- في إطار المرسوم التنفيذي 20-254:

جاء في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 20-254 قبل التعديل في المادة الثالث منه تحديد أعضاء اللجنة الوطنية ومن يرأسها.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

– رئيس اللجنة الوطنية: يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله فقد كلف بترأس هذه اللجنة مع أنها تعمل تحت وصايته وهذا حسب المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

– أعضاء اللجنة الوطنية:

حددت المادة الثالث تسعة اعضاء المشكلين للجنة وكلهم ممثلين عن وزارات ذات صلة بمجالات الشركات الناشئة وهم:

- ممثل من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وبعد صدور هذا المرسوم التنفيذي 20–254 السالف الذكر[1] قام الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–254، السالف الذكر.

علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" وهذا بموجب قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 تم نشره في الجريدة الرسمية[1].

وقد تضمن نفس القرار المذكور أعلاه أنه تضمن مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، أمانة اللجنة الوطنية.

تضمنت اللجنة أغلب الوزارات ألا وهي وزارة المالية لتعلقها بالإعفاءات الضريبية والجمركية ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة الصناعة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعكس دور الجامعات في الاقتصاد الوطني والموارد البشرية التي تؤطرها في هذا الصدد من ذوي الابتكارات والأفكار التي تحتاج إلى تجسيد في الميدان من خلال الشركات الناشئة التي تحتضنها مؤسسات وشركات باعتبارها حاضنة الأعمال. أيضا وزارة الفلاحة ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ووزارة الرقمنة ووزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

إلا أننا نلاحظ وأن التشكيلة لا تضم ممثلا عن وزارة التجارة على أساس أن هذه المؤسسة ناشئة عبارة عن شركة تجارية وبالتالي تمارس أعمال تجارية ولها قيد في السجل التجاري. أيضا غياب وزارة البيئة على الرغم من دورها الأساسي في إبداء الرأي في بعض الابتكارات والمشاريع التي يكون لها إما دور إيجابي أو سلبي على البيئة خاصة ومنه بالنتيجة الحد من كل أشكال التلوث. بالإضافة إلى غياب وزارتي الداخلية والدفاع الوطني متى كان الابتكار أو المشروع المقدم يتعلق بقطاعات حساسة، خاصة وأن شروط منح العلامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[2] لم تنص على شرط الحصول على ترخيص مسبق في حالة ما إذا كان نموذج أعمال المؤسسة ينصب على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ذات الصلة بقطاعات حساسة في الدولة ولا سيما مجال الاتصالات.

---

[1] قرار ممضي في 02 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

ومنه في الأخير فإن عدد الاعضاء في اللجنة الوطنية هم تسعة أعضاء وللجنة كامل الصلاحية بأن تستعين في إطار نشاطها ومجالها بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها، هذا حسب المادة الخامسة من نفس المرسوم السالف الذكر.

ثانياً- في إطار المرسوم التنفيذي 21-422:

قامت الحكومة بتعديل المرسوم التنفيذي 20-254[1] بتاريخ 4 نوفمبر 2021 وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 21-422[2]، وقد كان هذا تعديل عميق فيما يخص عضوية اللجنة من خلال من يرأسها والاعضاء المكوين لها.

- رئيس اللجنة الوطنية:

يرأس اللجنة الوطنية ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة فقد كلف بترأس هذه اللجنة بدلا من الوزير والذي لا يمكن أن يترأسها على أساس أن النص القديم كان ينص صراحة أن اللجنة يتم ترأسها من طرف الوزير، لكن المرسوم الجديد أقصى الوزير صراحة من ترأسها. مع أنها تعمل تحت وصايته وهذا حسب المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

والغاية الوحيد الظاهر التي يمكن لنا أن نستشفها من هذا التعديل ألا وهي أن يضفي على هذا اللجنة نوعا من الاستقلالية في القرارات التي تصدها والابتعاد عن الطابع المركزي في طبيعة قراراتها.

- أعضاء اللجنة الوطنية:

حددت المادة الثالث (أربعة عشرة) عضو المشكلين للجنة وأغلبهم ممثلين عن وزارات وهم:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

1- ممثل من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وهذا بصفته عضو في اللجنة الوطني، إذا أن وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة له ممثلين في اللجنة الوطنية وهوما تم ضبطه في القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير 2022، وهما:

- رئيس اللجنة الوطنية،
- عضو أخر يمثله في اللجنة الوطنية،

وهنا نلاحظ ما هي الغاية التي يريد التشريع الجزائري الوصول إليها من تعديل المرسوم التنفيذي 21-422[1] وجعل للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ممثلين في اللجنة الوطنية. و منه كان يتعين عدم ادراج ممثلين للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة في التشكيلة و الاكتفاء بالرئيس اللجنة فقط، و النص أنه في حالة غيابه يكلف من يمثله من وزارته.

- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة،
- خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة،
- ممثل عن منظمة أرباب العمل.

وبعد صدور هذا المرسوم التنفيذي 21-422 السالف الذكر المعدل للمرسوم التنفيذي 20-254[1] قام الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" وهذا من أجل مواكبة التعديل وتغيير في اعضاء اللجنة وهذا بموجب قرار مؤرخ في 11 جانفي 2022 تم نشره في الجريدة الرسمية[2].

نعتقد أن هذا التعديل كان صائبا عندما أدخل ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا لتعلق الأمر ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية. وممثلين عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة ومنظمة أرباب العمل وهذا لإضفاء نوع من الاستقلالية على هذه اللجنة وعدم الاكتفاء فقط عن بممثلين عن الوزارات فقط.

الشيء المميز أيضا أنه أصبح عضوية خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة بعضوية كاملة ليس فقط دور استشاري فقط. مع العلم بأن هذا المرسوم لم يلغي المادة الخامسة والتي تمنح اللجنة بأن تستعين في إطار نشاطها بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] قرار ممضي في 11 يناير 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2022.

في القانون التونسي تختلف تشكيله اللجنة عن القانون الجزائري من حيث عدد الأعضاء واستقلاليتهم وعلاقات بالوزارات الحكومة والشخصية التي ترأس هذا اللجنة.

وهذا بالاطلاع على الفصل 11 من الأمر الحكومي[1] الذي ينص أنه تتركب لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة من:

1- رئيس من بين الكفاءات المشهود لها في مجالات الاستثمار والتجديد وذو خبرة في التصرّف والتسيير. وهذا على خلاف القانون الجزائري الذي كلف ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بترأسها.

2- إطاران (2) يمثلان الوزارات والهياكل العمومية المكلّفة بالتجديد والاقتصاد الرقمي وبعث المشاريع والتمويل ممن تتوفر لديهما الكفاءة والخبرة في المجال،

3- أربعة (4) كفاءات من القطاع الخاص من بين المختصين في مجالات التمويل والمرافقة وبعث المشاريع المجدّدة،

4- خبيران (2) يتم اختيارهما من بين الكفاءات في مجالات التجديد والتكنولوجيا وبعث المشاريع.

ما يلاحظ في تركيبة لجنة اسناد في القانون التونسي أنها لجنة خبراء بامتياز وهذا بالنظر إلى عدد الخبراء المكونين لها وعددهم ستة (6) وهم الأغلبية بالمقارنة ممثلي الوزارات والهياكل العمومية وهم الاقلية. وهذا الأمر يضفي على هذه اللجنة نوع من الاستقلالية التامة في إصدار قراراتها، وهو الأمر المفقود في القانون الجزائري.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء اللجنة

ما يستشف من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1] انه يقوم وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بتعيين اعضاء اللجنة بموجب قرار وزاري وهذا على أساس أن هذه اللجنة تعمل تحت وصايته ويقوم بترأسها شخص يكلف بتمثيله. ويتم تعيينهم باقتراح من الوزراء أو الهيئات التي يتبعونها.

وأنه يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة. لتجنب أي تضارب في المصالح، وفي الوقت نفسه، لضمان وجود لجنة متعددة التخصصات (لأن الكثيرين ينسون ذلك، ولكن الشركات الناشئة لا تعمل فقط في القطاع الرقمي)، كان اختيار مجموعة من الخبراء المعينين من قبل الوزارات أمرًا بديهيًا أيضا، ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن هؤلاء الممثلين ليسوا "إداريين"، في الواقع، كما هو محدد في المادة 4: يجب على ممثلي كل وزير إثبات خبرة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التقنيات الجديدة، علاوة على ذلك، بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، يجوز للجنة أيضا استدعاء أي شخص خارجي يمكنه مساعدتها في مهمتها.

القانون التونسي كلف رئيس الحكومة بتعيين أعضاء لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى بقرار منه وهذا باقتراح من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي.

نصت المادة الرابعة المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر على أن الشرط الوحيد لاقتراح وتعيين عضو اللجنة الوطنية لمنح العلامة وتمثيل الوزارة والهيئة أو الجمعيات أو منظمة أرباب العمل حسب الحالة أن يتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وبالتالي وإن كان المرسوم السالف الذكر لم يذكر الشروط الاخرى من الواجب توفرها في المرشح للعضوية في اللجنة واكتفى فقط بالخبرة والتجربة المهنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وهو نفس ما ذهب إليه القانون التونسي إذ اشترط فقط الكفاءة والخبرة وهذ حسب الفصل 11 من الأمر الحكومي[1] السالف الذكر.

حددت مدة عضوية اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط أي أن اقصى مدة يمكن أن يستمر في عضو هي ستة (6) سنوات كحد اقصى. وهذا بعدما كان المرسوم التنفيذي قبل التعديل ينص أنه يمكن أن تجدد العضوية لأكثر من مرة دون تحديد مدة قصوى. ونفس الشيء الذي انتهجه القانون التونسي إذ نص على أنه يتم تعيين أعضاء لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

تحديد مهام اللجنة الوطنية وطريقة سيرها

عند إحداث المشرع للجنة الوطنية في إطار المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1] والذي حدد مهامها وطريقة سيرها في إطاره. ضمن هذا المطلب سوف نقوم نتطرق إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية وطريق عملها في إطار إنجاز مهامها التي أوكلت لها.

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية

تم تحديد اللجنة عند احداث المشرع للجنة الوطنية في إطار المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر والذي حدد مهامها في إطاره. وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي والتي تكلمت عن مهام اللجنة والمجالات التي تدخل في اختصاصاتها. اذ أنها تقوم بعدة مهام ألا وهي:

1- أوكل المرسوم السالف الذكر لجنة الوطنية مهام منح ثلاث علامات (label):

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" (Start-up) للمؤسسات والشركات الحديثة المبتكرة والمستوفية الشروط المطلوبة قانونا أو رفضه في حالة عدم توفر الشروط السالفة الذكر. وهو الأمر الذي اكدته المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- منح علامة "مشروع مبتكر" (Projet innovant) لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين والذين هم أصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.

- منح علامة "حاضنة أعمال" (Incubateur) لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الذي يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

– منح علامة "مؤسسة متسارعة" (scale-up) لكل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير المذكورة في المادة 31 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25–311 السالف الذكر.

في التشريع الجزائري منح للجنة الوطنية كجهة وحيدة كامل الاختصاص في منح العلامات السالفة الذكر أو رفضها.

وهذا على عكس القانون التونسي الذي خول للوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي أن يمنح الموافقة بمنح علامة بصرف النظر عن أحكام الفصل 5 أعلاه الذي نص على أن الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي يسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة المستوفية للشروط الواردة بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018[1] المشار إليه أعلاه والمتحصلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس المال أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل وفق أحكام الفصل 6 من نفس القانون المذكور وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع المطلب حسب الفصل 7 من الأمر الحكومي[2].

2– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها لكن هذا المرسوم التنفيذي لم يحدد أليات تطبيق هذه المهمة. خاصة أن المرسوم التنفيذي لم يمنح الشخصية المعنوية للجنة الوطنية. على أساس عدم النص صراحة على ذلك في مرسوم إنشائها.

3– المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة حيث أن المرسوم التنفيذي غابت عليه طريق تحديد اليات تطبيق وممارسة هذه المهمة من طرف اللجنة.

4 – القيام بتعليق وسحب علامة " حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية وهي مضافة في المادة الثانية بالمرسوم التنفيذي 21–422[3]. مع أنها كانت مذكورة في المادة

---

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21–422، السالف الذكر.

ثلاثين من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1]. ولا ندري ما الغاية المرجوة من هذه الإضافة والتعديل.

نجد أن المرسوم فرض على حاضنات الأعمال التزامات مطلوب أن يقوم بها وهي مذكورة في المادة الخامسة والعشرين من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر ألا وهي:

مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة، تلتزم بما يأتي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق،
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

تقوم اللجنة الوطنية بمراقبة حاضنات الأعمال وكل إخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[2]، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية. وفي حالة تجميد أو سحب علامة "حاضنة

(1) انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

(2) انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

أعمال"، يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، إخطار المعني بذلك إلكترونيا. وأنه يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ طلبه. وهذا حسب المادة ثلاثين من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر.

لكن ما يعاب عن هذا التعديل أنه لم يتطرق إلى سحب علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر. وهنا نتكلم عن الدور الرقابي الذي يمكن أن تلعبه اللجنة الوطنية.

5 – تقوم اللجنة الوطنية بإعداد نظامها القانوني الداخلي الذي يضبط عملها وطريق سيرها وتصادق عليه في أول اجتماع لها. وهوما يستشف من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر.

6- تقوم اللجنة الوطنية بتحديد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن للشركة المرشحة لنيل علامة مؤسسة ناشئة أن تتجاوزه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادي عشر (11) من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1].

ما يلاحظ هنا أن المرسوم التنفيذي لم يحدد للجنة الوطنية معايير لتحدد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن تجاوزه، وبل تركة هذه المسألة لتقدير اللجنة.

في القوانين المقارنة على خلاف القانون الجزائري بل قامت بتحديد رقم الأعمال السنوي بطريقة صريحة في إطار قوانينها فمثلا:

في القانون التونسي تم ضبط أسقف رقم المعاملات السنوي للشركة الراغبة في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وهذا على أساس ألا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي خمسة عشر (15) مليون دينار. حسب الفصل 3 من الأمر الحكومي[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

في القانون الفرنسي نجده يشترط في الشركة الشابة المبتكرة التي إما حققت رقم أعمال أقل من 50 مليون يورو خلال السنة المالية (12 شهرًا). وهذا حسب المادة (44 (A 0-sexies من قانون العام للضرائب[1] (Code général des impôts).

إضافة أن القانون الفرنسي اشترط أمر آخر متعلق برأس مال الشركة إذ اشترط أن ألا يتجاوز مجموع أصولها أقل من 43 مليون يورو وهذا في نفس المادة. وهو الأمر الذي لم يتطرق له القانون الجزائري.

في القانون الايطالي اشترط في المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 2012/179[2] في الشركات المبتكرة أنه ابتداء من السنة الثانية لنشاط الشركات الناشئة المبتكرة، إجمالي قيمة الإنتاج السنوي وكذلك الناتجة عن آخر بيانات مالية معتمدة خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية لا تتجاوز 5 ملايين يورو.

7- إدارة البوابة الإلكترونية: تقوم اللجنة الوطنية بإدارة البوابة الالكترونية والتي تتلقى عبرها طلبات الشركات التي تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو غيرها من علامات (مشروع مبتكر أو حاضنة اعمال) [3] وأيضا تتلقى عبره الوثائق المطلوبة لكل علامة. وهذا من خلال أمانة اللجنة التي تتولى المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة القيام بهذه الأشغال والاشراف عليها وهذا يتجلى من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[4].

تقوم اللجنة الوطنية عبر البوابة بالتواصل عبرها مع المرشحين لنيل العلامات وأصحاب الطلبات مثل التواصل معهم لاستكمال الوثائق والقيام بإخطارهم بجميع الاجراءات والآجال

---

(1) Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004. (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/).
(2) DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).
(3) https://startup.dz/.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

الممنوحة لهم وأيضا نشر قرارات منح علامات أو غيرها من قرارات في إطار عملها وهذا طبقا لنص المواد 15 و20 و28 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر.

في القانون التونسي نظم عمل اللجنة بشكل مختلف عن القانون الجزائري وهذا من خلال الفصل 5 من الأمر الحكومي السالف الذكر[1] الذي تضمن أنه تتولى اللجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة باعتبارها لجنة فنية تتولى دراسة مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة بالنسبة للشركات المستوفية للشروط محددة ومطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وأن المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي هي من تتولى تلقي مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وفرزها مع التثبت من استيفاء الشروط القانونية. وأيضا تقوم بتسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة بصفتها المخاطب الوحيد بالنسبة للإجراءات الإدارية الخاصة بها. وهذا حسب الفصل الخامس من قانون التونسي المتعلق بالمؤسّسات الناشئة.

وأنه يمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي، بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض، أن يعهد بجميع المهام المذكورة أعلاه إلى مؤسسة تتوفر لديها الخبرات التقنية الضرورية. وهذا حسب نفس الفصل الخامس من قانون المتعلق بالمؤسّسات الناشئة[2]. وهو الأمر المفقود في القانون الجزائري.

ولا تبدي اللجنة رأيا بالموافقة إلا بعد الاستماع إلى عرض يقدمه صاحب المطلب. في صورة موافقة اللجنة على المطلب المعني يصدر الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي قرارا بإسناد العلامة بالنسبة للشركات وقرارا بالموافقة الأولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

يجب على اللجنة عند رفض طلب للحصول على العلامة تعليل قرار الرفض وتبليغه بطريقة الكترونية إلى صاحب الطلب.

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 5 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

تتم إجابة أصحاب طلبات الحصول على العلامة الكترونيا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع المطالب.

تعتبر عدم الإجابة على طلب الحصول على العلامة خلال أجل ستين (60) يوما من إيداعه موافقة على إسناد العلامة. ويتعين في هذه الصورة على الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي إصدار قرار بإسناد علامة المؤسسة الناشئة دون الرجوع إلى اللجنة. وبالنسبة للشركة المودعة لمطلب للحصول على علامة المؤسسة الناشئة والمستوفية للشروط 1 و2 و3 من الفصل 3 أعلاه والمتحصّلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي، تعتبر مستجيبة للشروط المذكورة بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 أعلاه دون الرجوع إلى اللجنة المذكورة. ويصدر الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي قرارا بإسنادها علامة المؤسسة الناشئة. وأنه تضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى أمر حكومي[1]. ومنه تنشر قرارات إسناد علامة المؤسسة الناشئة عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.

في الاخير نجد أن القانون التونسي نظم عمل اللجنة بشكل مختلف عن القانون الجزائري من حيث المهام والآجال القانونية للنظر في الطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

الفرع الثاني: طريقة سير اللجنة الوطنية

عند استحدث اللجنة الوطنية في إطار المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1] والذي وتم فيه أيضا ضبط طريقة سيرها وعملها.

نعالج موضوع طريقة سير اللجنة الوطنية في هذا الفرع في المنظومة القانونية الجزائرية ومقارنتها بالقانون التونسي:

أولاً- في القانون الجزائري:

تم النص في القانون الجزائري أن اللجنة الوطنية حين تنصيبها تصادق على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول. وهذا حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه.

وتتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة،
- منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد،
- منح علامة "حاضنة أعمال"،
- منح علامة "مؤسسة متسارعة"،
- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة".
- تعليق وسحب علامة "حاضنة أعمال".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وفي إطار ضبط سير اللجنة والتي تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل، في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من نصف أعضائها. يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات. وهذا حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه.

وتتداول اللجنة الوطنية حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه المعدل والمتمم ولا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وأنه لا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم. تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. و يعتبر حاضرا، كل عضو يشارك في اجتماعات اللجنة الوطنية عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس. وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه[1]. تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

ثانياً- في القانون التونسي:

اللجنة في إطار القانون التونسي تسمى لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التي تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها عبر منظومة إلكترونية مخصّصة حصريا للرئيس والأعضاء والكتابة القارة ومزوّدة بآلية إمضاء إلكتروني. ويتعيّن موافقة خمسة (5) من أعضاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

اللجنة على الأقل لإسناد علامة المؤسسة الناشئة أو لسحبها. ويجري التصويت إلكترونيا وهذا حسب الفصل 12 من الأمر الحكومي[1].

وتعقد لجنة الاسناد عند الاقتضاء اجتماعا حضوريا للاستماع إلى العرض الذي يقدّمه طالب العلامة أو لسماع الممثل القانوني للمؤسسة الناشئة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه. وفي هذه الحالة، يتعيّن، لاكتمال النصاب، حضور خمسة (5) من أعضاء اللجنة على الأقل باعتبار الرئيس. وأنه يمكن للرئيس، في صورة تعذّر حضوره، أن يفوّض رئاسة اللجنة لمن يراه من أعضائها ويوجه إعلاما إلكترونيا في الغرض. ولا يمكن تفويض التصويت. في صورة تغيّب أحد أعضاء اللجنة لثلاث مرّات متتالية دون مبرر يعتبر مستقيلا. ويتم تعويضه وفق نفس التركيبة والإجراءات المشار إليها بالفصل 11 أعلاه.

يتعهّد أعضاء اللجنة باحترام سرّية المعلومات والمداولات وبالتقيّد بواجب التحفّظ والسّر المهني أثناء ممارستهم لمهامهم. في صورة تضارب مصالح بالنسبة لملف معروض، يتعيّن على عضو اللجنة المعني أن يبادر من تلقاء نفسه ودون آجال بإعلام رئيس اللجنة إلكترونيا بذلك ويمتنع عن إبداء الرأي والتصويت بخصوص الملف المعني. كما يمكن لرئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو أي صاحب مطلب معني أن يثير التحفظ بخصوص تضارب المصالح.

إذا ما ثبت قيام أحد أعضاء اللجنة بإفشاء المعلومات ومحتوى المداولات أو تعمّده عدم التصريح بتضارب المصالح يتولى رئيس اللجنة التعليق الفوري لمشاركته عبر المنظومة الإلكترونية إلى حين دعوته والاستماع إليه خلال أوّل اجتماع حضوري للجنة. وفي صورة ثبوت الأفعال المنسوبة إليه يعتبر مستقيلا.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

وتتـوّلى إدارة الاقتصـاد الرقمـي مهـام الكتابـة القـارة للجنـة وتكلـف خاصـة بإعـداد جـداول أعمـال اللجنـة وتوجيـه الاسـتدعاءات وتحريـر محاضـر الاجتماعـات وإعـداد الإجابات ومتابعة الملفات حسب الفصل 14 من الأمر الحكومي[1].

تتـولى لجنـة إسـناد علامـة المؤسسـة الناشـئة دراسـة مطالـب الحصـول علـى علامـة المؤسسـة الناشـئة بالنسـبة للشـركات المسـتوفية للشـروط المنصـوص عليهـا بالنقـاط 1 و2 و3 مـن الفصـل 3 للقـانون عـدد 20 لسـنة 2018 المشـار إليـه أعـلاه[2] ومطالـب الحصـول علـى علامـة المؤسسـة الناشـئة بالنسـبة للأشـخاص الطبيعيـين. ولا تبـدي اللجنـة رأيـا بالموافقـة إلا بعـد الاسـتماع إلـى عـرض يقدمـه صـاحب المطلـب. فـي صـورة موافقـة اللجنـة علـى المطلـب المعنـي يصـدر الـوزير المكلـف بالاقتصـاد الرقمـي قـرارا بإسـناد العلامة بالنسبة للشركات وقرارا بالموافقة الأولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

يجـب علـى اللجنـة عنـد رفـض مطلـب للحصـول علـى العلامـة تعليـل قـرار الـرفض وتبليغـه بطريقـة الكترونيـة إلـى صـاحب المطلـب. وتـتم إجابـة أصـحاب مطالـب الحصـول علـى العلامـة الكترونيـا فـي أجـل أقصـاه ثلاثـون (30) يومـا مـن تـاريخ إيـداع المطالـب. وهذا حسب الفصل 5 من الأمر الحكومي[3].

تعتبـر عـدم الإجابـة علـى مطلـب للحصـول علـى العلامـة خـلال أجـل سـتين (60) يومـا مـن إيداعـه موافقـة علـى إسـناد العلامـة. ويتعـين فـي هـذه الصـورة علـى الـوزير المكلـف بالاقتصـاد الرقمـي إصـدار قـرار بإسـناد علامـة المؤسسـة الناشـئة دون الرجـوع إلى اللجنة.

---

[1] انظر الفصل 14 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 3 من القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] انظر الفصل 5 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 السالف الذكر.

حسب الفصل 6 من الأمر الحكومي[1] تبقى الموافقة الأولية صالحة لمدة ستة (6) أشهر تخول لصاحبها القيام بإجراءات تكوين الشركة واستيفاء الشروط المشار إليها بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.

يجب على صاحب الموافقة الأولية قبل انتهاء مدة الستّة (6) أشهر المذكورة استكمال الملف عبر إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة. وتتم إجابة صاحب المطلب الكترونيا في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ استكمال الملف. وفي صورة تجاوز الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون استكمال الملف للحصول على علامة المؤسسة الناشئة تعتبر الموافقة الأولية لاغية.

وأنه يسند الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي علامة المؤسسة الناشئة للشركة المستوفية للشروط الواردة بالنقاط 1 و2 و3 من الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه والمتحصلة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس المال أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل وفق أحكام الفصل 6 من نفس القانون المذكور وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع المطلب. وهذا حسب الفصل 7 من الأمر الحكومي[2].

وأن لكل راغب في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة الحق في أن يقدم مطلبا في الغرض مرة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر حسب الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه. حسب الفصل 8 من الأمر الحكومي[3].

---

[1] انظر الفصل 6 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 7 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] انظر الفصل 8 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

في الأخير نجد أن القانون التونسي نظم طريقة سير اللجنة بشكل مختلف عن القانون الجزائري من حيث المهام، على أساس أن في القانون التونسي يوجد حالات لا يتم الرجوع فيها الى رأي اللجنة الإسناد عند منح علامة مؤسسة ناشئة.

خلاصة الفصل الثاني

يُعدّ منح علامة «مؤسسة ناشئة» في التشريع الجزائري آلية قانونية أساسية لتمكين المؤسسات المبتكرة من الاستفادة من الامتيازات والحوافز المقررة لها، حيث يخضع هذا المنح لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدّل والمتمم. فعلى مستوى الشروط، يشترط أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، حديثة التأسيس لا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، وأن يعتمد نشاطها على ابتكار في المنتجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال أو التنظيم، مع توافر إمكانيات نمو معتبرة، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملًا، إضافة إلى احترام سقف رقم الأعمال الذي تحدده اللجنة الوطنية، وامتلاك الأشخاص الطبيعيين أو جهات استثمار مؤهلة لنسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها. أما من حيث الإجراءات، فيتم إيداع طلب الحصول على العلامة حصريًا عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقًا بالوثائق المثبتة للنشاط والابتكار والمؤشرات الاقتصادية والمالية، لتتولى اللجنة الوطنية دراسة الملف والتحقق من استيفاء الشروط في أجل قانوني محدد، مع إمكانية طلب استكمال الوثائق عند الاقتضاء. ويترتب عن هذه الدراسة إما منح العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في حال القبول، أو رفض معلل في حال عدم استيفاء الشروط، مع فتح المجال أمام الطعن الإداري أو القضائي، بما يكرّس مبدأ المشروعية ويضمن شفافية إجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة.

خلاصة الباب الأول

أفضت الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية، لاسيما الفرنسية والإيطالية والتونسية، إلى جملة من النتائج الهامة، أبرزها أن جميع هذه التشريعات لم تعتمد تعريفًا تشريعيًا دقيقًا للمؤسسة الناشئة، بل اكتفت بتحديد معايير وشروط موضوعية لتصنيفها ومنحها امتيازات خاصة، غير أن درجة الوضوح والضبط تختلف من نظام إلى آخر. فقد تميزت القوانين الفرنسية والإيطالية بتحديد أكثر دقة لمعايير الابتكار، وربط صفة المؤسسة الناشئة بأنشطة البحث والتطوير، إلى جانب ضبط صريح لسقوف رقم الأعمال ورأس المال، وهو ما يحقق قدرًا أعلى من الأمن القانوني. كما انفرد القانون التونسي بتكريس نظام قانوني متكامل قائم على «علامة المؤسسة الناشئة»، يتميز بوضوح الإجراءات والآجال، واعتماد الموافقة الضمنية في حالة سكوت الإدارة، فضلًا عن تشكيل لجنة إسناد ذات طابع تقني مستقل يغلب عليه الخبراء من القطاع الخاص. في المقابل، أظهر التشريع الجزائري تطورًا تدريجيًا في تنظيم المؤسسات الناشئة من خلال استحداث اللجنة الوطنية ونظام العلامة، غير أنه ظل متأثرًا بالطابع الإداري المركزي، مع غموض نسبي في بعض المعايير الجوهرية، مثل مفهوم الابتكار، وتقدير إمكانيات النمو، وسقف رقم الأعمال، فضلًا عن محدودية استقلالية اللجنة الوطنية مقارنة بالتجربة التونسية. وعليه، خلصت المقارنة إلى أن الإطار القانوني الجزائري، رغم إيجابياته، لا يزال في حاجة إلى تعزيز الدقة التشريعية، وتوسيع الانفتاح على الخبرة التقنية، وتكريس آليات إجرائية أكثر شفافية ومرونة، بما يحقق انسجامًا أكبر مع أفضل الممارسات المقارنة في دعم ريادة الأعمال والاقتصاد المعرفي.

الباب الثاني

آثار الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا من قبل الدول لاسيما النامية منها، بتشجيع روح المبادرة والابتكار عبر دعم المؤسسات الناشئة، لما لها من دور محوري في تحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتعزيز التنافسية. وفي هذا الإطار، برزت علامة "مؤسسة ناشئة "كآلية تنظيمية ورمزية تهدف إلى تمييز المشاريع ذات الطابع الابتكاري والتكنولوجي عن غيرها من الأنشطة التقليدية، ومنحها اعترافاً قانونيا خاصا يؤهلها للاستفادة من حزمة من الامتيازات والإعفاءات والإجراءات التحفيزية.

في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة سعت الجزائر إلى تبني سياسة جديدة تهدف إلى تنويع اقتصادها وتقليص تبعيته للريع النفطي، من خلال دعم الابتكار وتشجيع ريادة الأعمال. وقد جاء ذلك عبر مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، كان أبرزها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات منح "علامة مؤسسة ناشئة" و"علامة حاضنة أعمال"، كجزء من الاستراتيجية الوطنية لتشجيع الاقتصاد الرقمي والمعرفي.

ولا يُعد الحصول على هذه العلامة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لفتح آفاق واسعة أمام المؤسسة في بيئة ريادة الأعمال، وهو ما يطرح إشكاليات متعددة حول الآثار المترتبة على هذا الاعتراف، سواء من حيث الوضعية القانونية للمؤسسة، أو من حيث الامتيازات الممنوحة، أو التزاماتها تجاه الدولة والبيئة الاقتصادية. كما يثير الأمر تساؤلات بشأن فعالية هذا النظام في تحقيق أهدافه التنموية، ومدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي على مرافقة هذه المؤسسات في جميع مراحل تطورها.

وانطلاقا من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف الآثار القانونية والاقتصادية والمؤسساتية المترتبة على منح علامة "مؤسسة ناشئة"، مع التركيز على مدى نجاعة هذه الآلية في دعم الابتكار وتعزيز ريادة الأعمال داخل البيئة الاقتصادية الوطنية.

وتعد علامة "مؤسسة ناشئة" أداة قانونية واعترافا رسميا يمنح للمشاريع المبتكرة التي تستوفي شروطاً محددة، مثل الطابع الابتكاري، وعدم تجاوز عمر معين للمؤسسة، إضافة إلى طبيعة التسيير والتمويل. غير أن هذا الاعتراف لا يقتصر على البعد الرمزي، بل يُترتب عليه جملة من الآثار القانونية والاقتصادية التي تمس وضعية المؤسسة، وتمنحها مجموعة من الامتيازات مثل الإعفاءات الجبائية والجمركية، تسهيلات في التمويل، وأولوية في الاستفادة من برامج الدعم العمومي، وهو ما يجعل من هذه العلامة أداة حقيقية لدفع عجلة الابتكار والنمو الاقتصادي.

وانطلاقا من هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة على الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى الامتيازات القانونية والتنظيمية الممنوحة، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات الحاصلة على العلامة، مع تقييم فعالية هذه الآلية في مرافقة المؤسسات الناشئة نحو الاستدامة والتوسع داخل السوق الوطنية والدولية.

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، وشروط إنشائها، والكيانات المشابهة لها، نتطرق في هذا الباب إلى دراسة أساليب تمويل المؤسسات الناشئة، سواء من طرف مؤسسيها أو من جهات أخرى. ويتم ذلك من خلال التمويل التقليدي، كمدخرات أصحابها والقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى التمويل الحديث الذي توفره الصناديق الاستثمارية المعتمدة، وشركات رأس المال الاستثماري، وكذا المؤسسات الناشئة الأخرى.

كما تستفيد المؤسسات الناشئة من جملة من الامتيازات المالية و الجبائية والبنكية والجمركية، فضلاً عن الامتيازات الوظيفية الممنوحة لفائدة مؤسسيها. وخلال مختلف مراحل حياة المؤسسات الناشئة، تتولى عدة هيئات عمومية وخاصة مرافقتها، على غرار الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، والحاضنات، والمسرّعات، التي توفر لها برامج التكوين والدعم، إلى جانب الوسائل المادية اللازمة، كالإيواء وغيرها.

وفي الأخير، نتناول الرقابة التي تخضع لها المؤسسات الناشئة، وذلك بهدف التحقق من مدى التزامها بالشروط القانونية المنظمة لنشاطها.

وعليه، قسمنا هذا الباب إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: أساليب تمويل المؤسسات الناشئة والامتيازات الممنوحة لها.

الفصل الثاني: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة وآليات رقابتها.

الفصل الأول:
أساليب تمويل المؤسسات الناشئة والامتيازات الممنوحة لها

تُعدّ مسألة تمويل المشاريع من أهم القضايا التي تطرح في حياة الشركات التجارية بصفة عامة، ولا سيما المؤسسات الناشئة، باعتبارها من المراحل الحاسمة في إطلاق المشروع وضمان استمراريته. إذ تتعدد نماذج وأساليب تمويل المؤسسات الناشئة بهدف دعم مشاريعها في مراحلها الأولى، وهو ما يفرض على رائد الأعمال، قبل اتخاذ أي قرار تمويلي، تنظيم أفكاره ودراسة مختلف مصادر التمويل المتاحة، مع تقييم مزاياها وعيوبها. ويتطلب ذلك إعداد خطة عمل واضحة وميزانية مفصلة، إلى جانب تحديد الأهداف قصيرة وطويلة المدى للمؤسسة.

وتُعدّ المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في دعم الابتكار وتنشيط الاقتصاد الوطني، غير أن نجاحها واستمراريتها يظلان مرتبطين بمدى قدرتها على الحصول على تمويل ملائم يتوافق مع خصوصياتها. فغالبًا ما تكون هذه المؤسسات في مراحلها الأولى وتفتقر إلى الضمانات التقليدية، مما يجعل ولوجها إلى مصادر التمويل الكلاسيكية أمرًا صعبًا، وهو ما استدعى البحث عن آليات تمويلية جديدة تتلاءم مع طبيعتها الخاصة. وبناءً عليه، تتوزع أساليب تمويل المؤسسات الناشئة بين تمويل تقليدي وتمويل حديث.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه، عملت الدولة على إقرار جملة من الامتيازات لفائدة المؤسسات الناشئة، سواء كانت مالية أو جبائية أو تنظيمية، بهدف دعم قدرتها التنافسية وتشجيع روح المبادرة والابتكار. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل مختلف أساليب التمويل المتاحة أمام المؤسسات الناشئة، مع إبراز الامتيازات المقررة لها، وتقييم مدى فعالية هذه الآليات في تمكينها من تحقيق النمو والاستدامة.

وتُعدّ مسألة التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة خلال مرحلتي الانطلاق والنمو، حيث تتطلب هذه المشاريع موارد مالية كافية لضمان استمراريتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والتنموية. ويعتمد تمويل المؤسسات الناشئة أساسًا على مصدرين رئيسيين: التمويل التقليدي، الذي يشمل المدخرات الذاتية لأصحاب المشاريع والقروض البنكية، والتمويل الحديث، الذي يمثل بديلاً مبتكرًا يتمثل في دعم صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر، إضافة إلى أشكال التعاون مع مؤسسات ناشئة أخرى. ويهدف هذا الفصل إلى استعراض هذه الأساليب وتحليل مزاياها وحدودها ودورها في دفع عجلة نمو المؤسسات الناشئة.

كما تستفيد الشركات الناشئة من جملة من الامتيازات المالية و الجبائية والبنكية والجمركية، فضلاً عن الامتيازات ذات الطابع الوظيفي والبشري، الممنوحة لفائدة أصحابها، بما يسهم في تهيئة بيئة قانونية واقتصادية محفزة على الابتكار والاستثمار.

وهو الأمر الذي سوف يتم التطرق إليه بالدراسة في هذا الفصل من خلال أساليب تمويل المؤسسات الناشئة كمبحث أول والامتيازات الممنوحة لمؤسسات الناشئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

أساليب تمويل المؤسسات الناشئة

يمكن للشركات التي تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة ان تستفيد من تدابير في مجال مساعدة و دعم الدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

نظّم المشرّع الجزائري مسألة تمويل الشركات الناشئة من خلال تحديد الجهات المسموح لها بالمساهمة في رأسمالها وبنِسَب معيّنة. وقد نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1] على أنه يتعيّن أن يكون رأسمال الشركة مملوكًا بنسبة لا تقل عن 50% من قبل أشخاص طبيعيين، أو صناديق استثمار معتمدة، أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

ومن خلال استقراء مضمون المادة سالفة الذكر، يتضح أن المشرّع قد أقرّ حالتين أساسيتين لهيكلة رأسمال الشركة الناشئة:

عندما يكون ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة الناشئة مملوكًا لأشخاص طبيعيين أو لصناديق استثمار معتمدة أو لمؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، في حين يمكن أن تعود النسبة المتبقية إلى كيانات أخرى، وذلك في إطار آليات التمويل التقليدي المعمول بها.

و في الحالة الاخرى أن يكون رأسمال الشركة الناشئة مملوكًا بنسبة 100% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وهو ما يندرج ضمن نمط التمويل الحديث الذي يعكس توجهًا تشريعيًا نحو دعم الاستثمار الابتكاري ورأس المال المخاطر.

سنقوم في هذا المبحث بالدراسة عن طرق التمويل في الشركات الناشئة بين الأساليب التقليدية كمطلب أول والأساليب الحديث كمطلب ثاني.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

المطلب الأول:

التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

توجد عدة مصادر تمويل عامة متعارف عليها من طرف الأشخاص الذين يريدون إنشاء شركات ناشئة ومن أهمها المدخرات المالية الخاصة بأصحاب المؤسسة الناشئة وعن طريق القروض الممنوح من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وهو الأمر الذي سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المدخرات المالية الخاص بأصحاب المؤسسة الناشئة

يسعى رواد الأعمال عند البحث عن مصادر تمويل في الشركات الناشئة إلى الأشخاص القريبين منهم والذين يمكنهم الثقة في أفكارهم والمخاطرة في نجاح مشاريعهم. وأول من يفكر به رواد الأعمال هم العائلة والأصدقاء من المدخرين للأموال والباحثين عن مشاريع يمكنهم استثمار مدخراتهم فيها. وتمويل العائلي للشركات الناشئة وهذا من خلال التواصل مع العائلة والأصدقاء. وكمرحلة أولية في المشروع الناشئ، قد يكون العثور على خيار التمويل المناسب أمرًا مرهقًا. أحيانًا يكون الخيار الأفضل هو الحصول على تمويل من أصدقائك وعائلتك.

قد يلجأ رواد الأعمال إلى الاقتراض من أفراد العائلة والأصدقاء غالبًا من أجل دفع أسعار الفائدة أقل مقارنةً بالقروض التي يمكن أن تمنحها البنوك. وهو الأمر الذي يساعد رواد الأعمال من التقليل الإجمالي لديونه في المشروع المراد إنجازه. ومنه سلبيات هذا التمويل هو وقوع نزاعات قضائية قد تنشأ بشأن القروض مع الأصدقاء والعائلة.

بعد استقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] بأنه يتعين أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين، ومنه نكون أمام حالين وهما:

الحالة الأولى: إما أن يكون رأسمال الشركة الناشئة مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل اشخاص طبيعيين وباقي النسبة تكون مملوكة من قبل كيانات أخرى في إطار التمويل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

الحالة الثانية: إما أن يكون رأسمال الشركة الناشئة مملوك بنسبة 100% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين وهنا يصبح الاشخاص الطبيعيين مالكين كل رأسمال الشركة الناشئة.

في القانون التونسي تكلم على المساهمات العينية المقدمة من طرف المساهمين والشركاء في الشركات الناشئة[1]. دون تحديد نسبة لا يمكن نزول عليها على خلاف القانون الجزائري الذي حدد بنسبة 50% على الأقل.

ومنه فقد رخص القانون التونسي على خلاف القانون الجزائري للمؤسسات الناشئة المخوّلة قانونا بإصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وهي عبارة عن سندات دين من أجل تمويل نفسها، دون اللجوء مباشرة إلى زيادة رأس المال. وللقيام بعدّة إصدارات لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم بصرف النظر عن آجال التخيير للتحويل[2].

وتتمتع كل مؤسسة ناشئة في القانون التونسي بالحق في فتح حساب خاص بالعملة لدى الوسطاء المقبولين يقع تمويله بحرية وحصريا بالعملة الأجنبية المتأتية سواء من خلال المساهمة في رأس مالها أومن إصدار رقاع (سند دين) قابلة للتحويل إلى أسهم أومن تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، أومن خلال إيرادات معاملاتها. للمؤسسة الناشئة الحرية في التصرّف في موارد الحساب المذكور، دون تراخيص، سواء في نطاق العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بغرض تطوير أنشطتها، خاصة فيما يتعلّق باقتناء منتجات مادية ولا مادية، وبعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية[3]. وقد أحال القانون التونسي ضبط قواعد وإجراءات تسيير هذا الحساب بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسي.

---

[1] انظر الفصل 15 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 16 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

[3] انظر الفصل 17 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: القروض الممنوح من طرف البنوك والمؤسسات المالية

يلجأ اصحاب الشركات الناشئة إلى القروض من البنوك والمؤسسات المالية المعتدة من طرف الدولة[1] والتي يقوم صاحب المشروع بعرض العمل عليهم من وثائق ودراسة المشروع وتكلفته وغيرها من الوثائق التي يطلبها البنوك والمؤسسات المالية. هذه الأخيرة تقوم بدراسة المشروع وفي حالة الاقتناع به يوفقون عن طلب القرض ويتم منحه للصاحب المشروع.

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المصادر الرئيسية لتمويل الشركات الناشئة في وقت سابق، لأنها تمثل أحد القطاعات الأكثر أهمية في الدفع. إن تجديد النظام الاقتصادي الحالي يعتمد على الكفاءة وكفاءة البنوك والمؤسسات المالية. وتقوم هذه الأخيرة بعملها عن طريق تعبئة رصيد كافٍ من مدخرات المودعين وزبائنها ومن رأسمالها والقيام باستثمارها في الاستثمارات المتنوعة، بالإضافة إلى ضمان قدراتهم على التمويل والمرافقة والتنمية الاقتصادية.

وتعتبر عملية منح القروض هي النشاط الأساسي للبنك التي تقوم بجمع الودائع المختلفة وتحويلها لقروض تقوم من خلالها بتمويل المشاريع المختلفة التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتتوقف عملية منح القرض للعميل على مدى الثقة التي يظهرها هذا العميل من خلال مركزه المالي والضمانات العينية والشخصية المقدمة للبنك، الذي يضمن من خلالها حقه.

ومن خلال هذه العملية يكون البنك أمام مجموعة من المخاطر، والتي في مقدمتها خطر عدم استرجاع القرض نظرا لتعثر المشروع الذي قام بتمويله، فظاهرة تعثر القروض هي ظاهرة لا تكاد تخلو منها البنوك.

ومن خلال مخاطر التي يواجهها صاحب المشروع مثل فشل مشروعه والخوف من عدم سداد القروض التي قام باقتراضها من البنوك والمؤسسات المالية المعتدة في الجزائر، فهو بذلك مطالب بالبحث عن مصادر تمويل تتكيف وطبيعة مشروع الشركة الناشئة المقبل على إنشائها.

---

[1] قانون رقم 23-09 ممضي في 21 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 27 يونيو2023.

المطلب الثاني:
التمويل الحديث للمؤسسات الناشئة

في إطار المرسوم التنفيذي لسنة 2020 أستحدث المشرع الجزائري طرق حديثة في تمويل الشركات الناشئة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، واشترط نسبة محددة في امتلاك رأسمالها على خلاف باقي الشركات التجارية. غير أن هذا التوجه مماثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أشترط عليها أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوك من طرف شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري في حدود 49%[1]، من أجل الاستفادة من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون 17-02.

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع التونسي من خلال الشركات الناشئة التي تحصلت على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار[2]. في هذا المطلب سوف نتطرق إلى صيغ التمويل غير التقليدية.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

قام المشرع الجزائري بإنشاء صندوق خاص من أجل تمويل الشركات الناشئة في قانون المالية لسنة 2020 في شكل حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه (150-302) وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة."start-up"

---

[1] انظر المادة 7 من قانون 17-02، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 6 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

وقام بضبط ايراداته ونفقاته عن طريق قرارات وزارية مشتركة في سنة 2021 و2022 من خلال: باب الايرادات: إعانة الدولة،

- الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية،
- الهبات والوصايا،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

باب النفقات:

- تمويل دراسات الجدوى: والمتمثل أساس في المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي، والمصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع الاقتصادي.

- تمويل تطوير خطة العمل: والمتمثل أساس في المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.

- تمويل المساعدات التقنية: والمتمثل أساس في المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة، والمصاريف المتعلقة باعتماد مركز قاعدة البيانات.

- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي: والمتمثلة أساس في التصور والمحاكاة وفحوص المصادقة على التصورات، وإنجاز وفحص والمصادقة على النماذج الأولية لفائدة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات، واقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج معلوماتية، ومصاريف مرافقة إنجاز الأشغال التقنية، والمصاريف المتعلقة بالتجارب والتصديق والاعتماد والتقييس، وتمويل النماذج الأولية لمشروع مبتكر [1].

- تمويل التكوين: وتدخل في هذا الباب ما يلي المصاريف المتعلقة بتكوين المكونين، والمصاريف المتعلقة بالتأطير المتخصص.

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

– احتضان المؤسسات الناشئة "Start-up": وتدخل في هذا الباب ما يلي المصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، والمصاريف المتعلقة بتحضين المشاريع المبتكرة المتحصلة على علامة "مشروع مبتكر"، ووضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

– الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up": وتدخل في هذا الباب ما يلي: المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة، والمصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات، و مصاريف الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الاختراع والعلامة واستمرارها في فترة سريان علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر، وتكاليف براءة الاختراع في إطار معاهدة التعاون في الملكية الفكرية وتمديد براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات والمصاريف المتعلقة باقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية، ووضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة، وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية[1].

وقد أضاف التنظيم والتحضير التقني والمادي واللوجيستي للتظاهرات الكبرى لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة[2].

ويعد الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب والمشرف عليه.

---

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، السالف الذكر.

[2] قرار وزاري مشترك ممضي في 30 نوفمبر 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 31 ديسمبر 2022.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-303 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up""[1]. والذي قام بتحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

وضبط كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص السالف الذكر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. والذي كلف هذه الأخير بإعداد برنامج عمل يوضح الأهداف المسطرة وكذا أجال الانجاز.

ويتم تمويل الصندوق السالف الذكر في شكل تخصيصات مالية للنشاطات المتعلقة بدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع الابتكارية.

كما أن الحصول على تمويل من هذا الصندوق مفتوح لأصحاب المشاريع الابتكارية والمؤسسات الناشئة والحاضنات. وهذا بعد إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والأشخاص الطبيعية (أصحاب المشاريع الابتكارية) أو المعنوية (المؤسسات الناشئة والحاضنات)، وتتضمن هذه الاتفاقيات على الخصوص، كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق والحقوق والواجبات ومبلغ التخصيصات الممنوحة، وكذا طرق صرفها.

وتتوقف الاستفادة من تخصيصات صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة على إمضاء هذه الاتفاقية[2].

ويجب أن يعد أصحاب المشاريع الابتكارية والمؤسسات الناشئة والحاضنات المستفيدة من تمويل الصندوق حصيلة أو حصائل دورية عن استعمال التخصيصات، وترسلها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-303 ممضي في 01 غشت 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

[2] قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

وفي إطار المراقبة الدورية لأصحاب المشاريع الابتكارية والمؤسسات الناشئة والحاضنات المستفيدة من التمويل يمكن للمصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تنظيم عمليات متابعة وتحقيق فجائية لوضعية تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل. بالإضافة أنه يمكنها طلب كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية. ويمكن للهيئات الدولة المكلف بالمراقبة المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما مراقبة المستفيدين من تمويل الصندوق ومراقبة التخصيصات الممنوحة لهم.

في القانون التونسي تم إنشاء صندوق خاص ومتخصص في هذا المجال كضمان في حالة التصفية الرضائية للمؤسسات الناشئة. وقد أطلاق عليه اسم "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة" يهدف لضمان مساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل، في المؤسسات الناشئة في حدود نسبة تحدّد بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي والوزير المكلف بالمالية[1].

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف شركات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة

ولقد استحدث المشرع الجزائري طريق جديدة للتمويل الذي يمكن أن تحصل عليه الشركات الناشئة وهذا من خلال مؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة والتي ذكرها المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[2].

وبعد حصول الشركات التجارية على علامة مؤسسة ناشئة من طرف لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" والانطلاق في النمو، والتوسع في السوق التنافسية من خلال وضع منتوجات مبتكرة. في نفس الوقت فتح المشرع الجزائري للشركات الناشئة المعتمدة في الجزائر الاستثمار في تمويل شركات ناشئة جديدة.

---

[1] الفصل 18 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وهذا من خلال تمويل وامتلاك رأسمال بنسبة قد تصل نسبة 50% وفي بعض الحالات قد تصل 100 % أي امتلاك كامل رأسمال الشركة الناشئة الحديثة والمزمع إنشاؤها. وهذا الأمر يفتح الباب للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة من أجل الانخراط في تمويل مشاريع مبتكرة جديدة تختلف عن مجال نشاطها الأساسي. ويقلل لها من مخاطر التعثرات التي قد تصدفها في مراحل نموها وتطورها.

غير أن القانون التونسي أدرج إمكانية أن تمويله من طرف شركات ناشئة أجنبية دون أن يتحدث على الشركات الناشئة التونسية، وهذا الأمر يفتح باب التساؤل عن الغاية التي كان يرجوها القانون التونسي من استثناء الشركات الناشئة الوطنية (التونسية) من الدخول في التمويل شركات ناشئة جديدة[1]. كان من الأفضل ذكر الشركات الناشئة التونسية و الاجنبية معا.

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف صناديق الاستثمار المعتمدة

تعتبر صناديق الاستثمار عبارة عن محفظة استثمارية مشتركة يسمح كل شخص من المستثمرين حسب رغباتهم وقدراتهم المالية بالاشتراك فيه من خلال شراء حصة من أصوله تسمى الوحدة، ويتم تقييم هذه الوحدة دوريا، وتستثمر الصناديق الاستثمارية في القيم المنقولة من أسهم والسندات أو غيرها من الأموال كالنقد أو العملات. وتأسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه[2].

قام المشرع الجزائري في سنة 1996 بإدراج هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[3] في النظام القانوني والتي تتكون من صنفين من المؤسسات وهما:

– شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول.

---

[1] الفصل 2 من القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

[2] نزيوة عبد المقصود محمد المبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 299.

[3] أمر رقم 96-08 ممضي في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.

– الصندوق المشترك للتوظيف وهو ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة[1].

في إطار قانون المالية لسنة 2022 والذي صدر بمقتضى القانون رقم 21-16[2] قام بإنشاء هيئات توظيف جماعي، يتمثل دورها في جمع الأموال المتأتية من المستثمرين بهدف تنميتها، عن طريق استثمارها في القيم المنقولة والمنتجات المالية المدرجة أو غير المدرجة في البورصة[3]. وتتكون هيئات التوظيف الجماعي من الفئات الآتية:

1- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وتشمل: شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف.

2- الصناديق المشتركة للتوظيف المتخصصة، وتشمل: الصناديق المشتركة للتوظيف في العقار والصناديق المشتركة للتوظيف في الصكوك والصناديق المشتركة للتوظيف في توريق المستحقات.

3- هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر، وتشمل: شركات استثمار برأسمال المخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف برأسمال المخاطر[4].

وتعتبر هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر من المصادر التمويلية للشركات الناشئة والتي تشمل: شركات استثمار برأسمال المخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف برأسمال المخاطر. والتي تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم أحكامها عن طريق إصدار أنظمة.

---

[1] أمر رقم 96-08، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 21-16 ممضي في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100 مؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 163 من قانون رقم 21-16، السالف الذكر.

وقد صدر القرار المؤرخ 29/03/2025 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر[1] إذ تخضع هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر التي يتم تأسيسها في شكل شركة استثمار برأسمال المخاطر وفي شكل الصناديق المشتركة للتوظيف برأسمال المخاطر لأحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة[2].

وتعتبر هيئة التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر أداة استثمارية يكون هدفها الرئيسي الحصول على مساهمات لحساب مساهميها أو حاملي حصصها في شركات غير مدرجة بهدف إعادة التنازل عنها أو التنازل عنها بعد مدة. ويخضع اعتماد هيئة التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر الإيداع طلب من طرف مؤسسي شركة الاستثمار برأسمال المخاطر أومن طرف شركة تسيير الصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وتسيير هيئة التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر من طرف:

- الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين للقيام بنشاط تسيير محافظ الحساب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ومن بين الوسطاء البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على اعتماد من تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا وفقا القرار مؤرخ في 2 جوان سنة 2015، يتضمن الموافقة على نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[3].

---

[1] قرار مؤرخ في 29 مارس 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-02 المؤرخ في 23 اكتوبر 2024 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 7 ماي 2025.

[2] قرار ممضي في 06 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 المؤرخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة الجريدة الرسمية عدد 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1997.

[3] https://cosob.dz/wp-content/uploads/2024/08/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-15-01.pdf

– شركات الرأسمال الاستثماري المنصوص عليها في القانون رقم 06-11 ويتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[1].

– شركات تسيير صناديق الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 والمتعلق يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار[2].

تعتبر شركة استثمار برأسمال المخاطر شركة ذات أسهم هدفها الرئيسي إنشاء وتسيير لحساب مساهميها، محفظة أصول تتكون من أسهم وحصص اجتماعية وشهادات استثمار وسندات استحقاق قابلة للتحويل أوغير قابلة للتحويل إلى سندات رأسمال وسندات مساهمة صادرة عن شركات غير مدرجة وكذلك سندات صادرة عن هيئات أخرى للتوظيف الجماعي برأسمال المخاطر. ويمكنها أيضا منح تسبيقات مقدمة في الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التي تشكل محفظتها، وامتلاك أسهم الشركات المدرجة، وأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وتشكيل السيولة.

يعتبر الصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر ملكية مشتركة بدون شخصية معنوية، تتكون محفظتها من أسهم، وحصص اجتماعية، وشهادات استثمار، وسندات استحقاق قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل إلى سندات رأسمال وسندات مساهمة صادرة عن شركات غير مدرجة وكذلك السندات المصدرة عن هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر الأخرى. ويمكنه أيضا منح تسبيقات في الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التي تشكل محفظتها وامتلاك أسهم الشركات المدرجة، وأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وتشكيل سيولة. يتم إنشاء وتسيير الصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر من طرف شركة تسيير.

---

[1] قانون رقم 06-11 ممضي في 24 يونيو2006، يتعلق بشركة الراسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 25 يونيو2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ممضي في 25 يوليو2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 31 يوليو2016.

كما أنه يمكن أن تُمارس شركة الرأسمال الاستثماري وشركة تسيير صناديق الاستثمار نشاط شركة تسيير هيئة التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-02 المؤرخ في 23 اكتوبر 2024 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر.

تعرف شركات الرأسمال الاستثماري من الشركات بأنها كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشاريع خاصة، ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد فترة زمنية لاحقة[1].

تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وتحوز على رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر.

وقد قام المشرع الجزائري باعتماد الشركات رأس المال المخاطر في سنة 2006 وقام بتقنينها عبر القانون رقم 06-11 [2] يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري. يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها.

هذا النوع من الشركات له تسميات مختلف فمثلا في القانون التونسي أطلاق عليها اسم شركات الاستثمار والتي هي شركات خفية الاسم مهمتها النهوض بالاستثمارات وتنمية السوق المالية. وتتكوّن في إطار أحد الصنفين التاليين: شركات استثمار ذات رأس مال قار وشركات استثمار ذات رأس مال تنمية[3].

---

[1] بريبش السعيد، مقال بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة شركة sofinance)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 2007/05، ص 7.

[2] قانون رقم 06-11، السالف الذكر.

[3] قانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد (59)، صادر في 2011/07/24.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-56[1] والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري. وتتدخل شركة الرأسمال الاستثماري في تمويل الشركات الناشئة من خلال المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

وقد تتدخل في شكل تمويل في شكل أخر بواسطة اكتتاب أو اقتناء في عمليات البرصة وهذا في شكل: أسهم عادية أو شهادات استثمارية أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء، وبوجه عام جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويمكن شركات تسيير الأموال الاستثمارية أن تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري بتفويض من شركات الرأسمال الاستثماري. وعندما تقوم شركة الرأسمال الاستثماري فقط بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار. وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-205 والذي يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار[2].

ويمنع على شركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما في رأسمال شركة واحد أو أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%). غير أنه بصفة حصرية واستثناء يمكنها الاستحواذ على حصص في الشركات الناشئة بأكثر من هذه النسبة[3].

وأنه لكي تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدبير الدعم المنصوص عليها في القانون 17-02، يجب أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوك من طرف شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري في حدود 49%[4].

يتميز التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر بمجموعة من الخصائص وهي أن الاستثمار في الشركات الناشئة التي تمتلك استعدادات معتبرة للنمو عائدا كبيرا، مثل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ممضي في 11 فبراير 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 2008.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-205، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 46 من قانون رقم 20-07 ممضي في 04 يونيو2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 04 يونيو2020.

[4] انظر المادة 7 من قانون 17-02، السالف الذكر.

المشاريع التكنولوجية العالي التي تقدم منتجات متميزة في مجال الإعلام الآلي[1] ويكون أصحابها من المبتكرين، مع افتقارهم للخبرة التسييرية والتمويل الكافية لتجسيد أفكارهم في مشاريع استثمارية أو لتنميتها.

ويمكن شركات الرأسمال الاستثماري وكذلك شركات تسيير الأموال الاستثمارية التي تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري لحساب الغير بإنشاء وإدارة هيئات التوظيف الجماعي برأسمال مخاطر وصناديق استثمار مشتركة متخصصة.

وبصدور القرار المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر والذي يمثل الإطار القانوني يُمهّد الطريق أمام إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار في رأس المال المُخاطر، ويفتح الباب أمام آليات تمويل حديثة موجّهة خصيصًا للاستثمار في المؤسسات الناشئة والمشاريع ذات الطابع الابتكاري، عبر تعبئة رؤوس الأموال الخاصة وضمان تنويع مصادر التمويل في المراحل الحساسة للنمو والتوسع.

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق منصات التمويل الجماعي

ظهرت صعوبات التمويل عقب الأزمة المالية عام 2008 لتواجه الشركات الناشئة في بداية نشأتها صعوبة البحث عن سبل التمويل. أين ظهر هذا الشكل الجديد من تمويل رأس المال الشركات نتيجة لتلك الأزمة. وبدأ التمويل الجماعي من قبل العائلة والأصدقاء وتجمع هذه الأموال لتمويلها أفراد لديهم أفكار تجارية.

يستخدم التمويل الجماعي التكنولوجيا المستندة إلى الويب لتحديد ما هي المشاريع التجارية التي تبحث عن التمويل وكم التمويل الذي يجب أن يتلقوه. وهو يستفيد من قوة التكنولوجيا، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعية وغيرها من وسائل، لتسويق الفكرة وجمع الأموال.

حرصت أغلب الدول العربية إلى إدخال التمويل الجماعي في منظومتها القانونية وهذا لقدرته على تذليل الصعوبات التمويلية للمشاريع المبتكرة الناشئة.

---

[1] مداني ليلى، مقال بعنوان دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، ص 393.

المشرع الجزائري تعرض للتمويل الجماعي و أدرجه في منظومته القانونية و أطلق عليه تسمية الاستثمار التساهمي

و هذا عن طريق مستشار الاستثمار التساهمي (conseiller en investissement participatif) و قد نص عليه في قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

يعتمد نظام مستشار الاستثمار التساهمي المسؤول عن إنشاء وإدارة منصات إلكترونية مخصصة لتقديم استشارات استثمارية تساهمية وتوجيه استثمارات الجمهور في المشاريع ذات الطابع التشاركي. يمكن أن يحصل على هذا النظام المستشارون الذين يشملون الشركات التجارية المنشأة خصيصًا لهذا الغرض، والوسطاء المعتمدين في مجال العمليات البورصوية الذين يزاولون أنشطة استشارات تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية والمنتجات المالية، وكذلك شركات إدارة صناديق الاستثمار[1].

و قد عرف المشرع الجزائري المشروع الاستثماري التساهمي بأنه كل مشروع ممول من طرف الجمهور يهدف إلى تجسيد أي مبادرة لها تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو ثقافي[2].

تعريف المشرع الجزائري للمشروع الاستثماري التساهمي ينطوي على عناصر قانونية تُظهر طابعًا تنمويًا اجتماعيًا وبيئيًا واقتصاديًا للمشروعات. وفقًا لهذا التعريف، يمكن القول إن المشروع الاستثماري التساهمي في الجزائر يُعتبر أداة تمويل جماعي تتيح للجمهور المشاركة في تمويل المبادرات التي لها تأثير إيجابي في المجتمع بشكل عام. ونظراً لاختلاف الأنظمة القانونية في الدول المختلفة، يمكن إجراء مقارنة مع التعريفات في القوانين لفهم مدى تطابق أو اختلاف النظرة القانونية والتنظيمية للمشروعات التساهمية في كل منها.

وقد أطلق عليه المشرع التونسي التمويل التشاركي (Crowdfunding) وقد عرفه بأنه صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنت مخصصة

---

[1] أنظر المادة 45 من قانون رقم 20-07 ، السالف الذكر.

[2] القرار الوزاري (وزارة المالية) ممضي في 04 سبتمبر 2023، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 25 أكتوبر 2023.

للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو القروض أو الهبات والتبرعات[1].

عرف المشرع الاماراتي التمويل الجماعي بأنه وسيلة تمكن طالب التمويل من الحصول على مبالغ مالية من المستثمرين بغرض تمويل مشروعه من خلال المنصة مقابل حصص في رأس مال شركة ستؤسس أو شركة مؤسسة لتنفيذ هذا المشروع[2].

تم تنظيم التمويل الجماعي في القانون الفرنسي بموجب قانون 2014 المعروف بـ: (Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique)

و هو قانون النمو والنشاط والمساواة في الفرص الاقتصادية في هذا القانون، تُصنف المشاريع التساهمية إلى فئات متعددة:

- تمويل المشاريع الاقتصادية: يهدف إلى تمويل المشاريع التي لها أهداف تجارية بحتة.
- تمويل المشاريع الاجتماعية والثقافي: يُشجّع على تمويل المبادرات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي، وهو ما يتشابه مع التعريف الجزائري.

و منه فإن التمويل (financement participatif) هو آلية تمويل تتيح لأصحاب المشاريع الحصول على الدعم المالي من خلال جمع مساهمات مالية من مجموعة كبيرة من الأفراد عبر الإنترنت. يتم ذلك من خلال منصة تمويل جماعي تسهل الوصول إلى مساهمين(أفراد أو شركات) مستعدين لدعم المشروع مقابل مكافآت أو عوائد مادية بناءً على نوع التمويل[3].

يعدّ قانون JOBS (Jumpstart Our Business Startups Act) [4]الصادر في الولايات المتحدة سنة 2012 إطارًا تشريعيًا يهدف إلى دعم نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات

---

[1] قانون عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بالتمويل التشاركي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 81 الصادر بتاريخ 18 أوت 2020، تونس.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، الجريدة الرسمية، العدد 725 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2022، الامارات العربية المتحدة.

[3] https://entreprendre.service-public.gouv.fr/vosdroits/F33957.

[4] https://www.sec.gov/rules-regulations/statutes-regulations/jumpstart-our-business-startups-jobs-act.(https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-112hr3606enr/pdf/BILLS-112hr3606enr.pdf)

الناشئة، من خلال تسهيل وصولها إلى مصادر التمويل ولاسيما في المراحل الأولى من تطورها. وقد أولى هذا القانون أهمية خاصة لـ التمويل الجماعي (Crowdfunding) ، إذ نظم آلياته وفتح المجال أمام المستثمرين الصغار والمستثمرين المؤسسيين للمشاركة في تمويل الشركات الناشئة عبر الإنترنت، من خلال منصات تمويل جماعي مرخّصة، مما ساهم في توسيع فرص الاستثمار في أسواق الأسهم الخاصة وتعزيز ديناميكية ريادة الأعمال.

و منه فيمكن القول بأن التمويل الجماعي من بين أفضل طرق التمويل للشركات الناشئة.

أولاً- انواع منصات التمويل الجماعي:

تختلف منصات التمويل الجماعي في الأنواع والآليات التي تعتمدها لتلبية احتياجات مختلف أنواع المشاريع والمستثمرين. هذه الأنواع يمكن تصنيفها وفقًا لعدة معايير مثل نوع التمويل، طريقة المساهمة، وطبيعة العوائد المالية، مما يجعلها أكثر تنوعًا وتخصيصًا لتلبية احتياجات أصحاب المشاريع والمستثمرين على حد سواء.

عرف المشرع الاماراتي المنصة على أنها نظام تشغيل إلكتروني مبرمج لعرض طلبات التمويل الجماعي[1]. فيما عرف المشرع التونسي المنصة على أنها موقع واب أو تطبيقة على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي[2].

يمكن تصنيف التمويل الجماعي إلى عدة أنواع وهذا حسب الأهداف المخطط لها والتي تسعى منصات السالفة الذكر إلى تحقيقها.

- منصات التمويل الجماعي القائم الاكتتاب في القيم المنقولة أو المنتجات المالية و تُعد القيم المنقولة (في شكل اسهم و سندات) والمنتجات المالية من المفاهيم الأساسية في تنظيم الأسواق المالية والتمويل الجماعي، إذ تشكّل الإطار القانوني للأدوات التي يتم من خلالها توظيف الأموال واستثمارها. في إطار التمويل الجماعي، غالبًا ما تكون القيم المنقولة المصدرة غير قابلة للتداول في البورصة، وتخضع لنظام خاص يهدف إلى حماية المستثمرين وضمان شفافية العمليات. و هو التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في نظامه القانوني من خلال

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، السالف الذكر.

[2] الفصل 2 من قانون عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بالتمويل التشاركي، السالف الذكر.

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23–01 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم [1].

تكون المنصة الاستشارية في الاستثمار التساهمي حيز الخدمة عبر الإنترنت وتكون مزودة، على الأقل بنظام (شهادة) تشفير الاتصالات وأمن البيانات ساري المفعول من نوع:

-Secure Sockets Layer (SSL)

-Transport Layer Security (TLS)[2]

في مشاريع الاستثمار التساهمي، يتم توظيف أموال المشاركين عادةً عبر الاكتتاب في قيم منقولة أو منتجات مالية يصدرها صاحب المشروع، تحت إشراف المستشار ومن خلال منصة مرخصة. ويهدف هذا الإطار إلى تنويع وسائل التمويل من جهة، وتعزيز حماية المستثمرين وضمان الشفافية من جهة أخرى.

و يقوم المستشار بإدارة منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي على ان يراعي القواعد الآتية:

– أن يقترح على المشاركين مشاريع للاستثمار التساهمي التي يكون مقرها في الجزائر بحيث لا تتجاوز قيمة كل مشروع استثماري تساهمي عشرين (200) مليون دينار، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا.

– اختيار المشاركين عبر إجراء اختبار ملاءمة، يسمح بتحديد أهدافهم ومدى درايتهم بالمخاطر المرتبطة بالقيم المنقولة والمنتجات المالية المعروضة عليهم ويجب أن يخضع نموذج اختبار الملاءمة الموافقة اللجنة قبل بده النشاط

---

[1] المواد 3 و 19 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23–01 المؤرخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. السالف الذكر.

[2] طبقة المقابس الآمنة (Secure Sockets Layer – SSL) هي بروتوكول تشفير أساسي تم تطويره من قبل شركة Netscape عام 1995، ويُستخدم لتأمين اتصالات الإنترنت من خلال تشفير البيانات المتبادلة بين خادم الويب والمتصفح، مما يضمن الخصوصية وسلامة البيانات .يتيح هذا البروتوكول استخدام HTTPS، والذي يُشار إليه عادةً برمز القفل في المتصفحات. وعلى الرغم من أنه تم استبداله إلى حدٍّ كبير ببروتوكول أمن طبقة النقل Transport Layer Security) (TLS) (أمن طبقة النقل) الأكثر أمانًا، فإن مصطلح «SSL» لا يزال شائع الاستخدام عند الإشارة إلى الشهادات الرقمية. https://www.cloudflare.com/learning/ssl/what-is-ssl/

– اقتراح قدر الإمكان عدة مشاريع تستجيب المعايير استثمار مشتركة محددة مسبقاً مع المشاركين عند الاقتضاء.

– الإشارة إلى مراجع اعتماده في جميع إعلاناته ومنشورات على المنصة، وفي جميع الوثائق التي يقدمها للمشاركين وكذلك على العقود والفواتير التي يتعامل بها مع الغير.

– إعلان مصاريف الاكتتاب الواجب تطبيقها بالإضافة إلى العمولات المستحقة على كل مشروع مقبول.

– نشر جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية التساهمية المقترحة للتمويل، وكذلك تلك المتعلقة بالمشاريع الممولة سابقا، بما في ذلك البيانات المالية الدورية[1].

– منصات التمويل الجماعي القائم على الهبات والتبرعات وقد تم النص على هذا النوع من المنصات في القانون التونسي في الفصل الثالث من قانون المتعلق بالتمويل التشاركي [2] وفي هذا النوع من المنصات يتم تشجيع الأشخاص على التبرع بالمال لتمويل المشاريع الناشئة والمبتكرة ذات الطبيعة التعليمية أو الثقافية أو الاجتماعية. ولذلك يتم الحصول على هذا التمويل غالبًا من المنظمات غير الربحية أو المؤسسات الخيرية التي تهدف إلى مساعدة الأفراد على تنفيذ مشاريعهم. دون توقع أي عائد مالي.

– منصات التمويل الجماعي القائم على القروض وقد تم النص على هذا النوع من المنصات في القانون التونسي في الفصل الثالث من قانون المتعلق بالتمويل التشاركي وفي هذا النوع من المنصات يتيح الفرصة لأصحاب المشاريع للحصول على قروض من الجمهور لتمويل مشروعهم، وذلك وفقا لنسبة فائدة محددة مسبقا.

وتعتمد هذا النوع من المنصات على مجموعة من المعايير لتنظيم الحملات الراغبة في الحصول على تمويل قائم على الإقراض، ويتم الاعلان عبر هذا المنصات عن طبيعة أداة الاقتراض، وطبيعة القرض ونسبة الفائدة، ومدة القرض وغيرها من الامور.

---

[1] المادة 24 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23–01. السالف الذكر.

[2] الفصل 3 من قانون عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بالتمويل التشاركي، السالف الذكر.

وقد تكون القرض بفائدة وبدون فائدة وهذا حسبما ذهب إليه القانون المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[1] . وتتم عملية التمويل التعاوني من فئة القرض في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع[2].

المنصات التمويل الجماعي القائم على الاستثمار وقد تم النص على هذا النوع من المنصات القانون المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني [3] تتم عملية التمويل التعاوني من فئة استثمار، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية. وهو تختص بالتمويل بالمخاطرة أو تحمل الأرباح والخسائر لإنشاء الشركات أو زيادة رأسمالها، أو المشاريع مرتفعة المخاطر: ويقوم هذا النوع على أُسس استثمارية وذلك من خلال دعوة المستثمرين للمساهمة في رأس مال الشركة عن طريق تملك حصص أو أسهم فيها. وتعتمد عدد من منصات التمويل الجماعي على هذا الأسلوب، بالسماح للشركات الناشئة بعمل حملات لاستقطاب المستثمرين للاكتتاب العام في حصص أو أسهم الشركة، ومن الواضح أن هذا النوع من التمويل له أهداف ربحية بتوقع المستثمرين ارتفاع قيمة هذه الحصص أو الأسهم بعد تأسيس المشروع وإطلاقه، مما يتيح لهم المشاركة في الأرباح التي يتم توزيعها بصفة دورية على مالكي الأسهم، أو إعادة بيع أسهمهم مع تحقيق هامش ربحي.

وعادة ما تتبنى منصات هذا النوع من التمويل على مجموعة من المعايير لتنظيم الحملات الراغبة في الحصول على تمويل استثماري بالتملك، من أهمها تحقيق درجة معينة من الشفافية، من خلال إلزام صاحب المشروع بإتاحة المعلومات الأساسية للمستثمرين، مثال، طبيعة المشروع وعنوانه والمعلومات الشخصية عن ملاكه وخطة عمل المشروع المقترحة والخطة المالية ودراسات الجدوى الاقتصادية حول المشروع.

---

[1] ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6967 الصادر بتاريخ 2021/3/08، المغرب.

[2] المادة 50 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، السالف الذكر.

[3] ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، السالف الذكر.

كما تشمل متطلبات الإفصاح عن نسبة الحصص المعروضة للبيع، والحصص التي تم بيعها والمبالغ التي تم تحصيلها مع ضرورة تحديثها بشكل مستمر، وتتشابه هذه المتطلبات بتلك التي نراها في نشرات الاكتتاب العامة للشركات المساهمة وإن كانت بدرجة أقل.

ثانياً- الاطراف المدخلة في عقد التمويل الجماعي:

يعتبر عقد التمويل الجماعي أحد الأدوات القانونية الأساسية في تنظيم عمليات التمويل التساهمي، حيث يحدد العلاقات والحقوق والواجبات بين جميع الأطراف المشاركة في المشروع الاستثماري التساهمي. ويعكس هذا العقد الطبيعة التعاقدية والتشاركية للتمويل الجماعي، الذي يقوم على جمع الأموال من جمهور واسع لدعم مشاريع محددة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، بيئية أو ثقافية.

1- **شركة التمويل الجماعي:** و قد أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية المستشار (CIP) [1] و انه يمكن أن يحصل على صفة المستشار في النظام القانوني الجزائري الشركات التجارية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، و كذلك الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك شركات تسيير صناديق الاستثمار.

حسب القانون التونسي أطلق عليها اسم شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وقد عرفها على أنها الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الأنترنت الرابطة بين العموم وبين الشركات والمشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. وتعتبر شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل.

حسب القانون المغربي[2] وهي كل شركة تجارية تستجيب للشروط محدد مذكورة في المادة السابعة من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني المغربي، يكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني.

---

[1] CIP: CONSEILLER EN INVESTISSEMENT PARTICIPATIF.

[2] ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، السالف الذكر.

فيما أطلق عليها القانون الاماراتي اسم المشغل وعرفها على أساس أنها الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي[1].

بالرجوع الى النظام القانوني الجزائري يجب على الشركات التجارية التي تريد أن تحصل على صفة مستشار الاستثمار التساهي، استيفاء الشروط الآتية:

– أن يتواجد مقرها الاجتماعي في الجزائر،

– أن تتوفر في المسيرين نفس شروط السمعة الحسنة التي تشترطها اللجنة على مسيري الوسطاء في عمليات البورصة – الشركات التجارية،

– أن يكون مسؤول النشاط لديها متحصلاً على شهادة التعليم العالي في المجالات الاقتصادية أو المالية، ومتحصلاً على شهادة نجاح في تكوين متخصص منظم من طرف مركز تكوين ويتم تحديد برنامجه بالتعاون مع اللجنة،

– أن تتوفر لديها الوسائل المادية والمعلوماتية المناسبة،

– أن تضع إجراءات عمل تسمح من بين أمور أخرى بتتبع العمليات وتحديد وإدارة تضارب المصالح وكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

– أن يكون لديها نظام للرقابة الداخلية والمطابقة يتناسب مع حجم النشاط[2].

تقدم الشركة التجارية المترشحة طلب الاعتماد امام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة موافقة اللجنة على طلب الاعتماد. يمنح الشركة اعتماد مؤقت صالح لمدة اثني عشر (12) شهرا. و يكون قرار اللجنة معللاً في حالة رفضها لطلب الاعتماد وفي هذه الحالة يمكن طالب الاعتماد تقديم طعن وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول. و يعتبر اعتماد المستشار إسمياً وغير قابل للتحويل.

لا يصبح الاعتماد فعليا إلا عندما يضع الطالب منصته الاستشارية في الاستثمار التساهمي حيز الخدمة عبر الإنترنت.

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، السالف الذكر.

[2] المادة 5 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23–01 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. السالف الذكر.

يجب على المستشار في إطار المشاريع الاستثمارية التساهمية أن ينشر على المنصة وثيقة معلومات تفضل طبيعة كل مشروع ومبلغه الإجمالي والأموال المراد جمعها حسب كل مرحلة من المشروع إن أمكن، والمستثمرين المؤهلين، وطريقة الاشتراك وطريقة تعويض المبالغ المكتتبة الصالح المشاركين.

و تقوم الجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمراقبة عمل مستشار الاستثمار التساهمي و يمكنها تعلق عمله أو سحب إعتماده[1].

يتولى المستشار نشاط الاستشارة في مجال التوظيف وجمع استمارات الاكتئاب الخاصة بمشاريع الاستثمار التساهمي ويسلم لكل مشارك في المشروع شهادة تحدد صاحب المشروع وضيعة المشروع الممول وتوضع عند السندات المكتتبة والمبلغ الإجمالي الذي يقابلها، وكذا كيفيات تعويض المبالغ المكتتبة الصالح المشاركين عند الاقتضاء.

يجب على المستشار أن يفتح لكل مشروع استثماري تساهمي حسابا جاريا، من أجل جمع الأموال من المشاركين و تحصيل المبالغ المستحقة من أصحاب المشاريع الفائدة المشاركين.

ويجب على المستشار بخلاف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة الوساطة في عمليات البورصة تعيين بنك معتمد في الجزائر يتولى معالجة جميع العمليات المالية التي تربط المستشار بالمشاركين وبأصحاب المشاريع.

يتم تحرير الأموال المجمعة في إطار كل مشروع استثماري تساهمي من قبل المستشار عند تحصيل مبلغ المشروع.

و لا يجوز للمستشار استعمال الأموال المجمعة لأي غرض اخر غير عمليات الاستثمار التساهمي، كما لا يجوز له استعمال الأموال التي تم جمعها في إطار مشروع استثماري تساهمي ما لتمويل مشروع استثماري تساهمي آخر[2].

---

[1] المواد 14 و 15 و 29 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. السالف الذكر.

[2] المواد 24 و 25 و 26 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. السالف الذكر.

2- **صاحب المشروع:** وهو طالب التمويل الطرف المستفيد من عملية التمويل التساهمي على المنصة الموجود حيز الخدمة عبر الإنترنت. وقد وضع له عدة تعريفات منها: هو أي شخص أو مؤسسة تسعى للحصول على أموال الشركة أو منتج أو مشروع أو مبادرة أو عمل خيري بما يشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من الشركات الصغيرة والمنظمات غير الحكومية والأفراد والشركات الناشئة[1].

و يعتبر صاحب مشروع استثماري تساهمي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في جمع الأموال عبر منصة للاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي، و هذا حس النظام القانوني الجزائري[2].

وقد عرف المشرع الإماراتي في مادته الأولى على أنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في الحصول على تمويل جماعي من خلال المنصة[3] .

وقد أطلق عليه المشرع المغربي اسم حامل المشروع وقد عرفه كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني[4].

وقد أطلق عليه المشرع التونسي اسم صاحب المشروع وقد عرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء للتمويل التشاركي[5] .

---

[1] هبة عبد المنعم، رامي يوسف عبيد- منصات التمويل الجماعي الآفاق والأطر التنظيمية، صندوق النقد العربي رقم 125 لسنة 2019 مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي منشور على الموقع الإلكتروني www. Amf.org.ae) https://www.amf.org.ae/ar/publications/awraq-bhthyt/mnsat-altmwyl-aljmay-alafaq-w-alatr-altnzymyt. ص 1.

[2] المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. السالف الذكر.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، السالف الذكر.

[4] ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، السالف الذكر.

[5] قانون عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بالتمويل التشاركي، السالف الذكر.

والمشروع هو كل مبادرة ربحية أو غير ربحية مقدر لها أموال معينة تكون هي الدافع لصاحب المشروع إلى اللجوء للإنترنت من أجل الحصول على تمويلات من الجمهور، والملاحظ هنا التوسيع من نطاق المشاريع التي يمكن أن تستفيد من عمليات التمويل التشاركي لتشمل المبادرات التي هدفها غير ربحي.

3- **المشارك:** و هو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر استثمر أموالاً في مشاريع استثمارية تساهمية أنجزت في الجزائر. و أطلق عليه اسم المستثمر المحترف أو الطرف النظير حسب القانون الاماراتي المتضمن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، وهو كل الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً لكتيّب القواعد الخاص بالأنشطة المالية الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتية.

وقد أطلق عليه المشرع التونسي اسم المشارك وقد عرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة أو المشروع عبر التمويل التشاركي.

وقد فرق المشرع المغربي بين المساهم والمستثمر المساند وقد عرف كل واحد منهم على النحو الآتي:

المساهم هو كل شخص ذاتي (طبيعي) أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يسهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني أن يكون مستثمر في رأس المال أو مقرض أو متبرعا.

أما المستثمر المساند فهو شخص ذاتي (طبيعي) يتوفر على خبرة أو تجربة أو كفاءة مهنية كافية في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني[1].

ويشكل التمويل الجماعي إحدى مصادر التمويل الخارجية والتي يعول عليها من أجل تمويل الشركات الناشئة خاصة[2]، وفيما يلي المزايا الرئيسية التي يوفرها التمويل الجماعي لها.

---

[1] المادة 1 من ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، السالف الذكر.

[2] غرنوس العياشي، مقال بعنوان التمويل الجماعي للمؤسسات الناشئة: النماذج، الاستراتيجيات والجهات الفاعلة، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 427.

– تساعد منصات التمويل الجماعي الشركات الناشئة في الوصول إلى عدد كبير من المستثمرين الذين سيدعمون أفكارهم ومشاريعهم، على عكس البنوك التي تضع حواجز أمام هذه الشركات بسبب ملاءتها المالية.

– يتيح التمويل الجماعي للشركات الناشئة الفرصة لاختيار منتجات ائتمانية جديدة، على عكس المصادر المالية التقليدية، التي غالبا ما تكون غير مجدية أو غير راغبة في تقديم عروض لمنتجات تتمتع بالمرونة.

– من الأسهل على المؤسسات الناشئة التفكير في التمويل الجماعي من حيث الإجراءات بدلاً من اختيار مصادر التمويل التقليدية، حيث إن أخذ الضمانات غائبة في التمويل الجماعي.

– تساعد منصات التمويل الجماعي على الترويج لفكرة الشركات الناشئة في جميع أنحاء العالم عبر الإنترنت، مع توفر ميزة أكبر تتمثل في سرعة الحصول على التمويل، حيث يتم الحصول على تمويل في غضون أسابيع قليلة مقابل عدة أشهر في حالة التمويل المصرفي، عادة ما توفر منصات التمويل الجماعي إمكانية إجراء الحملة الترويجية للحصول على التمويل خلال مدة تتراوح بين 20 و90 يوما كحد أقصى.

– حقيقة إن الشركات الناشئة قد نجحت في إقناع جمهور كبير بدعم منتج أو خدمة ما، يعني أنها يمكن أن تعتبر هؤلاء المستثمرين أول العملاء المخلصين الذين سيدعمون المشروع.

– طالما أن قائد المشروع على اتصال مباشر مع الجمهور فهذا سيساعده كثيرا، حيث أنه سيستمع إلى عملائه قبل الإطلاق الرسمي للمشروع، لذلك سيعرف ما إذا كان المشروع سيكون مربحا من خلال آراء ونصائح المساهمين[1].

[1] غرنوس العياشي، مقال بعنوان التمويل الجماعي للمؤسسات الناشئة: النماذج، الاستراتيجيات والجهات الفاعلة، مرجع سابق، ص 431.

– سيحصل المستمرين المعتمدين على التمويل الجماعي على فرصة الحصول على تنويع في مصادر تمويلهم، بتكلفة منخفضة وتنافسية مقارنة بأدنى مساعدة من البنوك في المستقبل. سيسمح التمويل الجماعي بإنشاء الأعمال التجارية الصغيرة دون مساعدة مباشرة من الدولة، لأنه حتى الآن يتم توفير جميع المساعدات لإنشاء الأعمال التجارية من قبل الدولة، لاسيما بالنسبة للدول الأوربية التي تعاني من فجوة تمويلية كبيرة تحتاج إلى بدائل تمويلية مبتكرة لسدها. سيعزز التمويل الجماعي ريادة الأعمال من المنصات التمويل الجماعي من خلال شبكة الأنترنت[1]، التي تظل مفتاح التنمية الاقتصادية المستدامة لأي بلد، من خلال تشجيع رواد الأعمال الشباب على تحقيق مشاريعهم أي إنشاء شركات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة.

[1] عمران عبد الحكيم، قريد مصطفى، مقال بعنوان منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 295.

المبحث الثاني:

الامتيازات الممنوحة لمؤسسات الناشئة

في إطار سياسة الدولة الرامية إلى ترقية الشركات الناشئة وتوفير بيئة أعمال ملائمة تمكّنها من ممارسة نشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، أقرّ المشرّع الجزائري جملة من التدابير التحفيزية لفائدتها. وقد تجسّد ذلك من خلال منحها امتيازات جبائية ومالية وبنكية وبشرية، تهدف أساسًا إلى مرافقة هذه الشركات خلال مختلف مراحل نموها، ومساعدتها على تجاوز الصعوبات الاقتصادية والمالية التي قد تعترضها، لاسيما في المراحل الأولى من دورة حياتها.

وانطلاقًا من ذلك، سيتناول هذا المبحث دراسة مختلف الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، وتحليل دورها في دعم استمرارية هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على الابتكار والنمو داخل المنظومة الاقتصادية الوطنية.

المطلب الأول:

المزايا الضريبية والجمركية و العقارية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

أقرّ المشرّع الجزائري لفائدة الشركات الناشئة جملة من الامتيازات في المجال الجبائي، من خلال منحها تسهيلات ضريبية تهدف إلى مرافقتها خلال مرحلة النمو وتخفيف الأعباء المالية التي تواجهها في بدايات نشاطها. كما منحها امتيازات أخرى في مجال الحقوق الجمركية، فضلًا عن تسهيلات متعلقة بالاستفادة من العقار الاقتصادي.

وسنتناول هذه الامتيازات بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تستفيد الشركات الناشئة والحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة من امتيازات ضريبة على خلاف باقي الشركات التجارية والمؤسسات وهذا من خلال الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة. بالرجوع القانون 20-16 المتضمن قانون المالية 2021[1] الذي قام بتعديل أحكام القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020[2]، والذي أعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنتين (2) إضافيتين في حالة التجديد تم اضافتها بالمادة 100 من قانون المالية لسنة 2026[3]. وهذا بالإضافة إلى أنها تعفى من الرسم على القيمة المضافة.

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المسلم لها وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه[4]، وكذا قائمة التجهيزات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، حسب الحالة تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه، بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

---

[1] قانون رقم 20-16 ممضي في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

[2] قانون رقم 20-07، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 25-17 ممضي في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026 الجريدة الرسمية عدد 88 مؤرخة في 31 ديسمبر 2025..

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 21-170[1] الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

في سنة 2021 كان يجب أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور) على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها [2].

غير أنه في سنة 2023[3] تقرر أن المصادقة على قائمة التجهيزات يكون من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال''، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه. وقام باستبدال تسمية المجلس العلمي والتقني" إلى تسمية اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ''و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" في الملحقين الأول والثاني المرفقين بالمرسوم التنفيذي رقم:21-170 السالف الذكر وكذا النصوص الأخرى ذات الصلة.

وأنه يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجها بالملحق الأول من هذا المرسوم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-170 ممضي في 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 05 مايو 2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ممضي في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-323 ممضي في 06 سبتمبر 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.

كما تستفيد الشركات التجارية والأشخاص الطبيعية وغيرها من الكيانات القانونية التي تريد إعادة استثمار المزايا الجبائية من الإعفاءات أو التخفيضات في حالة المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.

ويكون إعادة استثمار المزايا في مجال تحصيل الضرائب من خلال إعادة الاستثمار مبلغ قدره 30% من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات، ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.

ويمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الإعفاء، خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه[1].

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة وهذا ما نص عليه نفس القانون السالف الذكر.

كما تستفيد الشركات الناشئة من تخفيض في النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة. وهذا حسب المادة 147 مكرر 2[2] والتي تم استحداثها بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2025[3].

ويمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفا، في حدود 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج).

---

[1] المادة 142 من أمر رقم 76-101 ممضي في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 102 مؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

[2] المادة 142 مكرر 2 من أمر رقم 76-101، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 24-08 ممضي في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

وعندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30% من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

وأنه قد أحال قانون المالية لسنة 2025 في تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، إلى التنظيم وهذا بصدور قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة. والذي لم يصدر لحد الان.

كما تستفيد الشركات الناشئة من الإعفاء من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل[1] المعدل والمتمم.

عند الاقتناءات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" قصد إنشاء نشاطات صناعية. وهذا حسب المادة 258 من قانون التسجيل السالف الذكر والتي تم تعديلها بالمادة 39 من قانون المالية لسنة 2025 السالف الذكر.

[1] أمر رقم 76-105 ممضي في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل العمل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

الفرع الثاني: المزايا الجمركية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

في إطار قيام الشركات الناشئة في استيراد أو تصدير مقتنيات خاص بالعمل الذي تقوم به يتعين عليها كغيرها من الشركات التجارية دفع حقوق جمركية منصوص عليها في قانون الجمارك[1] أو قوانين المالية السارية المفعول.

والحقوق الجمركية هي جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة[2].

يشترط لاستفادة الشركات الناشئة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمصالح الجمارك، زيادة على قرار المصادقة على قائمة التجهيزات من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال''، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمصالح الجمارك، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد الشركات الناشئة من الامتيازات بالرجوع للقانون 20-16 المتضمن قانون المالية 2021 [3] تعدل أحكام القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020[4]، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، وهي تلك التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

---

[1] قانون رقم 79-07 ممضي في 21 يوليو1979، يتضمن قانون الجمارك العمل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو1979.

[2] انظر المادة 5 من قانون رقم 79-07، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 20-16، السالف الذكر.

[4] قانون رقم 20-07، السالف الذكر.

كما تستفيد الشركات الناشئة من الاعفاء من الرسم الجزافي للبضائع الجديدة أو المستعملة التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها المنصوص عليه في المادة 135 من القانون المالية لسنة 2022[1].

كما تستفيد الشركات الناشئة من الاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، سواء المستوردة أو المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل، عبر الطرود البريدية أو عبر طرود البريد السريع. وتخضع جمركة البضائع المستوردة في إطار أحكام هذه المادة لرسيم جزافي بمعدل 25% من قيمة البضاعة المحددة طبقا للمادة 16 وما بعدها من قانون الجمارك. غير أن القانون المالية السالف الذكر أعفاء الشركات الناشئة من تسديد الرسم الجزافي في هذا المجال.

الفرع الثالث: المزايا العقارية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

اطار قانون المالية لسنة 2026 منحت المؤسسات الناشئة امتياز متعلق بمنح العقار الاقتصادي. تندرج المادة 163 من قانون رقم 25-17 [2] و التي ضمن المنظومة التشريعية الرامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي ودعم المبادرات الاقتصادية ذات الطابع الابتكاري، لا سيما المؤسسات الناشئة، من خلال تمكينها من الولوج إلى العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة بشروط تفضيلية. ويُعد العقار من أهم عوامل الإنتاج التي تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات كبيرة في الحصول عليها، خاصة في المراحل الأولى من دورة حياتها، نظرًا لمحدودية مواردها المالية وارتفاع تكاليف الاستثمار العقاري.

[1] الأمر رقم 22-01 ممضي في 03 غشت 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022.

[2] انظر المادة 163 من قانون رقم 25-17، السالف الذكر.

أناط المشرّع بموجب قانون المالية لينة 2026 سلطة منح العقار الاقتصادي داخل مناطق النشاطات المصغّرة برئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي، باسم ولحساب الدولة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية، ومنح الجماعات المحلية دورًا فاعلًا في ترقية الاستثمار ودعم النسيج الاقتصادي المحلي، بما في ذلك المؤسسات الناشئة[1].

كما يُلاحظ أن النص صرّح صراحة باستفادة المؤسسات الناشئة، إلى جانب المؤسسات المصغّرة وحاملي المشاريع والشباب والحرفيين، من نظام الامتياز العقاري، وهو ما يشكل اعترافًا تشريعيًا صريحًا بأهمية هذه الفئة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

اعتمد المشرّع صيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل كآلية قانونية لمنح العقار، وهي صيغة مرنة توازن بين مصلحة الدولة في الحفاظ على ملكية العقار العمومي، ومصلحة المؤسسة الناشئة في الاستقرار والاستثمار طويل الأمد. وتتمثل أهم ملامح هذا النظام في:

– منح الامتياز لمدة طويلة (33 سنة قابلة للتجديد) وهو ما يضمن للمؤسسة الناشئة استقرارًا عقاريًا يسمح لها بتخطيط استثماراتها على المدى المتوسط والطويل.

– إمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز النشاط، مما يشجع المستفيد على الالتزام بتنفيذ المشروع وعدم الاكتفاء بحيازة العقار.

كرّست المادة 163 من قانون المالية لسنة 2026 مجموعة من التحفيزات المالية التي تُعد ذات أهمية خاصة للمؤسسات الناشئة، من أبرزها:

– تحديد الإتاوة الإيجارية السنوية بنسبة رمزية (33/1 من القيمة التجارية للعقار)، وهو ما يخفف العبء المالي خلال فترة الاستغلال.

– إعفاء المستفيد من تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية خلال مدة إنجاز المشروع، وهي مرحلة تعرف عادة بارتفاع التكاليف وضعف المداخيل بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

– الإعفاء من حقوق التسجيل، والرسم على الشهر العقاري، وأتعاب أملاك الدولة المتعلقة بإعداد عقود الامتياز، مما يقلل من تكاليف التأسيس والانطلاق.

[1] انظر المادة 163 من قانون رقم 25–17، السالف الذكر.

وتُظهر هذه الإعفاءات بوضوح توجه المشرّع نحو دعم المؤسسات الناشئة من خلال تخفيض الأعباء المالية والإدارية التي قد تعيق انطلاقتها.

ربط المشرّع الاستفادة من الامتياز واستمراره بضرورة الإنجاز الفعلي للمشروع واحترام بنود دفتر الشروط، ومنح للإدارة سلطة إلغاء الامتياز في حالة الإخلال بالالتزامات، بعد توجيه إعذارين دون جدوى. ويهدف هذا الربط إلى:

- منع المضاربة العقارية؛
- ضمان استغلال العقار في مشاريع منتجة؛
- توجيه الامتيازات العقارية نحو مؤسسات حقيقية وناشطة، ومنها المؤسسات الناشئة الجادة.

ويُعد هذا التوجه منسجمًا مع فلسفة دعم المؤسسات الناشئة، التي تقوم على تشجيع المبادرة والابتكار مقابل الالتزام بالجدية والفعالية الاقتصادية.

تُسهم المادة 163 من قانون المالية لسنة 2026 [1] في خلق بيئة قانونية محفزة لنشوء المؤسسات الناشئة وتطورها، من خلال:

- تسهيل الولوج إلى العقار الاقتصادي؛
- تخفيض تكاليف الاستثمار الأولي؛
- توفير الاستقرار القانوني للمشروع؛
- دعم الاندماج المحلي للمؤسسات الناشئة ضمن النسيج الاقتصادي للبلديات.

غير أن فعالية هذه المادة تبقى رهينة بمدى صدور النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات تطبيقها، وبحسن تفعيلها من طرف الجماعات المحلية، دون تعسف أو تمييز، ضمانًا لمبدأ المساواة وحرية الاستثمار.

[1] انظر المادة 163 من قانون رقم 25-17، السالف الذكر.

يتضح من خلال تحليل المادة 163 من قانون المالية لسنة 2026 [1] أنها تُعد إحدى الركائز القانونية الهامة في سياسة الدولة لدعم المؤسسات الناشئة، خاصة من خلال توفير العقار الاقتصادي بشروط تفضيلية، وربط الامتياز بالاستثمار المنتج. وتبرز هذه المادة الدور المحوري للجماعات المحلية في مرافقة المشاريع الناشئة، بما ينسجم مع التوجه العام نحو ترقية اقتصاد المعرفة وتشجيع ريادة الأعمال على المستوى المحلي والوطني.

[1] انظر المادة 163 من قانون رقم 25-17، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

المزايا المالية والبنكية والبشرية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

في إطار سعي الدولة إلى دعم نمو الشركات الناشئة وتهيئة بيئة أعمال ملائمة تمكّنها من ممارسة نشاطاتها على النحو الذي يحقق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من المزايا التحفيزية لفائدتها. وقد شملت هذه المزايا الجوانب المالية والبنكية والبشرية، بهدف مرافقة الشركات الناشئة خلال مختلف مراحل تطورها، وتعزيز قدرتها على تجاوز الصعوبات التمويلية والتنظيمية التي قد تواجهها، لاسيما في المراحل الأولى من نشاطها.

وانطلاقًا من ذلك، سيتناول هذا المطلب دراسة وتحليل مختلف المزايا المالية والبنكية والبشرية الممنوحة للشركات الناشئة في التشريع الجزائري، وبيان دورها في دعم استمراريتها وتحفيز نموها داخل المنظومة الاقتصادية الوطنية.

الفرع الأول: المزايا المالية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تستفيد الشركات الناشئة من مزال مالية من طرف الدولة وهذا من خلال الصندوق الخاص من أجل تمويل الشركات الناشئة وهو في شكل حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه (150-302) وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" "start-up". وهو الصندوق الذي يقدم مساعدات مالية للشركات الناشئة والقيام بالتكفل بمصاريفها:

- المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي وبدراسات الجدوى ذات الطابع الاقتصادي.
- المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.
- المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة وباعتماد مركز قاعدة البيانات.

– تمويل التكاليف المتعلقة بالتصور والمحاكاة وفحوص المصادقة على التصورات لإنشاء نموذج أولي وإنجاز وفحص والمصادقة على النماذج الأولية لفائدة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات، واقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج معلوماتية، ومرافقة إنجاز الأشغال التقنية، والتجارب والتصديق والاعتماد والتقييس، وتمويل النماذج الأولية لمشروع مبتكر [1].

– المصاريف المتعلقة بتكوين المكونين وبالتأطير المتخصص.

– المصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" وبتحضين المشاريع المبتكرة المتحصلة على علامة "مشروع مبتكر "ووضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

– المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة وبترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات، و الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الاختراع والعلامة واستمرارها في فترة سريان علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر، وتكاليف براءة الاختراع في إطار معاهدة التعاون في الملكية الفكرية وتمديد براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات، وباقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية، ووضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة، وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية. وقد أضاف التنظيم والتحضير التقني والمادي واللوجيستي للتظاهرات الكبرى لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة.

ويقوم وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب والمشرف عليه.

---

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، السالف الذكر.

كما أن القانون التونسي منح هو الآخر الشركات الناشئة امتيازات مالية وهذا بالرجوع للفصل 19 من الأمر الحكومي لسنة 2018[1] والذي ذكر أنه يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، إيداع ملف في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفقا بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة. ويحال الملف بطريقة الكترونية إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل التي تتعهد بالملف طبقا للشروط والإجراءات المستوجبة في الغرض والمنصوص عليها بالأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها[2].

وأنه يتعيّن على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع ومعاليم تسجيل براءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي، وأن تتقدم بمطلب في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفوقا بالوثائق المثبتة لبراءة الاختراع وفاتورة أولية في معلوم تسجيل براءة الاختراع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. وهذا حسب الفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018.

حسب الفصل 12 من قانون عدد 20 لسنة 2018[3] تتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع وبمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني. كما تتكفل بإجراءات الإيداع وبمعاليم التسجيل على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة وباحترام قواعد العدل والإنصاف. ويتم ذلك وجوبا بعد إجراء تقييم أوّلي وأخذ رأي الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية ويمكن للوزارة الاستعانة بخبراء مختصين في البحث العلمي قصد مساعدتها في عملية التقييم. وتتأتى الموارد المالية المذكورة من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

---

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] أمر عدد 2369 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، الرائد الرسمي التونسية العدد 82 الصادر بتاريخ 16/10/2012.

[3] القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

وقد وضع المشرع التونسي قيود على استفادة الشركات الناشئة من الامتيازات المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أوفي الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وهي:

– أن تكون الوضعية الجبائية وتجاه الصناديق الاجتماعية للراغب في الانتفاع بالطرح مسواة،

– مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

– إيداع تصريح بالاستثمار لدى إدارة الاقتصاد الرقمي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وفق أنموذج معد للغرض،

– أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

– إرفاق التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بنسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي وقعت المساهمة فيها وبشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أوما يعادلها،

– ألا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

– عدم التفويت في الأسهم أوفي المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين (2) المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

– عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،

– رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أوفي المنابات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع

بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1].

وقد وضع المشرع التونسي قيود على استفادة الشركات الناشئة من الامتيازات المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظّفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أوفي صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أوفي صناديق مساعدة على الانطلاق أوفي غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرّر أومن كل مبلغ موضوع على ذمتها أومن الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أوفي كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة. حسب الفصل 22 من الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018.

والتي يتعين عليها الاستجابة للشروط التالية:

– أن تكون الوضعية الجبائية وتجاه الصناديق الاجتماعية للراغب في الانتفاع بالطرح مسواة،

– مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

– إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة اكتتاب وتحرير لرأس المال أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الحصص مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أومن قبل المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل.

[1] الفصل 21 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

– التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الحصص المحررة طبقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المشار إليه أعلاه.

– وذلك عبر المساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة باقتناء أسهم أو منابات جديدة الإصدار أو قديمة الإصدار أو عبر التدخّل لفائدة المؤسسات الناشئة، التي تساهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 5%، عن طريق الاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو إسناد تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء دون فائدة وبصفة عامّة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتيّة دون فائدة دون التقيّد بالأسقف والنسب المنصوص عليها بالأمر عدد 890 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012[1].

– ألا يتم التخفيض في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها أو إعادة شراء الحصص المكتتبة في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار حسب التشريع الجاري به العمل، وذلك لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال أو المبالغ أو الحصص باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

– أن تكون الأسهم المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية جديدة الإصدار وألا يتمّ التفويت فيها قبل موفّى السنتين (2) الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

[1] أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. الرائد الرسمي التونسية العدد 60 الصادر بتاريخ 31/07/2012.

– عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخّل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

– رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أوفي المنابات الاجتماعية أو إعادة شراء حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة للأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وقد منح المشرع الجزائري الشركات الناشئة مزايا مالية من نوع آخر في مجال الصفقات العمومية والذي قام بإدراجها القانون رقم 23-12 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]. ويمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر في ابرام الصفقات العمومية في حالة عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة. ويمكن أيضا تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا.

وقد منح المشرع الجزائري الشركات الناشئة مزايا مالية في قانون الاستثمار والذي قام بإدراجها في القانون رقم 22-18[2]. و انه يوجد عدة الأنظمة التحفيزية المؤهلة للاستفادة من المزايا يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر و التي يمكن ان تكون شركة ناشئة، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

---

(1) قانون رقم 23-12 ممضي في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023.

(2) قانون رقم 22-18 ممضي في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

- النظـام التحفيـزي للقطاعـات ذات الأولويـة، ويـدعى فـي صـلب الـنص" نظـام القطاعات."

– النظـام التحفيـزي للمنـاطق التـي توليهـا الدولـة أهميـة خاصـة، ويـدعى فـي صـلب النص" نظام المناطق."

– النظـام التحفيـزي للاسـتثمارات ذات الطـابع المهيكـل ويـدعى فـي صـلب الـنص نظام الاستثمارات المهيكلة."

و بـالرجوع المـادة 26 مـن القـانون الاسـتثمار تسـتفيد القطاعـات اقتصـاد المعرفـة من مزايا النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات).

و منـه تسـتفيد الاسـتثمارات القابلـة للاسـتفادة مـن نظـام القطاعـات الشـركات الناشـئة زيـادة علـى التحفيـزات الجبائيـة وشـبه الجبائيـة والجمركيـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون العـام من المزايا الآتية :

1. بعنـوان مرحلـة الإنجـاز : و منـه فـي هـذه المرحلـة تسـتفيد الشـركات الناشـئة مـن الاعفاءات الاتية:

– الإعفـاء مـن الحقـوق الجمركيـة فيمـا يخـص السـلع المسـتوردة التـي تـدخل مباشـرة فـي إنجاز الاستثمار،

– الإعفـاء مـن الرسـم علـى القيمـة المضـافة فيمـا يخـص السـلع والخـدمات المسـتوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

– الإعفـاء مـن دفـع حـق نقـل الملكيـة بعـوض والرسـم علـى الإشـهار العقـاري عـن كـل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

و منه فأن قانون الاستثمار يوفر ايضا امتيازات للشركات الناشئة التي تنشط في محال الاقتصاد المعرفي.

الفرع الثاني: المزايا البنكية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

في إطار الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة ذات الطابع البنكي، تمثل في إعفاء خدمات المؤسسات الناشئة من إجراءات التوطين المصرفي.

والتوطين البنكي هو عملية بنكية تقوم من خلالها البنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، وهي تسمح بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك وهذا بالاستعانة بإدارة الجمارك. وهناك من يعرفها على أساس أنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع

الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك[1].

اخضع المشرع الجزائري كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد. ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية. ويقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية. وهذا من خلال نظام رقم 07-01[2] يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها. كما يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر أن تنفذ عمليات التحويل / الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

وقد صدر النظام رقم 21-01[3] الذي قام بتعديل وتتميم النظام رقم 07-01 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

والذي طبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات والتحصيل وترحيل نواتجها، نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع. غير أنه أعفى من إجراءات التوطين المصرفى، صادرات خدمات المؤسسات الناشئة وكذلك الخدمات الرقمية عبر الإنترنت، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.

يتعين على مقدمي هذه الخدمات أن يودعوا لدى المصارف التي قاموا بالتوطين على مستواها، تصريحا يتضمن وصفاً للمشروع أو المشاريع مع الإشارة، بالإضافة إلى معلومات

---

(1) إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.

(2) نظام رقم 07-01 ممضي في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو2007.

(3) نظام رقم 21-01 ممضي في 28 مارس 2021، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.

أخرى، إلى سعر الوحدة وتاريخ وضعها على الإنترنت، وفي إطار هذه العمليات، يجب أن يرحل كل دفع تم تحصيله كمقابل لخدمات مصدرة، لدى مصرف متواجد بالجزائر، ويسجل هذا الدفع في الجانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمصدر(تاجر أو مهني غير تاجر)، ليستعمل كأولوية وبصفة حصرية لتلبية احتياجات نشاطه غير أنه، يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقاً لدى المصرف الموطن بالدينار الجزائري.

ومنه قد منحت الشركات الناشئة مزايا بنكية متعلقة بالإعفاء من إجراءات التوطين المصرفي في صادرات خدمات المؤسسات الناشئة. وهذا الأمر من الأشياء التي تشجع الشركات الناشئة على النمو وتعمل في الأسواق الخارجية بكل حرية.

الفرع الثالث: المزايا البشرية الممنوحة الشركات الناشئة

وهي المزايا الوظيفية الممنوحة لأصحاب الشركات الناشئة وهنا قد مكن المشرع الجزائري العمال والموظفين أصحاب الأفكار المبتكرة ورواد الأعمال الذي يفكرون في إنشاء مشاريع مبتكرة في شكل شركات ناشئة. وكان هدف المشرع الجزائري من هذا هو التطور التكنولوجي ومواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال.

وقد قام المشرع الجزائري بتعديل عدة قوانين ومنها القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1] والأمر رقم 06-03 والذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]. وهذا بغرض منح العمال والموظفين من فرصة لتحقيق أحلامهم وأفكارهم المبتكرة بغرض إنشاء شركات ناشئة.

منح القانون التونسي تشجيعات لبعث المؤسسات الناشئة من قبل كل عون عمومي أو أجيرا لدى مؤسسة خاصة وهذا حسب الفصل 8 من قانون التونسي[3] وهذا من خلال التمتع

---

[1] قانون رقم 90-11 ممضي في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

[2] أمر رقم 06-03 ممضي في 15 يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو2006.

[3] القانون رقم (20) لسنة 2018، المؤرخ في2018/04/17 يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

بالحق في عطلة لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة. ويتمتع بهذا الحق، على الأكثر، ثلاثة (3) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

أولاً- المزايا الممنوحة للعمال:

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1] والمطبق على العمال والذين يخضعون إلى اتفاقيات العمال في حقوقهم وواجباتهم. ومنح لهم الحق في العمل الجزئي لإنشاء مؤسسة وأيضا الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة. وهذا من خلال القانون رقم 22-16[2] الذي يتمم القانون رقم 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل.

قانون علاقات العمل السالف الذكر يحكم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الاجراء والمستخدمين.

وقد اعتبر القانون السالف الذكر العمال الأجراء، هم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى " المستخدم".

وقد تم استثناء بعض الفئات من الخضوع لهذا القانون وهم المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الذين يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

ومنه يحق للعمال في إطار هذا القانون رقم 22-16 السالف الذكر من الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني، من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة. كما منحهم حق أخر وهو أن من حق العامل اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

كما حدد القانون 22-16 السالف الذكر مدة هذه الحقوق المتمثلة في حق في العطلة أو الحق في العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة على الأكثر. غير أنه استثناء

---

[1] المادة 56 مكرر من قانون رقم 90-11، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 22-16 ممضي في 20 يوليو2022، يتمم القانون رقم 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 يوليو2022.

[3] المادة 2 من قانون رقم 22-16، السالف الذكر.

يمكن تمديد فترة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على تبرير من العامل الذي استفادة من هذا الحق مسبقا[1].

ويتعين على العامل الذي يرغب في الاستفادة من حقه في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة أن يقدم طلبا كتابيا إلى مستخدمه، قصد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيت الجزئي.

وفي حالة استفادة العمال من عطلة لإنشاء المؤسسة الخاص به يترتب عليها تعليق راتبه وعدم استفادته من حقوقه المتعلقة بالأقدمية والترقية حسب المادة 64 من قانون 90-11 السالف الذكر. غير أنه يبقى يحتفظ بحقوقه المكتسبة المرتبطة بمنصب عمله، عند تاريخ إحالته على العطلة من أجل إنشاء مؤسسة. ويبقى طيلة فترة العطلة للعامل الحق في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي. وله الحق أيضا من الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في القانون التونسي منح لباعث المؤسسة الناشئة الانتفاع بمنحة المؤسسة الناشئة وذلك لمدة سنة واحدة. وينتفع بالمنحة المذكورة، على الأكثر، ثلاثة (3) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية. لا يمكن للمؤسس المساهم في عدة مؤسسات ناشئة التمتع بأكثر من منحة واحدة في نفس المدّة. وتتأتى المبالغ المخصصة للمنحة من موارد الصندوق الوطني للتشغيل وكذلك من كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. حسب الفصل 10 من قانون عدد 20 لسنة 2018 [2].

بعد إنشاء العمال للمؤسسات الناشئة الذين يرغبون من خلالها تحقيق أفكارهم المبتكرة وهذا من خلال التقدم بطلب إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وتقدم الوثائق المطلوبة عبر البوابة الالكترونية الخاص بالجنة السالفة الذكر. وفي هذه الحالة نكون أمام حالتين:

---

[1] المادة 56 مكرر 1 من قانون رقم 90-11، السالف الذكر.

[2] القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

الحالة الأولى: في حالة نجاح العامل في إنشاء المؤسسة في الآجال القانونية السالف الذكر وهنا تنتهي علاقة العمل.

الحالة الثانية: في حالة عدم إنجاز العامل للمؤسسة والمشروع في الآجال المحددة، له الحق في أن يطلب إعادة إدماجه في منصب عمله أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل، في أجل شهر واحد على الأقل، قبل انتهاء فترة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة. وإلا انتهت علاقة العمل.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 22-352[1] الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة.

وقد وضع هذا المرسوم السالف الذكر استيفاء الشروط تتوفر في العامل بغرض الاستفادة من حق عطلة أو فترة عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة وهي:

- أن هذا الحق يستفيد منه العامل مرة واحدة في مساره المهني،
- أن يكون العامل في حالة تشغيل فعلي،
- أن يكون العامل حائزا عقد عمل لمدة غير محددة،
- أن يقل سن العامل عن خمس وخمسين سنة كاملة،
- أن يكون للعامل مجموع أقدمية لا يقل عن ثلاث سنوات متتالية في المؤسسة،
- أن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا للتشريع المعمول به.

في حالة توفر هذا الشروط في العامل يجب أن يرسل إلى مستخدمه طلبه الكتابي قصد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيت الجزئي، مع إشعار بالاستلام قبل ثلاثة أشهر، على الأقل، من التاريخ المقرر لذهابه في العطلة أو لجوئه إلى العمل بالتوقيت الجزئي.

ويجب أن يتضمن الطلب السالف الذكر بعض البيانات التالية:

- تاريخ بداية العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-352 ممضي في 19 أكتوبر 2022، يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022.

- مدة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي،
- الحجم الساعي اليومي لمدة العمل بالتوقيت الجزئي طبقا للتنظيم المعمول به،
- طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها.

ويكون الطلب السالف الذكر مرفقا بأي وثيقة تبين رغبة العامل في إنشاء مؤسسة، صادرة عن أي مؤسسة أو هيئة مختصة في دعم إنشاء المؤسسات، تثبت بأنه باشر فعليا في إجراءات انطلاق مشروع قابل للتجسيد في الواقع.

غير أن المشرع التونسي وقد منع المؤجر (المستخدم) سواء عموميا كان أو خاصا من الاعتراض على مغادرة العون المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة. غير أنه يتعين على عون عمومي أو أجيرا لدى مؤسسة خاصة الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من المؤجر الخاص الذي يشغّل أقل من مائة (100) أجير. وهذا حسب الفصل 8 من قانون التونسي[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يتعين على المستخدم الرد كتابيا على الطلب المقدم من العامل في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب العامل مع الإشعار بالاستلام. ويكون رد المستخدم في ثلاثة حالات وهي:

1- بموافقة على الطلب بمنح عطلة أو عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة،

2- أو بتأجيل طلب العامل وفقا للشروط محدد وهي أن القانون 22-16 السالف الذكر منح للمستخدم الحق في تأجيل تاريخ بداية استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي من أجل إنشاء مؤسسة وهذا في حالة إذا كان غياب العامل المعني تنجز عنه تداعيات بليغة ضارة بالمؤسسة ولضرورة المصلحة. ويكون هذا التأجيل لمدة ستة أشهر على الأكثر، ويكون هذا القرار من المستخدم بعد أخذ رأي لجنة المشاركة[2].

3- أو الرفض منح العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي في حالة عدم استيفاء العامل المعني الشروط القانونية.

---

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، السالف الذكر.

[2] المادة 56 مكرر 2 من قانون رقم 90-11، السالف الذكر.

في حالة عدم الرد من المستخدم في الأجل 30 يوما السالفة الذكر تعتبر موافقته ضمنية.

يمكن للعامل في حالة رفض طلبه أن يقدم طعنا لدى مستخدمه خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض. وفي هذا الحالة يكون للمستخدم في مدة 8 ايام للرد على هذا الطعن.

ويمكن للعامل في حالة عدم الرد أو عدم موافقة المستخدم أن يعرض النزاع على إجراءات التسوية طبقا لأحكام تشريع العمل والمنصوص عليها القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[1].

في حالة عدم الرد أو عدم موافقة المستخدم على الطعن اعتبر القانون الأمر بمثابة منازعة فردية في العمل والتي يطبق عليها القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

وهذا على أساس أن مصالح مفتشية العمل المختصة إقليميا مكلفة بتقييم ومراقبة مدى تطبيق الجهاز المتعلق بالعطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، وهذا بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي والأجهزة العمومية لدعم إنشاء المؤسسات ومصالح التشغيل والمركز الوطني للسجل التجاري[2].

وهنا في هذه الحالة بعد استنفاذ اجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل إخطار مفتش العمل وعرض النزاع على مكتب المصالحة، وهذا طبقا للمادة 19 من القانون رقم 90-04 السالف الذكر والتي نصت على أنه يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية.

في حالة تم التوصل إلى حل النزاع أمام مكتب المصالحة يتم تحرير محضر بذلك، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم تحرير محضر عدم المصالحة. يمكن للعامل رفع دعوى قضائية أمام قسم الاجتماعي بالمحكمة المختصة. وأنه يجب رفع الدعوى أمام القسم

---

[1] قانون رقم 90-04 ممضي في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 07 فبراير 1990.

[2] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 22-352، السالف الذكر.

الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى وهذا حسب المادة 504 من قانون 08-09[1] الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وهنا يمكن للمحكمة عبر صدور حكم قضائي أن تلزم المستخدم بمنح للعامل العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي في حالة استيفاء العامل المعني الشروط القانونية. ويكمن للمستخدم الطعن في الحكم بالطرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها قانونا.

في القانون التونسي حسب الفصل 11 من قانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسّسات الناشئة[2] مكن صاحب شهادة علمية حديث التخرّج الذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة، والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المقررة ضمن التراتيب الجاري بها العمل، من الحق في التمتّع بالبرامج المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة. وكما أنه يتمتع صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج عند إبرامه لعقد شغل ضمن مؤسسة ناشئة والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه، بالحق في الاختيار بين الانتفاع المباشر بتلك البرامج أو إرجاء الانتفاع بها. ويمكنه، في الصورة الأخيرة، الانتفاع بالبرامج المذكورة بعد انتهاء عقد الشغل المبرم مع المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات من تاريخ بداية عقد الشغل.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يستفيد العامل من للعامل العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لفترة قدرها لمدة سنة واحدة كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيت الجزئي. ويمكنه أيضا في حالة عدم كفاية المدة وانقضاء مدة سنة وعجز عن انجاز مشروعه في فترة سنة كحد أقصى، يمكنه أن يطلب وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الطلب الأولي، الاستفادة من تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

غير أن هذا التمديد مقيدة بالآجال المحددة وهي أنه يجب على العامل أن يخطر مستخدمه كتابيا، مع إشعار بالاستلام، قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء عطلته أو فترة عمله بالتوقيت الجزئي، بنيته في أمرين وهما[3]:

---

[1] قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 22-352، السالف الذكر.

– إما في إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي أوفي منصب مماثل مع أجر معادل، أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل في نهاية فترة العمل بالتوقيت الجزئي.

– إما في إنهاء علاقة عمله في حالة نجاح مشروعه في إنشاء مؤسسة.

ويمكن للعامل المستفيد من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة قبل انقضاء مدة سنة الممنوحة له، أن يطلب وقفها ورجوعه إلى عمله عن طريق طلب إلى المستخدم يطلب بإعادة إدماجه أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل أو فترة عمله بالتوقيت الجزئي، بشرط موافقة المستخدم على ذلك.

في القانون التونسي حسب الفصل 9 من القانون المتعلق بالمؤسّسات الناشئة [1] يحق للعون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة، عند انتهاء مدة عطلة بعث مؤسسة ناشئة أن يلتحق بوظيفته أو سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك أو الوظيفة المعنية. ويحق للباعث طلب إنهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة من تلقاء نفسه خلال سريان مدة العطلة المذكورة.

ويحق للعامل المستفيد من العطلة لإنشاء مؤسسة الاستفادة من الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في حدود سنة مدنية. وفي حالة التمديد الاستثنائي للعطلة لفترة ستة أشهر لمواصلة إنجاز مشروعه، يمكن العامل المعني الاستفادة من الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء في حدود هذه الفترة، شريطة دفع اشتراك تعويضي شهري بنسبة 13 % يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

في حالة إنجاز العامل لمشروعه يمكنه الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي بعنوان نظام غير الأجراء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، شريطة تقديم التصريح الخاص ببداية الممارسة الفعلية للنشاط.

في القانون التونسي حسب الفصل 9 من القانون المتعلق بالمؤسّسات الناشئة يحافظ العون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة على علاقته التعاقدية والترتيبية مع مؤجره دون أن يتلقى منه أجرا أو امتيازات مرتبطة بوظيفته الأصلية. كما لا ينتفع بالحق في عطل مدفوعة الأجر خلال مدة العطلة.

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

ثانياً- المزايا الممنوحة للموظفين:

قام المشرع الجزائري بتعديل الأمر رقم 06-03 والذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] والمطبق على الموظفين والذين منح لهم الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة. وهذا من خلال القانون رقم 22-22[2] الذي يتمم الأمر رقم 06-03 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويعتبر موظف كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، هذا حسب الأمر رقم 06-03 السالف الذكر. ويطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقصد بها المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

ويستثنى بعض الموظفون المنتمون للأسلاك خاصة من الاستفادة من العطلة، وهذا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-93[3] الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة وهؤلاء الموظفين الذي ينتمون إلى:

- الأمن الوطني،
- الحماية المدنية،
- إدارة السجون،
- إدارة الجمارك،
- إدارة الغابات،

---

[1] أمر رقم 06-03، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 22-22 ممضي في 18 ديسمبر 2022، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23-93 ممضي في 05 مارس 2023، يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2023.

- أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ويمكن للموظفين باستثناء المنتمين للأسلاك المذكورة أعلاه الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة تكون غير مدفوعة الراتب وتحدد مدة العطلة لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة (1)، ويمكن تمديدها استثناء، لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر. وتمنح العطلة مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف المعني، بناء على طلبه المبرر.

يقدم الموظف الراغب في الاستفادة من العطلة لإنشاء مؤسسة طلب مكتوب إلى الادارة المستخدمة قبل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، من التاريخ المقرر للاستفادة من العطلة، مقابل وصل استلام. ويتعين على الطلب أن يحدد طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها وتاريخ بداية العطلة ويكون مرفوقا بالوثائق والمبررات التي تثبت أن الموظف قد باشر إجراءات إنشاء المؤسسة، وكذا أن يتعهد الموظف طالب العطلة بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الإضرار بإدارته المستخدمة.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 23-93[1] الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة.

وقد وضع هذا المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الشروط التي تتوفر في الموظف بغرض الاستفادة من حق عطلة لإنشاء مؤسسة وهي:

- أن يقل سن الموظف طالب العطلة عن خمس وخمسين سنة كاملة عند تاريخ إيداع الطلب لدى الادارة المستخدمة،
- أن يثبت الموظف طلب العطلة أقدمية خمس سنوات بصفة موظف،
- أن يتعهد الموظف طلب العطلة بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الإضرار بإدارته المستخدمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-93 السالف الذكر.

في القانون التونسي حسب الفصل 15 من الأمر الحكومي[1] اشترط على الشخص الذي يرغب في التمتع بالعطلة لبعث مؤسسة ناشئة أن يستوفي الشروط التالية:

- حصول الشركة التي يكون مؤسسا ومساهما فيها على علامة المؤسسة الناشئة،
- أن يكون مرسما وله أكثر من ثلاث (3) سنوات أقدمية في وظيفته الأصلية،
- أن يستظهر بالترخيص المسبق والكتابي من المؤجر الخاص إن كان هذا الأخير يشغّل أقل من مائة (100) أجير،
- أن يودع مطلبا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ الحصول على العلامة، على ألا يتجاوز ذلك سنة (1) من تاريخ تكوين الشركة،
- أن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للعمل ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

وأنه حسب الفصل 16 من الأمر الحكومي[2] يودع الراغب في التمتع بالعطلة لبعث مؤسسة ناشئة مطلبا إلكترونيا موحدا بعنوان المؤسسة الناشئة المعنية. ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة ومنها التاريخ المقترح للمغادرة الفعلية للمؤسسة الأصلية الذي لا يجب أن يقل عن شهر ونصف من تاريخ إيداع المطلب وألا يتجاوز ستة (6) أشهر من ذات التاريخ. وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالعطلة وتبت في المطلب المذكور في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تلقيه. وفي حالة الموافقة يتم إعلام المؤجرين الأصليين المعنيين بمقتضى مكتوب في الغرض. وبالنسبة للعون العمومي المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة، يتعيّن على مؤسسته الأصلية حال إعلامها من قبل إدارة الاقتصاد الرقمي أن تتخّذ الإجراءات اللازمة إزاء وضعيته الترتيبية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري تقوم الإدارة المستخدمة بدراسة طلب العطلة لإنشاء مؤسسة المقدم من الموظف وتفصل الطلب في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

---

[1] انظر الفصل 15 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] انظر الفصل 16 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

وبعد دراسة الطلب من طرف الإدارة المعنية يكون ردها كما يلي:

- إما بالقبول الفوري لطلب الموظف والتي تمنح له عطلة لإنشاء مؤسسة،
- إما بتأجيل قبول طلب الموظف لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر،
- إما برفض المعلل لطلب العطلة للضرورة القصوى للمصلحة وفي هذه الحالة يتعين أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة في شكل استشارة[1]. وهنا القانون لم يحدد أي نوع من الاستشارة هل هي استشارة مطابقة أو مجرد إجراء غير ملزم بأخذ برأيها.

وفي هذه الحالة الاخيرة أي رفض منح العطلة للموظف يمكن لهذا الأخير أن يقدم في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض، تظّلما لدى السلطة السّلمية التي يجب عليها البت فيه في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التظلم[2].
و في حالة الرفض النهائي يمكن له التوجه الى القضاء و رفع دعوى قضائية امام القضائي الاداري المختص.

وفي حالة الموافقة على طلب الموظف المتضمن منح عطلة لإنشاء مؤسسة يترتب عليها إحالة الموظف موضوع الطلب إلى الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل، وتوقيف راتبه وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي الرتبة، وكذا في التقاعد. غير أنه يستمر خلال العطلة من الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي من خلال الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء، في حدود سنة مدنية واحدة (1)، يمكن الموظف، في حالة التمديد الاستثنائي لعطلته، الاستفادة من هذه الأداءات العينية في حدود هذه الفترة، شريطة دفع اشتراكات تعويضية شهرية تحسب على أساس نسبة 13 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون[3]. وله الحق أيضا من الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاط.

---

[1] المادة 206 مكرر 2 من الأمر رقم 06-03، السالف الذكر.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-93 السالف الذكر.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-93 السالف الذكر.

في القانون التونسي منح العمال الأجراء منحة بغرض إنشاء مؤسسة ناشئة وهذا حسب الفصل 18 من الأمر الحكومي[1] وضبط قيمة منحة على أساس متوسط الدخل الشهري الصافي بالنسبة للأشهر (12) الأخيرة انطلاقا من تاريخ الحصول على علامة المؤسسة الناشئة على ألا يقل مقدارها الشهري الصافي عن ألف (1000) دينار وألا يتجاوز خمسة آلاف (5000) دينار. وتضبط القيمة الشهرية الصافية للمنحة القارة لغير الأجراء بألف (1000) دينار. ويودع الراغبون في التمتع بمنحة المؤسسة الناشئة مطلبا إلكترونيا موحدا بعنوان المؤسسة الناشئة المعنية ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة. يتولى الهيكل المختّص بالمؤسسات الناشئة التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالمنحة المذكورة ويبت في الغرض في أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تلقي المطلب المذكور. وتحال الملفات المصادق عليها إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيا.

وتصرف المنحة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة. وفي حالة الأجراء المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة، تصرف المنحة ابتداء من تاريخ المغادرة الفعلية للعمل الأصلي. وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل صرف المنحة المذكورة شهريا وفي حدود (12) شهرا.

في القانون الجزائري في إطار قيام الموظف بإنشاء المؤسسة التي يرغب في تحقيق افكاره المبتكرة نكون أمام عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: في حالة أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة ونجاحه تنتهي علاقة العمل.

الحالة الثانية: في حالة عدم تجسيد الموظف لمشروعه في إنشاء مؤسسة يمكنه طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية، في أجل شهر واحد (1)، على الأقل، قبل انقضاء العطلة. وفي هذه الحالة يعاد إدماجه بقوة القانون ولوكان زائدا عن العدد، ويحتفظ، عند إعادة إدماجه، بحقوقه التي اكتسبها عند تاريخ إحالته على العطلة.

[1] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

الحالة الثالثة: في حالة إذا لم يقدم الموظف طلب إعادة إدماجه إلى الادارة المستخدمة في الأجل شهر واحد (1)، على الأقل، قبل انقضاء العطلة في هذه الحالة تنتهي علاقة العمل[1] ويشطب من قائمة مستخدمي إدارته.

القانون التونسي في حالة انتهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة أو إنهائها بطلب من الباعث خلال مدة سريانها، يعلم المنتفع عن رغبته في إعادة الالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة. وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بمقتضى مكتوب في الغرض. ويتولى المؤجرون الأصليون دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة وإلا اعتبر متخليا. وفي حالة سحب علامة المؤسسة الناشئة يسقط الحق في الانتفاع بالعطلة المذكورة بالنسبة لباعثي المؤسسة الناشئة المعنية وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بقرار السحب بمقتضى مكتوب في الغرض. وتتولى المؤسسة الأصلية دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة وإلا اعتبر متخليا. وهذا حسب الفصل 16 من الأمر الحكومي[2].

وقد منحت الإدارة المستخدمة في القانون الجزائري سلطة مراقبة الموظف المستفيدة من العطلة والتأكد من إن كانت العطلة لأغراض أخرى غير إنشاء مؤسسة، وهذا من خلال القيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المؤهلة. وفي حالة التأكد بأنها كانت بأغراض غير إنشاء مؤسسة يمكن للإدارة المستخدمة إنهاء العطلة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة[3].

---

[1] المادة 206 مكرر 5 من الأمر رقم 06-03، السالف الذكر.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-93 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل أساليب تمويل المؤسسات الناشئة والامتيازات الممنوحة لها في التشريع الجزائري، موضحين أن الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة» يفتح أمامها آفاقًا واسعة للدعم المالي والقانوني والابتكاري. فتمويل هذه المؤسسات يجمع بين المصادر التقليدية مثل التمويل الذاتي والقروض البنكية، والتمويل الحديث من خلال الصناديق العمومية للاستثمار في الدراسات والنماذج الأولية والاحتضان، وصناديق رأس المال المخاطر والتمويل الجماعي عبر منصات إلكترونية مرخصة، ما يعزز قدرة المشاريع على النمو السريع وتحمل المخاطر الابتكارية. بالتوازي، يوفر المشرّع حزمة متكاملة من الامتيازات تشمل إعفاءات جبائية وجمركية، وتسهيلات مالية وبنكية، وحقوقًا بشرية لموظفيها، بهدف خلق بيئة قانونية محفزة تتيح نمو المؤسسات وتقليص المخاطر المرتبطة بالابتكار. وتشير المقارنة مع التجارب التونسية والمغربية والفرنسية والأمريكية إلى أن الإطار الجزائري، رغم حداثة التجربة، يوفّر أدوات متنوعة لدعم ريادة الأعمال والاقتصاد المعرفي، لكنه يحتاج إلى تبسيط الإجراءات، وتوسيع آليات التمويل المخاطر، وتوحيد الامتيازات لضمان فعالية أكبر واستدامة الدعم.

الفصل الثاني:
الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة وآليات رقابتها

في ظل الديناميكية الاقتصادية الجديدة التي تشهدها الدول الساعية إلى ترسيخ اقتصاد المعرفة والابتكار، برزت المؤسسات الناشئة كفاعل اقتصادي واعد يحتاج إلى بيئة حاضنة ومرافقة فعالة. ومن هنا ظهرت أهمية الدور الذي تؤديه الهيئات المرافقة، سواء كانت عمومية أو خاصة، في تقديم الدعم التقني والمالي والإداري للمؤسسات الناشئة، ومساعدتها على تجاوز التحديات المرتبطة بالبداية، كغياب الخبرة، وضعف التمويل، وتعقيدات الإجراءات الإدارية.

وتتنوع هذه الهيئات بين حاضنات الأعمال، المسرّعات، صناديق الاستثمار العمومية، والهيئات الوزارية المختصة، التي تتكامل أدوارها في تقديم المرافقة اللازمة، من مرحلة الفكرة إلى غاية التسويق والتوسع. غير أن هذه المرافقة لا تُستكمل دون وجود آليات رقابة تضمن حسن استغلال الامتيازات وتوجّه المؤسسة نحو تحقيق الأهداف المرجوة دون انحرافات.

وفي إطار فترة حياة الشركات الناشئة في البيئة الأعمال تمر بعدة مراحل وتواجهها عدة صعوبات، منها ما يمكن تجاوزه بسهولة بأبسط الجهود ومنها ما يطلب مساعدة ومرافقة من طرف كيانات وهيئات مختص في هذا المجال.

وهذا انطلاق من أول مرحلة من التفكير من طرف رائد الأعمال في التفكير إنشاء شركة ناشئة مرورا بتكوين شركة تجارية والبحث عن مصادر التمويل المتاحة وإقناع أصحاب رؤوس الأموال والشركات التجارية من أجل الاستثمار في مشروع مبتكر وبالنتيجة المشاركة في تكوين رأس مال الشركة الناشئة.

عند المرور مشروع الشركة الناشئة في مراحل تكوينه وتطوره يتطلب الأمر مرافقة من عدة هيئات عمومية وخاصة ترافق الشركات الناشئة مثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات ومسرعات توفر لها التكوين والوسائل المادية من الإيواء وغيرها.

وعند حصول الشركة التجارية على علامة مؤسسة ناشئة وانطلاق في العمل في تحقيق الأفكار الابتكارية التي تأسس من أجلها. تخضع في هذه الفترة الى الرقابة اللاحقة من طرف الجهات التي قامت بمنحها علامة مؤسسة ناشئة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الهيئات المكلفة بمرافقة المؤسسات الناشئة، مع تحليل آليات الرقابة المعتمدة لضمان نجاعة هذه المرافقة وتحقيق توازن بين الدعم والمساءلة، في إطار بيئة قانونية ومؤسساتية محفزة ومستدامة.

ومنه في هذا الفصل سوف نتطرق إلى الهيئات التي ترافق المؤسسات الناشئة كمبحث أول وإلى الرقابة التي تخضع لها الشركات الناشئة وهذا من أجل مراقبة مدى التزام الشركات بالشروط القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة

تواكب الشركات الناشئة، خلال مختلف مراحل تطورها ونموها، في إطار القانون الجزائري، عدة هيئات عمومية تضطلع بدور أساسي في مرافقتها ودعمها. ومن بين هذه الهيئات الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، إلى جانب كيانات متخصصة أُنشئت خصيصًا لهذا الغرض، مثل حاضنات الأعمال ومسرّعاتها، التي تُسهم في توفير التأطير والتوجيه والدعم التقني والمالي اللازم لهذه الشركات.

وانطلاقًا من ذلك، سيتناول هذا المبحث دراسة دور مختلف الهيئات العمومية والمتخصصة في مرافقة الشركات الناشئة، وبيان مدى مساهمتها في تعزيز فرص نجاحها واستدامتها ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية.

المطلب الأول:

الوزارة الخاصة بالمؤسسات الناشئة

تعتبر الجزائر من الدول السابقة في إنشاء وزارة خاصة بالشركات الناشئة وهذا منذ سنة 2020 وقد مرت بمراحل من التطور في الشكل النهائي فبداية الأمر كانت وزارة منتدبة وبعدها أصبحت وزارة مستقلة بذاتها.

الفرع الأول: الوزارة المنتدبة الخاصة بالمؤسسات الناشئة

قامت الحكومة الجزائرية في سنة 2020 بإنشاء أول وزارة منتدبة خاصة بالمؤسسات الناشئة وهذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-01 والذي تضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]. وكلف وزيرا منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مكلفا بالمؤسسات الناشئة. وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-54 والذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]. كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-55 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[3].

وبعدها أصبح وزير تابع للوزير الأول وأصبح وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهذا في إطار مرسوم رئاسي رقم 20-163 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[4].

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-01 ممضي في 02 يناير 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 05 يناير 2020.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ممضي في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 26 فبراير 2020.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 20-55 ممضي في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 26 فبراير 2020.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 20-163 ممضي في 23 يونيو2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 27 يونيو2020.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-306 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1].

والذي حدد مهام الوزير المنتدب والذي يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. ويسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة وفي مجلس الوزراء، وهذا طبقا للأشكال والآجال المقررة قانونا.

ويقوم الوزير المنتدب بممارسة صلاحياته على مجموع النشاطات المتصلة بترقية وتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.

- مهام صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة:

- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم ودعم المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة للتوسع على المستوى الدولي والعمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم القطاع،

- إعداد المخططات والبرامج والمشاريع لتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وضمان انسجامها، وضمان يقظة دائمة في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

- ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والنظم البيئية المرتبطة بها وتطويرها والمساهمة في وضع العلامات ذات الصلة بهياكل الدعم، وترقية هياكل الدعم وتطويرها وترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتوجات البحث العلمي بالتشاور مع القطاعات المعنية،

ويقوم الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة باقتراح في مجال اقتصاد المعرفة كل عمل يساهم في ترقية الابتكار والبحث والتطوير وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-306 ممضي في 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2020.

1- مقترحات الوزير المنتدب في مجال المرافقة الشركات الناشئة في مجال اقتصاد المعرفة:

- وضع آليات التمويل المخصصة لتطوير الابتكار والبحث والتطوير والتكنولوجيات، بالتشاور مع القطاعات المعنية، وترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات في مجمل قطاعات النشاط، خدمة للاقتصاد الدائم.

- تشجيع خلق نظم بيئية تبرز الابتكار داخل الفاعلين الاجتماعيين الاقتصاديين، وتثمين نتائج البحث والتطوير، والسهر على إنشاء أقطاب الابتكار وأقطاب التنافسية لا سيما منها الحظائر السيبرانية والأقطاب والحظائر التكنولوجية، بالتعاون مع القطاعات المعنية.

- تشجيع البرامج البينية للابتكار لتطوير ودعم أوجه التآزر بين مختلف القطاعات الاجتماعية الاقتصادية، وتشجيع بروز الخبرة قصد تثمين المهن والخبرات والمهارات، وإعداد خارطة الابتكار الوطنية، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

2- مقترحات الوزير المنتدب في مجال المرافقة للشركات الناشئة في مجال ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها:

كل عمل يساهم في إنشاء مؤسسات ناشئة وتطويرها إلى مؤسسات اقتصادية ناجحة ودائمة. وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة وتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها، واقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي لإنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها، واقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها.

– إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير داخل المؤسسات الناشئة ووضع آليات التمويل المخصصة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها بالتشاور مع الجهات المعنية، ووضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة[1].

3– مقترحات الوزير المنتدب في مجال المرافقة الشركات الناشئة في مجال ترقية هياكل الدعم وتطويرها بما يأتي:

– اقتراح وتشجيع كل عمل وتدبير لوضع هياكل الدعم وتطويرها وإعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم وضمان متابعتها.

– اقتراح كل عمل أو تدبير يسمح بالاستخدام المتبادل للوسائل من أجل تآزر أفضل بين مختلف هياكل دعم الابتكار.

الفرع الثاني: الوزارة المستقلة الخاصة بالمؤسسات الناشئة

في سنة 2022 قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء وزارة مستقلة بذاتها وكلفت وزير على رأسها وهي وزارة لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وهذا في إطار المرسوم الرئاسي رقم 22–305 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]. وبقية هكذا في سنة 2023 في إطار تعديل أعضاء الحكومة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 23–119 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[3]. وإلى غاية آخر حكومة في سنة 2024 في إطار المرسوم الرئاسي رقم 24–374 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[4].

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم (23–107) والذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–306، السالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22–305 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08 سبتمبر 2022.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 23–119، السالف الذكر.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 24–374 ممضي في 18 نوفمبر 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 23–107 ممضي في 07 مارس 2023، يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2023.

وبعدها صدر مرسوم تنفيذي رقم (23-108) والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة[1].

1- مهام وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، في مجال المؤسسات الناشئة:

- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها وإعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وضمان متابعتها، واقتراح كل عمل أو تدبير يشجع إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها، واقتراح كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.

- وضع هياكل الدعم لمرافقة حاملي المشاريع وآليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الولوج إليها بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة واستغلالها من أجل إعداد خارطة النشاطات المرتبطة بها، وتعزيز وترقية التشاور والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين والشركاء قصد تطوير المؤسسات الناشئة، وإعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال المؤسسات الناشئة، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة[2].

2- مهام وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، في مجال هياكل الدعم والمرافقة:

- اقتراح وتشجيع كل عمل أو تدبير يساعد على وضع هياكل الدعم والمرافقة وتطويرها واقتراح كل عمل أو تدبير يسمح بتعاضد الوسائل من أجل تآزر أفضل بين مختلف هياكل الدعم والمرافقة للمقاولاتية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-108 ممضي في 07 مارس 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 15 مارس 2023.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-107، السالف الذكر.

– إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية واستراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم والمرافقة، لا سيما الحاضنات المسرعات والمشاتل وضمان متابعتها، في إطار صلاحياته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترقية مراكز النمذجة وتطويرها.

– إدماج التكنولوجيات الجديدة، لا سيما التكنولوجيات الرقمية ضمن هياكل الدعم والمرافقة، و–ترقية وضع الحاضنات في ميادين النشاطات المختلفة، واقتراح آليات التمويل لتطوير هياكل الدعم والمرافقة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهياكل الدعم والمرافقة[1].

لقد تم إنشاء مديرية في وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة مشرفة على المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، وهي مكلفة بما يأتي:

– اقتراح آليات التمويل لتطوير هياكل الدعم والمرافقة، بالتشاور مع القطاعات المعنية وترقية الابتكار وإدماج التكنولوجيات الجديدة ضمن هياكل الدعم والمرافقة، وترقية خدمات هياكل الدعم والمرافقة وتحسينها وإنشاء حاضنات في كل مجال نشاط وترقية وتطوير الحاضنات الجامعية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات ملائمة لتمويل النماذج على مستوى هياكل الدعم والمرافقة، واقتراح وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم والمرافقة.

– إعداد برامج لترقية التعاون والشراكة الأجنبية لتطوير هياكل الدعم والمرافقة وإحداث مراكز النمذجة لصالح حاملي المشاريع المبتكرة، وتنفيذ ومتابعة استراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23–107، السالف الذكر.

– ترقية وتطوير هياكل الدعم والمرافقة وتسريع المؤسسات الناشئة لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة، وإعداد استراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم والمرافقة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات والمشاتل، وضمان متابعتها، في إطار صلاحياتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم هذه المديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم مديريات فرعية من أهمها: المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، وهي مكلف بما يأتي:

– اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة الصناديق الاستثمارية وتسهيل ولوج المؤسسات الناشئة لهذه الصناديق، واقتراح الأعمال وتدابير المرافقة لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة للمؤسسات الناشئة.

– تنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة والنظم البيئية الخاصة بها، ووضع ومتابعة آليات تمويل ملائمة للمؤسسات الناشئة والنظام البيئي الخاص بها، وتسهيل الولوج إليها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– ضمان استغلال الإحصائيات وإعداد بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة، والسهر على تحيينها، وضمان أمانة اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتنشيط النظام البيئي الوطني والمحلي للمؤسسات الناشئة من خلال التظاهرات الخاصة بها، ومتابعة برامج التعاون والشراكة مع النظم البيئية الأجنبية لتطوير المؤسسات الناشئة[1].

تعتبر وزارة المؤسسات الناشئة من الأكبر الداعمين للشركات الناشئة وهي من أكبر المرافقين والدولة الجزائرية من الدول السباقة في إنشاء وزارة خاصة بالشركات الناشئة وهذا نظرا للأهمية التي توليها في مجال الشركات الناشئة والاهتمام بها ومرافقتها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23–108، السالف الذكر.

في الحكومة التونسية حاليا لا توجد وزارة تحمل اسم الشركة الناشئة بل أن وزارة تكنولوجيات الاتصال هي من تشرف وتدير ملف الشركات الناشئة، على خلاف الحكومة الجزائرية التي كلفت وزارة خاص بالمؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني:

المسرعات

المسرعات هي نوع من الدعم للشركات الناشئة يسرع من نمو الأعمال التجارية وخاصة الشركات الناشئة التي وصلت بالفعل إلى مرحلة أكثر تقدمًا. حيث لديها بالفعل نوعًا من النماذج الأولية أو المنتج الذي تم تصنيعه. وتساعد هذه الشركات الناشئة في الوصول إلى مستوى من النمو في غضون فترة قصيرة. ويقوم برنامج التسريع بتسهيل تطوير المشاريع بالإضافة إلى توفير الأدوات من أجل إنشاء مقترحات ذات قيمة قوية ومن ثم الحصول على مزيد من الفرص للحصول على استثمارات.

يعدّ دعم المؤسسات الناشئة أحد المحاور الأساسية للسياسة الاقتصادية الحديثة في الجزائر، لما لهذه المؤسسات من دور فعّال في تشجيع الابتكار وخلق الثروة ومناصب الشغل. وفي هذا الإطار، تدخل المشرّع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1] الذي أسّس لمؤسسة مختصة بتسيير وترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مع تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة الإطار القانوني لهذه المؤسسة من جهة، وبيان مهامها وتنظيمها وسيرها من جهة أخرى، وذلك من خلال فرعين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-356، السالف الذكر.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-356 بهدف إنشاء مؤسسة عمومية تتولى ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، في إطار السياسة العمومية الرامية إلى تشجيع الابتكار ودعم الاقتصاد الرقمي. ويحدد المرسوم الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، حيث تُعد هيئة ذات طابع إداري تخضع لوصاية الدولة، وتمارس نشاطها وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يبيّن المرسوم الأهداف الأساسية للمؤسسة، والمتمثلة في توفير بيئة ملائمة لاحتضان المؤسسات الناشئة، ومرافقتها في مراحل الإنشاء والتطوير، مع ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين في منظومة الابتكار.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. وقد تم تعديل هذا المرسوم في سنة 2023 بالمرسوم التنفيذي رقم 23-323[2]، ثم تم تعديله مرة أخرى في سنة 2024 بالمرسوم التنفيذي رقم 24-367[3].

تعتبر المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحمل التسمية المختصرة (الجريا فانتور) وتخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير. وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ومقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

لا يوجد في القوانين التونسية والفرنسية إطار قانوني خاص بالمسرعات الأعمال وهذا على خلاف التشريع الجزائري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-356، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-323، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 24-367 ممضي في 07 نوفمبر 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 13 نوفمبر 2024.

غير أن التشريع الإيطالي أدرج المسرعات الأعمال (Acceleratori certificati) في نظامه القانوني منه خلال المرسوم الوزاري الصادر في 20 ديسمبر 2024 والمتعلق بمتطلبات حاضنات ومسرعات الأعمال للشركات الناشئة المبتكرة[1].

والذي تضمن أن المسرعات الأعمال عبارة عن يكون كيان قانوني (مثل شركة أو تعاونية) مقيمًا في إيطاليا، وأن تكون مهمة الرئيسية والحصري دعم وتطوير الشركات الناشئة. وأن يتوفر على منشآت ملائمة (مكاتب، مختبرات، مساحات للتجارب، إنترنت فائق السرعة، قاعات اجتماعات وغيرها من الأشياء. وأن تتوفر المسرعة على فريق إداري وفني متمرس في مجالات ريادة الأعمال والابتكار. وأن تكون لها شراكات مستدامة مع جامعات، مراكز بحثية، جهات عامة، وشركاء ماليين. وان تكون تمتلك الخبرة الميدانية: يمكن إثبات الكفاءة من خلال خبرة مؤسسية من القيادات أو الكوادر العاملة أومن خلال شركاء ومستشارين متخصصين[2].

وأن القانون الإيطالي الذي نص على أن تسجيل المسرعة الأعمال في السجل التجاري (Registro delle Imprese) يكفي من أجل وجودها قانونيا وغير أنه يجب عليه تقديم إقرارًا ذاتيًا سنويًا لغرفة التجارة لتأكد من استمرار استيفائها للشروط القانونية[3].

ومنه نرى أن التشريع الإيطالي قد وفر إطار قانوني للمسرعات الأعمال مثل القانون الجزائري.

(1) Decreto ministeriale 20 dicembre 2024 - Requisiti di incubatori e acceleratori di start-up innovative. (https://www.mimit.gov.it/it/normativa/decreti-ministeriali/decreto-ministeriale-20-dicembre-2024-modifiche-alla-definizione-di-incubatore-certificato).

(2) (https://www.mimit.gov.it/it/normativa/decreti-ministeriali/decreto-ministeriale-20-dicembre-2024-modifiche-alla-definizione-di-incubatore-certificato).

(3) (https://www.mimit.gov.it/it/normativa/decreti-ministeriali/decreto-ministeriale-20-dicembre-2024-modifiche-alla-definizione-di-incubatore-certificato).

الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-356 جملة من المهام الأساسية التي تضطلع بها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، والتي تشكل جوهر تدخلها العملي. وتتمثل هذه المهام أساسًا في تسيير الحاضنات ومراكز الابتكار ومختلف هياكل الدعم، إلى جانب مرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الناشئة في مختلف مراحل تطورها، من مرحلة الفكرة إلى مرحلة التوسع والنمو.

كما تشمل مهام المؤسسة تقديم خدمات التكوين، والإرشاد، والتوجيه التقني والإداري، ومساعدة المؤسسات الناشئة على الاندماج في المحيط الاقتصادي، وربطها بمصادر التمويل والشركاء المحتملين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ويبرز من خلال ذلك الدور المحوري للمؤسسة في تقليص نسب فشل المؤسسات الناشئة وضمان استدامتها.

أما من حيث تنظيم المؤسسة وسيرها، فقد نصّ المرسوم على هياكل إدارية وأجهزة تسيير تتولى اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات المسطرة، وفق قواعد تضمن حسن التسيير والنجاعة. كما تخضع المؤسسة لآليات رقابة داخلية وخارجية، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة في دعم الابتكار، وضرورة احترام القواعد القانونية والمالية.

وتعبير مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من أهم المسرعات الموجود في الساحة الوطنية ومنه مهامها:

- إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها وإنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها،

- إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة[1]،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20- 356، السالف الذكر.

– إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها، وتشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط، وإعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك، وإعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

– المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط والمشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تمويل وتطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[1].

– تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها وتنفيذ برامج التعاون الدولي الموجهة إلى تطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والمساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لدعم وتطوير حاضنات الأعمال على المستوى الوطني. وتحسين صورة النظام البيئي للمؤسسات الناشئة للجزائر على المستوى الدولي.

– إنشاء فروع وأخذ مساهمات في أي شركة والاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة، والقيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها، والمبادرة بمشاريع تبادل وتعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20– 356، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20– 356، السالف الذكر.

ويُظهر هذا التنظيم أن المشرّع سعى إلى إيجاد صيغة توفق بين المرافقة والدعم من جهة، والرقابة والتنظيم من جهة أخرى، بما يجعل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أداة فعالة في تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الابتكار وريادة الأعمال.

المطلب الثالث:

الحاضنات

الحاضنة هي عبارة عن كيانات منظمة تعمل لمساعدة الشركات أو الأفراد الذين هم في المراحل المبكرة جدًا من أعمالهم، وتقوم باحتضان الأفكار المبتكرة بهدف تطوير نموذج عمل.

المشرع الجزائري قام بتقنين الحاضنات في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر[1]، وأنه يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مثل: الشركات التجارية وشركات رأس المال الاستثماري وغيرها من الكيانات الخاص.

تقترح الحاضنات دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

الفرع الأول: شروط الحصول على علامة "حاضنة أعمال"

يمكن للهياكل التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي تريد أن تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال" لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[2]، مرفقة بالوثائق الآتية:

- سند فوتوغرافي و/أو شريط فيديو للحاضنة ومخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة وتقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين وأن يكون لديهم مستخدمون ذوو مؤهلات مطلوبة و/أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت[1].

– يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، تقديم الوثائق الآتية: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة، ونسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود[2].

في القانون الإيطالي عرف الحاضنة المعتمدة والتي يقصد بها الحاضنة المعتمدة للشركات الناشئة المبتكرة كل شركة من شركات الأموال (بما فيها التعاونيات أو الشركات الأوروبية) المقيمة في إيطاليا، والتي تقدم خدمات لدعم إنشاء وتطوير الشركات الناشئة المبتكرة، وتتوفر فيها الشروط التالية:

✓تملك بنية تحتية كافية لاستقبال الشركات الناشئة (مثل المختبرات أو مناطق الاختبار)؛

✓تملك تجهيزات ملائمة (مثل الإنترنت فائق السرعة، قاعات الاجتماعات، أجهزة الاختبار)؛

✓تُدار من قبل أشخاص ذوي خبرة مثبتة في مجال ريادة الأعمال والابتكار؛

✓لديها علاقات تعاونية مع جامعات، مراكز بحث، مؤسسات عامة، وشركاء ماليين؛

✓لديها خبرة مثبتة في دعم الشركات الناشئة المبتكرة[3].

غير أن القانون التونسي والفرنسي لم يقم بإنشاء إطار قانوني خاص بالحاضنات الاعمال على خلاف القانون الجزائري والإيطالي.

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، السالف الذكر.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، السالف الذكر.

[3] (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7).

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"

يتعين على الهياكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي تريد الحصول على علامة "حاضنة أعمال" أن تقدم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق المطلوبة والسالفة الذكر.

تقوم اللجنة الوطنية لمنح علامة "حاضنة أعمال" بدراسة الطلبات المقدم إليها ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "حاضنة أعمال" خلال فترة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه. وأن كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل. وفي حالة وجود وثائق لم تقدم من صاحب الطلب يتم إخطاره من طرف اللجنة الوطنية والذي يتعين عليها إكمالها في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره، وهذا تحت طائلة رفض طلبه[1].

في حالة الموافقة على طلب منح علامة "حاضنة أعمال" تمنح اللجنة الوطنية علامة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم[2].

وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه. وفي حالة الرفض يمكن لصاحب الطلب أن يقدم بالطعن في قرار الرفض إلى السلطات القضائية وهذا حسبما تم ذكره في علامة مؤسسة ناشئة.

وهذا على خلاف القانون الإيطالي الذي نص على أن تسجيل حاضنة الأعمال في السجل التجاري (Registro delle Imprese) يكفي من أجل وجودها قانونيا وغير أنه يجب عليه تقديم إقرارًا ذاتيًا سنويًا غرفة التجارة لتأكد من استمرار استيفائها للشروط القانونية[3].

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[3] (https://www.mimit.gov.it/it/normativa/decreti-ministeriali/decreto-ministeriale-20-dicembre-2024-modifiche-alla-definizione-di-incubatore-certificato).

يتعين على الهياكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي تريد تجديد الحصول على علامة "حاضنة أعمال" و بالرجوع الى المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي[1] يجب على حاضنة الأعمال الراغبة في تجديد علامة "حاضنة أعمال"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية ذات الصلة بنشاطات وأعمال حاضنة الأعمال خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، على الخصوص:

– قائمة المشاريع التي احتضنتها خاصة الأعمال وتحصلت على علامة "مشروع مبتكر".

– قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مؤسسة ناشئة".

– قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة مؤسسة متسارعة".

– قائمة العقود التي أبرمتها حاضنة الأعمال في إطار الابتكار المفتوح.

و منه في حالة تأكدت اللجنة الوطنية من توافر هذه الشروط يمكن لها في هذه الحالة تجديد منح علامة حاضنة الاعمال لطلب الطلب التجديد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25–311، السالف الذكر.

الفرع الثالث: مهام حاضنة الأعمال

في حالة حصول أحد هياكل القطاع العامة أو الخاص على علامة "حاضنة أعمال" من اللجنة الوطنية تقع عليها التزامات ومهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة وهي:

- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة ومساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق.
- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية[1].

تتعقد الشركات الناشئة واصحاب المشاريع المبتكرة مع الحاضنات بموجب عقد التحضين وتقوم هذه الحاضنات بتوفير الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل للشركات الناشئة. وبعد انتهاء مدة التحضين تسلم الحاضنات المتحصلة على علامة "حاضنة أعمال" تسليم "شهادات تحضين" للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المحضونة على مستواها.

تقوم الحاضنات باحتضان الشركات الناشئة بعد عملية الاختيار من خلال تقديم عرض تقديمي موجز لفكرة عملها، حيث يتم تحليل الأفكار لاحقًا من قبل الحاضنة ويتم التكفل بالأفكار الأكثر إبداعًا وجاذبية وتقوم الحضانة بصقل الفكرة وتطوير خطة العمل وعمل تعديل المنتج المراد تسويقها. وتساعد الحاضنات الشركات الناشئة في تطوير الأعمال لفترة مناسبة، ويتم توفير الوقت والموارد اللازمة لتصميم وبناء نموذج أعمال فعال وناجح.

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

المبحث الثاني:
آليات الرقابة على المؤسسات الناشئة

تسعى الشركات التجارية إلى الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بغرض الحصول على الدعم المالية والبنكي والجبائي بغرض التمويل مشاريعها الابتكارية والحصول أيضا على المرافقة من المسرعات والحاضنات في إطار مراحل نموها.

وبعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من اللجنة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الأشكال نفسها وهذا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر[1].

ومن المفترض قانونا أن الشركات الناشئة تخضع للرقابة من طرف اللجنة التي منحت العلامة لمراقبة مدى التزام الشركات الناشئة بالتزاماتها ومدى تقدم أعمالها في إطار الامتيازات المالية الممنوحة لها من طرف الدولة. وهذا من خلال توجيه إنذارات للشركات الناشئة أو القيام بسحب العلامة.

يخصص هذا المبحث لدراسة الرقابة على الشركات الناشئة، حيث نتناول في المطلب الأول الرقابة المفروضة عليها في إطار النظام القانوني الجزائري، بينما نعالج في المطلب الثاني الرقابة على الشركات الناشئة في القانون التونسي بوصفه نموذجًا في الدراسة المقارنة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

المطلب الأول:
الرقابة على المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

نظّم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1] الأحكام القانونية المتعلقة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث حدّد الشروط والمعايير الواجب توافرها في الشركات التجارية المترشحة للاستفادة من هذه علامة مؤسسة ناشئة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 11 منه. ويُعد هذا المرسوم الإطار التنظيمي الأساسي الذي اعتمده المشرّع الجزائري لتأطير آلية منح العلامة وضبط شروط الاستفادة من الامتيازات المترتبة عليها.

غير أنّ استقراء أحكام هذا المرسوم يُظهر غياب نصوص صريحة تُقر آليات رقابة واضحة ومحددة تمارسها اللجنة الوطنية على منح هذه العلامة التي تتولى منحها، وهو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى فعالية المتابعة وضمان احترام الشروط التي على أساسها تم منح هذه العلامة.

وفي هذا السياق، يبرز دور الرقابة كآلية أساسية لضمان استمرارية استحقاق العلامة وتحقيق الأهداف التي من أجلها أُقرت، لاسيما في ظل الامتيازات القانونية والمالية المرتبطة بها. وعليه، فإن دراسة مراحل الرقابة تقتضي التمييز بين المراحل المختلفة التي مرّ بها التنظيم القانوني لهذا المجال، وذلك تبعًا للتعديلات التي أدخلت على المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ولا سيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311[2]، إضافة إلى إبراز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا الإطار.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم مراحل الرقابة إلى ثلاثة فروع أساسية، تتمثل في: ممارسة الرقابة من طرف اللجنة الوطنية خلال المرحلة السابقة لصدور التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311، ثم الرقابة خلال المرحلة اللاحقة لهذا التعديل، وأخيرًا الرقابة التي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 25-311 ممضي في 01 ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 07 ديسمبر 2025.

تضطلع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها فاعلًا مؤسسيًا مكملًا في منظومة متابعة وتقييم المؤسسات الحاصلة على العلامات المذكورة.

الفرع الأول: الرقابة على المؤسسات الناشئة في فترة الاستفادة من العلامة

في سنة 2021، قامت الحكومة الجزائرية بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422[1]، الذي أضاف للجنة الوطنية صلاحية تعليق وسحب علامة حاضنة أعمال، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادتان 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 السالف الذكر.

غير أن هذه الصلاحية خُصصت حصريًا لتعليق وسحب علامة حاضنة أعمال، دون أن يمتد نطاقها إلى تعليق أو سحب علامة مؤسسة ناشئة.

ويثير هذا الوضع غموضًا ويكشف عن ثغرة قانونية، لا سيما في حالة عدم احترام الشركات الناشئة للشروط التي منحت على أساسها علامة مؤسسة ناشئة طوال فترة حيازتها لها، والمقدرة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي لمدة ثماني (8) سنوات كحد أقصى.

وهو ما تفاداه المشرّع التونسي، إذ نصّ صراحة على سحب علامة المؤسسة الناشئة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي، وذلك بناءً على رأي مطابق صادر عن لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

ومن وجهة نظرنا، فإن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه، ورغم عدم تنصيصه الصريح على آليات رقابة واضحة، فإن مسألة الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية، في إطار التحقق من مدى تقيد الشركات الناشئة بالشروط القانونية المتعلقة بمنح العلامة، وبالتالي الاستفادة من الامتيازات المالية والبنكية و الجبائية والوظيفية المقررة لفائدة مؤسسي هذه الشركات، يمكن أن تُمارس بإحدى الطريقتين الآتيتين:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، السالف الذكر.

الطريقة الأولى: تمارس اللجنة الوطنية، التي منحت علامة مؤسسة ناشئة، رقابة على الشركات المستفيدة من العلامة استنادًا إلى ما قد يتضمنه نظامها الداخلي من آليات للرقابة، وذلك قياسًا على السلطة المخولة لها بموجب المرسوم التنفيذي في تحديد رقم الأعمال السنوي للشركات الناشئة.

الطريقة الثانية: يُعد قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في جوهره قرارًا إداريًا صادرًا عن اللجنة الوطنية، كما سبق بيانه، ومن ثم يجوز لهذه الأخيرة مراجعته أو إلغاؤه وفقًا للقواعد العامة للقرارات الإدارية.

وفي القانون الفرنسي، لا توجد جهة رقابية واحدة مختصة حصريًا بالرقابة على الشركات الناشئة(Startups) ، وإنما تتوزع هذه المهمة بين عدة هيئات رقابية وتنظيمية تختلف باختلاف طبيعة النشاط والإطار القانوني وحجم الشركة، ومن بينها المحكمة التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات التسجيل القانوني ونشر الحسابات، فضلًا عن إدارة الضرائب، والوكالة الحكومية لدعم الشركات(Bpifrance).

أما في القانون الإيطالي، فقد أُسندت مهمة الرقابة على الشركات الناشئة إلى غرف التجارة، التي تلزم ممثلي هذه الشركات بتقديم إقرارات سنوية تثبت استمرار استيفائها للشروط القانونية المؤهلة لاكتساب صفة الشركة الناشئة. وتقوم غرف التجارة بشطب الشركات من السجل الخاص بالشركات الناشئة في حال فقدانها لأحد الشروط التي تم قبولها على أساسها، أو في حالة عدم تقديم الإقرار السنوي الإلزامي[1].

كما تلعب غرف التجارة (Camere di Commercio) في القانون الإيطالي دورًا محوريًا وفعالًا في تنظيم نشاط الشركات الناشئة، إذ تتولى إنشاء وإدارة سجل تجاري خاص بالشركات الناشئة المبتكرة، ويعد التسجيل في هذا السجل شرطًا أساسيًا للاستفادة من الامتيازات القانونية والضريبية المقررة لها.

ويلتزم ممثلو الشركات الناشئة، في إطار القانون الإيطالي، بتحديث بيانات شركاتهم سنويًا عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض[2]، حيث تتولى غرف التجارة مراجعة هذه

---

[1] LEGGE 29 dicembre 1993, n. 580 Riordinamento delle camere di commercio, industria, artigianato e agricoltura. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:legge:1993-12-29;580).

[2] (startup.registroimprese.it).

التحديثات والتحقق من مدى استمرار توافر الشروط القانونية. وفي حال اكتشاف أي خلل في عملية التحديث، أو فقدان أحد الشروط القانونية، يحق لغرف التجارة إصدار قرار بشطب الشركة من القسم الخاص بالسجل التجاري، كما يجوز لها كذلك شطب الشركات التي لم تقم بتحديث بياناتها في الآجال المحددة[1].

وفي الأخير، يمكن للجنة الوطنية في إطار القانون الجزائري، متى بلغ إلى علمها أن إحدى الشركات الناشئة قد خالفت الشروط القانونية المرتبطة بعلامة مؤسسة ناشئة، أن تباشر إجراءات الرقابة اللازمة، من خلال تنبيه المخالفة، وسماع ممثلها القانوني، والاستعانة بمختلف وسائل التحقيق الجائزة قانونًا. وفي حال ثبوت المخالفة، يجوز لها إلغاء قرار منح علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات الناشئة في مرحلة طلب تجديد العلامة

في سنة 2025، أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 25-311، الذي عدّل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254، حيث تضمن هذا التعديل آليات الرقابة المتعلقة بتجديد منح علامة مؤسسة ناشئة، والتي تمارسها اللجنة الوطنية خلال مرحلة طلب تجديد العلامة من قبل الشركة المستفيدة، وذلك بعد انقضاء مدة الأربع (4) سنوات المقررة للاستفادة منها.

وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الوطنية دورها الرقابي والتنظيمي من خلال فحص ودراسة طلبات تجديد علامة «مؤسسة ناشئة»، وذلك قصد التأكد من مدى استمرار توافر الشروط والمعايير القانونية والتنظيمية التي على أساسها مُنحت العلامة في مرحلة سابقة. ويشمل هذا الفحص تقييم الوضعية القانونية، والاقتصادية، والمالية، والتقنية للمؤسسة المعنية، والتحقق من مدى احترامها للالتزامات المترتبة عن الاستفادة من هذه العلامة.

وفي حال ثبوت استيفاء المؤسسة لكافة الشروط المطلوبة، تقرر اللجنة الوطنية تجديد منح العلامة، وذلك وفقًا للإجراءات والآجال والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، بما يضمن الشفافية وحسن تطبيق القواعد القانونية. ويتم هذا التقييم بالاستناد إلى مجموعة من المعايير الموضوعية والدقيقة، التي تهدف إلى تكريس الطابع

[1] LEGGE 29 dicembre 1993, n. 580 Riordinamento delle camere di commercio, industria, artigianato e agricoltura. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:legge:1993-12-29;580).

الابتكاري للمؤسسة وتعزيز مساهمتها في التنمية الاقتصادية، وذلك على أساس المعايير الآتية[1]:

– يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات او نموذج أعمال مبتكر: أي ان يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على تطوير أو تسويق منتجات أو خدمات مبتكرة، أو على تبني نموذج أعمال جديد وغير تقليدي، يقوم على توظيف التكنولوجيا أو المعرفة أو الحلول الإبداعية، بما يسمح بخلق قيمة مضافة حقيقية وتحقيق ميزة تنافسية في السوق.

– يجب أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكا بنسبة 50%. على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة أو حاصلة على علامة" حاضنة أعمال.": وهو ما يعكس الحفاظ على الطابع المستقل والابتكاري للمؤسسة، ويحدّ من سيطرة الكيانات التقليدية التي قد تُفرغ مفهوم المؤسسة الناشئة من محتواه.

– يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: أن تتوفر لدى المؤسسة إمكانيات نمو فعلية وواعدة، يتم تقديرها على أساس مجموعة من المؤشرات، لاسيما قابلية المشروع للتوسع، والقدرة على ولوج أسواق جديدة، وإمكانية استقطاب الاستثمارات، فضلاً عن تحقيق نمو مستدام في رقم الأعمال والمساهمة في خلق مناصب شغل ذات قيمة مضافة.

ومن خلال هذه الآلية، تسعى اللجنة الوطنية إلى ضمان توجيه الامتيازات المرتبطة بعلامة «مؤسسة ناشئة» نحو المشاريع الجادة والقابلة للاستمرار، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المصلحة العامة.

بالإضافة إلى المعايير المشار إليها أعلاه، تتولى اللجنة الوطنية دراسة ومراقبة ملف طلب تجديد علامة «مؤسسة ناشئة» المودَع عبر البوابة الإلكترونية الوطنية المخصصة للمؤسسات الناشئة، والذي يجب أن يكون مرفقًا بمجموعة من الوثائق والمعطيات التي تمكّنها من تقييم الأداء الفعلي للمؤسسة ومدى تطورها واستمرارية نشاطها. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين اللجنة من إجراء تقييم شامل يستند إلى مؤشرات كمية ونوعية، ومن بين أهم الوثائق المطلوبة ما يأتي[2]:

---

[1] المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 25–311 ، السالف الذكر.

[2] المادة 14 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 25–311 ، السالف الذكر.

– تقرير مفصل يتضمن أبرز الإنجازات الرئيسية التي حققتها المؤسسة الناشئة، مرفقًا بمؤشرات النجاعة والأداء، بما يسمح بقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة وفعالية نموذج الأعمال المعتمد.

– بيانات دقيقة حول مداخيل المؤسسة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، قصد الوقوف على تطور رقم الأعمال والاستقرار المالي للمؤسسة وقدرتها على تحقيق موارد ذاتية مستدامة.

– معطيات إحصائية تبين تطور عدد الزبائن أو المستعملين للحلول والخدمات التي تقدمها المؤسسة الناشئة، باعتبارها مؤشرًا أساسيًا على مدى قبول السوق للمنتجات أو الخدمات المقترحة وقابليتها للتوسع.

– حصيلة شاملة عن عمليات التمويل التي قامت بها المؤسسة الناشئة، بما في ذلك مصادر التمويل وقيمتها وطبيعتها، وذلك لتقييم قدرتها على استقطاب الاستثمارات ومدى ثقة الفاعلين الاقتصاديين في مشروعها.

– بيان بعدد براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية، لاسيما البرمجيات المسجلة، التي تحصلت عليها المؤسسة الناشئة، باعتبارها عنصرًا جوهريًا في تكريس الطابع الابتكاري وحماية المخرجات الفكرية للمشروع.

– تقديم عرض فيديو توضيحي مفصل، لا تتجاوز مدته ثلاث (3) دقائق، يبرز مسار نمو المؤسسة، ومراحل تطورها، وآفاقها المستقبلية، بما يتيح للجنة الوطنية تصورًا عمليًا وشاملًا عن وضعية المؤسسة.

ومن خلال دراسة هذه الوثائق مجتمعة، تتمكن اللجنة الوطنية من اتخاذ قرارها بشأن تجديد منح العلامة على أساس تقييم موضوعي ومتوازن، يجمع بين الأداء المالي، والنجاعة الاقتصادية، والابتكار، وآفاق النمو.

ومنه، لا يجوز للجنة الوطنية تجديد منح العلامة إلا لفائدة الشركات التجارية التي لا تزال تستوفي معايير الابتكار، وتتمتع بقدرة فعلية على النمو، وتلتزم بمقتضيات الشفافية المالية والتقنية. ويعكس هذا التوجه حرص الدولة الجزائرية على تشجيع الابتكار وضمان استدامة المؤسسات الناشئة، مع إخضاع أدائها لمتابعة دقيقة ومستمرة.

وفي إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة الوطنية، وفي حال ثبوت عدم توافر الشروط المذكورة أعلاه، ترفض هذه الأخيرة تجديد منح العلامة، وذلك وفقًا للإجراءات والضمانات القانونية المقررة.

الفرع الثالث: رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المؤسسات الناشئة

تأسست الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 24-111[2]، لتكون الهيئة المكلفة بتنظيم ومرافقة ومتابعة الاستثمارات، مع تركيز خاص على المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة. وتهدف الوكالة إلى ضمان استثمار فعال، وتسهيل الإجراءات، وتعزيز الابتكار، وحماية المصلحة العامة.

تتولى الوكالة مرافقة المستثمرين عبر إنشاء مصلحة مخصصة للإرشاد والتوجيه، مع تقديم الاستشارات المتخصصة واللجوء للخبرة الخارجية عند الحاجة. كما تعمل الوكالة على تسهيل تواصل المستثمرين مع الإدارات الأخرى لضمان سرعة إنجاز الإجراءات القانونية وتحقيق الاستفادة القصوى من المزايا المقدمة.

في مجال إدارة وتسيير الامتيازات، تصدر الوكالة شهادات تسجيل الاستثمارات وتقوم بتعديلها عند الاقتضاء، وتحدد المشاريع المهيكلة وفق المعايير القانونية، وتبرم الاتفاقيات اللازمة. كما تتحقق من أهلية المشاريع للاستفادة من المزايا المالية والضريبية والجُمركية، وتحرر قرارات سحب المزايا عند عدم الالتزام بالشروط القانونية. وتقوم الوكالة أيضًا بمتابعة مرحلة دخول الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستثمار، مع إدارة عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات المستفيدة، وإصدار شهادات الإعفاء الضريبي مثل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 24-111 ممضي في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024.

تضمن الوكالة متابعة دورية للمشاريع الاستثمارية من خلال تقييم الأداء المالي والاقتصادي والتقني، ومراجعة مؤشرات الابتكار مثل براءات الاختراع وعدد العملاء وحجم التوسع في الأسواق. كما تقوم بمعالجة شكاوى المستثمرين وتطوير آليات الرصد والمتابعة لضمان الالتزام بالشروط القانونية والمعايير المحددة.

فيما يخص الإعلام والتواصل، توفر الوكالة خدمات الاستقبال والإعلام للمستثمرين، وتجمع الوثائق القانونية والتنظيمية، وتقوم بنشرها، وتضع قواعد بيانات عن فرص الاستثمار والموارد والطاقة المحلية. كما توفر معلومات دقيقة عن العقار الموجه للاستثمار والتسهيلات المتاحة عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مما يضمن شفافية الإجراءات وسهولة الوصول إلى المعلومات.

تعمل الوكالة أيضًا على تسهيل الاستثمار من خلال تشغيل المنصة الرقمية، التي تمكن المستثمرين من استكمال جميع الإجراءات إلكترونيًا، وتحسين التواصل مع الإدارات، وضمان متابعة تقدم المشاريع عن بعد. كما تقيم الوكالة مناخ الاستثمار وتقترح سياسات لتطويره، مع تقديم المعلومات الشاملة حول الفرص والحوافز والعرض العقاري.

في مجال ترقية الاستثمار، تنفذ الوكالة أنشطة ترويجية محليًا ودوليًا لتعزيز الاستثمار، وتعد مخططات وطنية ومحلية لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للمشاريع، وتدعم إقامة علاقات الأعمال والشراكات بين المستثمرين، وتطور التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة. وتشمل مهامها أيضًا، وفق القانون رقم 23-17[1]، منح العقار الاقتصادي المملوك للدولة للاستثمار، وإدارته، وممارسة حق الشفعة باسم الدولة على العقارات القابلة للمشاريع الاستثمارية.

تعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة متكاملة لمتابعة الاستثمار منذ التسجيل وحتى مرحلة الاستغلال، وتعمل على تبسيط إنشاء الشركات، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات، وضمان شفافية الإجراءات، ومتابعة الملفات إلكترونيًا، وتحسين جودة الخدمات العامة. كما تسمح المنصة بالتبادل المباشر والفوري بين الإدارات المعنية لضمان سرعة الإجراءات.

[1] قانون رقم 23-17 ممضي في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية. الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 16 نوفمبر 2023.

أخيرًا، وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-303[1]، تقوم الإدارات المعنية بمتابعة الالتزامات القانونية للمستثمرين خلال فترة الاستفادة من المزايا، بما يشمل متابعة المشاريع، التأكد من الالتزام الضريبي والجمركي والاجتماعي، وضمان الحفاظ على وجهة العقار المخصص للاستثمار وعدد مناصب العمل. وفي حالة عدم الالتزام، تؤدي المخالفات إلى إلغاء شهادة التسجيل وسحب المزايا، مع إمكانية الطعن في قرارات السحب لدى الوكالة أو الجهات القضائية المختصة، مع مراعاة حسن نية المستثمر في حالات التبليغ.

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كحلقة وصل محورية بين الدولة والمؤسسات الناشئة، من خلال مرافقتها منذ مرحلة التسجيل وحتى دخول مرحلة الاستغلال، وضمان استفادتها من الامتيازات المالية والضريبية والتنظيمية. فهي تواكب نمو هذه المؤسسات وتقييم أدائها الابتكاري، وتقدم الدعم الفني والقانوني، وتيسر التواصل مع الإدارات المعنية، مع متابعة مستمرة تضمن احترام الشروط القانونية. ويعكس هذا الدور التكامل بين آليات الرقابة، التوجيه، والتسهيل، ما يتيح للمؤسسات الناشئة تطوير مشاريعها بفعالية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مع تعزيز الاستقلالية والابتكار وضمان استدامة مشاريعها على المدى الطويل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة. الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

المطلب الثاني:

الرقابة على الشركات الناشئة في القانون التونسي كنموذج

نظم المشرع التونسي القانون الذي يحكم الشركات الناشئة في قانون عدد 20 لسنة 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة[1]، والأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 والذي يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة[2].

وقد رتب القانون التونسي على الشركات الناشئة خلال مدة تمتعها بعلامة شركة ناشئة الالتزامات التي تخضع للرقابة الدورية من الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي التي تقوم بعمليات متابعة دورية للتثبت من احترام المؤسسات الناشئة للشروط والالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب القانون وتعد تقارير للغرض ترفعها إلى للجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة والتي يمكن أن ينتج عنها سحب العلامة.

الفرع الأول: الاختلالات التي يمكن أن تؤدي إلى سحب العلامة

يتعين على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة خلال مدة حياتها والتي لا يمكن أن تتجاوز ثماني (8) سنوات من تاريخ تكوين الشركة، الالتزام بشروط محدد وهي:

أن يكون قد مرّ على تكوين الشركة أكثر من ثماني (8) سنوات.

عندما يتجاوز عدد موارد البشرية للشركة ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي لأسقف المذكورة في الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018.

تحقيق أهداف نمو متعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم المعاملات السنوي المذكورة في الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 الذي يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات

---

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 السالف الذكر.

بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

أن يملك رأس مالها بنسبة تقل عن الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار أو شركات ناشئة أجنبية.

مسك محاسبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووضع موازناتها المالية على ذمة الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لسنة النشاط المعني.

إعلام الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي في أجل شهر من تاريخ التغيير الشروط الخمسة المذكورة في الفصل الثالث من القانون عدد 20 لسنة 2018 [1] والتي على أساسها أسندت علامة المؤسسة الناشئة للشركة.

الفرع الثاني: إجراءات مراقبة الشركات الناشئة

في حالة الإخلال الشركات الناشئة التونسية بالالتزامات التي يمكن أن تؤدي إلى سحب العلامة تقوم وزارة الاقتصاد الرقمي حسب الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 بما يلي:

– يتم توجيه تنبيه بطريقة إلكترونية إلى المؤسسة الناشئة المعنية للتقيد بالشروط القانونية خلال أجل شهر (1) من تاريخ توجيه التنبيه. ويطلب منها تدارك الاختلالات وتفاديه.

– يتم توجيه استجواب في حالة تجاوز أجل شهر (1) من تاريخ توجيه التنبيه الأول دون الاستجابة للشروط القانونية من الشركات الناشئة المخالفة، وفي هذه الحالة يتم توجيه استجواب بطريقة إلكترونية للمخالف مع إعطائه أجل خمسة عشر (15) يوما للإجابة.

[1] القانون رقم (20) لسنة 2018، السالف الذكر.

– يتم استدعاء الشركات الناشئة المخالفة للحضور أمام لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة ويتم التحرير محضر عليه حضوريا ويعتبر الاستجواب محضر سماع.

– يتم إجراء معاينة بطلب من لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة للوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي والذي يمكنه بأن يأذن بإجراء محضر معاينة لمراقبة مدى احترام المؤسسات الناشئة للشروط القانونية.

الفرع الثالث: العقوبات المقرر الشركات الناشئة المخالفة

في حالة وجود مخالفات من طرف الشركة الناشئة للشروط الواجب عليها احترامها والالتزام بها. يتعين عليها الإجابة على الاستجواب أو حضور ممثلها القانوني أمام لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة. وفي حالة عدم إجابة على الاستجواب أو عدم الحضور أو إذا ارتأت لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة أن المبررات المقدمة غير كافية أو بناء على محضر المعاينة، تبدي هذه الأخيرة رأيا مطابقا بسحب العلامة. ويصدر الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي قرارا بسحب العلامة يبلغ إلى المخالف بطريقة الكترونية، وهذا حسب الفصل 10 من الأمر الحكومي[1]. وهذا بعد سماع الممثل القانوني للمؤسسة الناشئة أومن ينوبه عند الاقتضاء يضمّن في محضر يحرّر للغرض. ولا يحول عدم حضوره دون مواصلة إجراءات السحب. ويتمّ سحب علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

وفي حالة سحب علامة المؤسسة الناشئة يسقط الحق في الانتفاع بالعطلة بالنسبة لباعثي المؤسسة الناشئة المعنية وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بقرار السحب بمقتضى مكتوب في الغرض. وتتولى المؤسسة الأصلية دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة وإلا اعتبر متخليا، وهذا حسب الفصل 16 من الأمر الحكومي[2].

---

[1] الفصل 10 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

[2] الفصل 16 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

ويتم أيضا في حالة سحب العلامة إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيا بذلك وتتخذ الإجراءات اللازمة للوقف الفوري لصرف المنحة المخصص لباعثي المؤسسات الناشئة، وهذا حسب الفصل 18 من الأمر الحكومي[1].

في الاخير نظم المشرع التونسي الأحكام المتعلقة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وطرق رقابتها ومعقابة المخالفين للشروط القانونية للشركات الناشئة بالسحب علامة ووقف العطلة والمنحة التي منحت إلى الباعثين للمؤسسات الناشئة.

[1] الفصل 18 من أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

في ضوء ما تم تناوله يتبيّن أن الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة تؤدي دورا محوريا في دعم هذا النسيج الاقتصادي الحيوي، من خلال توفير بيئة مواتية للابتكار والنمو، عبر خدمات التوجيه، التكوين، التمويل، والمتابعة التقنية. وقد أسهم تعدد هذه الهيئات، وتنوع اختصاصاتها، في خلق منظومة متكاملة لدعم المؤسسات الناشئة على مختلف مراحل تطورها.

غير أن فعالية هذه المرافقة تبقى رهينة بوجود آليات رقابية واضحة وفعالة، تضمن الشفافية في منح الدعم، وترشيد الاستفادة من الامتيازات، وتقييم مدى التزام المؤسسات المستفيدة بأهدافها التنموية. وبالتالي، فإن التحدي يكمن في إيجاد توازن دقيق بين المرافقة التحفيزية والرقابة الرشيدة، بما يساهم في ترسيخ الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين ومؤسسات الدولة، ويعزز من استدامة المؤسسات الناشئة وقدرتها التنافسية في السوق.

خلاصة الباب الثاني

يعد تمويل المؤسسات الناشئة عنصرا حيويا لضمان نموّها واستدامتها خاصة في ظل التحديات التي تواجهها في مراحلها الأولى. وقد تنوعت أساليب التمويل لتشمل الدعم الحكومي، ورؤوس الأموال المخاطرة، وحاضنات ومسرّعات الأعمال، إضافة إلى التمويل الجماعي، وكل ذلك من أجل تهيئة بيئة مواتية للابتكار وريادة الأعمال.

كما أن الامتيازات الممنوحة لهذه المؤسسات، سواء كانت مالية أو ضريبية أو تنظيمية، تُعد حافزا مهمًا لدفع عجلة الاقتصاد الوطني وتشجيع الشباب على خوض غمار ريادة الأعمال. ولا تقل أهمية الهيئات المرافقة، التي تلعب دورا أساسيا في التوجيه والمتابعة وتوفير الدعم الفني واللوجستي.

وفي ذات السياق، تمثل آليات الرقابة أداة ضرورية لضمان الشفافية وتحقيق الأهداف المرجوّة من مختلف البرامج والسياسات، بما يضمن توجيه التمويلات والامتيازات نحو المؤسسات الجادة والفعّالة، وتحقيق أقصى درجات الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد.

وبذلك، يتضح أن تحقيق التوازن بين الدعم والرقابة هو المفتاح الحقيقي لإنجاح تجربة المؤسسات الناشئة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

الخاتمة

في ختام هذه الأطروحة، التي تناولت دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري في ضوء القانون المقارن، يتبيّن أن موضوع المؤسسات الناشئة أضحى من المواضيع القانونية والاقتصادية ذات الأهمية البالغة، في ظل التحول المتسارع نحو اقتصاد المعرفة القائم على الابتكار والتكنولوجيا. وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة، والوقوف على الآثار القانونية المترتبة على منح علامة "مؤسسة ناشئة"، مع إبراز أوجه القوة والقصور في المنظومة القانونية الجزائرية، والاستفادة من التجارب المقارنة الرائدة في هذا المجال.

تعتبر كثرة الشركات الناشئة في الدولة من معايير قياس الانفتاح الاقتصادي وقياس المستقبل الاقتصادي لهذه الدولة. فقد أثبت التجارب الناجحة للدول المتقدم بأن الشركات الناشئة هي قاطرة الازدهار الاقتصادي وهي قادرة إحداث التنمية والتطور المرجو من الدول النامية والتي تعاني تعثر اقتصادي.

في ضوء ما تم التطرق إليه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات هامة نحو بناء إطار قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة، من خلال سنّ نصوص وتشريعات حديثة، وإطلاق مبادرات مثل مرسوم تنفيذي خاص بالمؤسسة الناشئة والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، إلى جانب الامتيازات الجبائية والتسهيلات الإدارية الممنوحة. كما أنشئت هيئات مرافقة متخصصة تسعى إلى ضمان مرافقة الجدية والفعالة.

إلا أن مقارنة هذه المنظومة بما هو معمول به في بعض التجارب الدولية الرائدة تُظهر أن النظام القانوني الجزائري لا يزال في طور النضج والتكيّف، ويحتاج إلى مزيد من التحديث والمرونة، خاصة من حيث تبسيط الإجراءات، تشجيع الاستثمار، حماية الابتكار، وتوسيع دائرة التمويل البديل.

وعليه، فإن مواكبة التشريع الجزائري لما هو سائد في القوانين المقارنة مرهونة بمدى قدرته على التفاعل مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، واستيعاب طبيعة المؤسسات الناشئة كمكون ديناميكي في الاقتصاد الوطني. تحقيق هذا الهدف يتطلب رؤية استراتيجية متكاملة، تجمع بين الإصلاح التشريعي، وتفعيل الهيئات المرافقة، وتعزيز آليات الرقابة الرشيدة، بما يخلق بيئة قانونية محفزة على الابتكار والنمو.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن النظام القانوني الجزائري قام بإدراج الشركات الناشئة في نظامه القانوني من أجل خلق إطار قانوني يساهم في توفير بيئة مشجعة على الانتعاش الاقتصادي بغرض مواكبة القوانين المقارنة في الدول المتقدمة. على أساس أن الشركات الناشئة ليست فقط مشاريع صغيرة تحمل أفكارا جديدة، بل هي رافعة حقيقية للنمو الاقتصادي، تجسد ديناميكية السوق، وتسهم في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي والمعرفي، وهذا بغرض الاستجابة للتحديات المستقبلية للسواق.

لقد تناولنا في هذه الدراسة ما جاء به القانون الجزائري في مجال تنظيم الإطار القانوني للشركات الناشئة وهذا نتيجة للثورة العلمية وتطور تكنولوجي هائل على صعيد العالمي في مجال الشركات الناشئة وريادة الأعمال. واهتمام العالمي الحديث باقتصاد المعرفة وجعله قاطرة في النمو الاقتصادي في الدول.

كما أوضحنا كذلك الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة من خلال شروط واجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة والتعريف باللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

كم تم التطرق إلى أساليب تمويل المؤسسات الناشئة والامتيازات الممنوحة لها وهيئات التي ترافقها وأليات رقابتها والتطرق إلى القانون التونسي كنموذج في مجال مراقبة الشركات الناشئة.

ومن خلال التحليل الذي تضمنته فصول هذه الأطروحة، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، واقتراح عدد من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وبعد محاولة البحث عن مختلف الجوانب والمشكلات التي أثارتها الشركات الناشئة تبين لنا النتائج الأتية:

1- تبيّن أن المشرع الجزائري قد اعترف بالمؤسسات الناشئة ضمن منظومته القانونية اعترافًا صريحًا، من خلال استحداث علامة "مؤسسة ناشئة" وإقرار مجموعة من الامتيازات الجبائية والمالية والتنظيمية، وهو ما يعكس إدراكه لأهمية هذا النوع من المؤسسات في دعم الاقتصاد الوطني.

2- أظهرت الدراسة أن التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر يقوم أساسًا على المعايير والشروط المتعلقة بمنح العلامة، دون تقديم تعريف قانوني دقيق وشامل للمؤسسة الناشئة، الأمر الذي يكرّس نوعًا من الغموض المفاهيمي ويؤثر على وضوح المركز القانوني لهذه المؤسسات.

3- خلصت الأطروحة إلى أن منح علامة "مؤسسة ناشئة" يُعد قرارًا إداريًا ذا طبيعة تنظيمية خاصة، يصدر عن هيئة إدارية مركزية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويترتب عليه آثار قانونية مهمة بالنسبة للمؤسسة المستفيدة من العلامة.

4- تبيّن أن المؤسسات الناشئة تتميز بخصائص قانونية واقتصادية تجعلها تختلف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعن باقي الأشكال القانونية المشابهة، لاسيما من حيث الطابع الابتكاري، وارتفاع درجة المخاطرة، وسرعة النمو، والحاجة إلى التمويل.

5- ضبط شروط وإجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر بمراسيم تنفيذية دون نص قانوني صريح. يُلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتمد على المراسيم التنفيذية لتنظيم شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، بدل إدراجها في قانون مستقل أو ضمن قانون الاستثمار، ورغم ما يوفره هذا الخيار من مرونة وسرعة في التعديل والتكيّف مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، إلا أنه يطرح إشكالًا من حيث القوة القانونية والضمانات، باعتبار أن القانون يحتل مرتبة أسمى في هرم القواعد القانونية مقارنة بالمراسيم التنفيذية. وعلى خلاف ذلك، اتجهت كل من تونس وفرنسا وإيطاليا إلى تأطير الشركات الناشئة بنصوص قانونية صريحة، ما يعكس رؤية تشريعية أكثر استقرارًا ووضوحًا، ويمنح المستثمرين وأصحاب الشركات الناشئة أمنًا قانونيًا أكبر.

6- تُمنح علامة «المؤسسة الناشئة» للشركات التجارية التي تستوفي شروطًا محددة تهدف إلى تعزيز الابتكار واستقلالية رأس المال وقدرة النمو. تشمل هذه الشروط اعتماد نموذج أعمال مبتكر قائم على منتجات أو خدمات جديدة، وامتلاك ما لا يقل عن 50٪ من رأس المال من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، بالإضافة إلى توفر إمكانيات نمو فعلية وقابلة للتوسع. تهدف هذه المعايير إلى التأكد من أن الشركات المستفيدة قادرة على تطوير مشاريعها الابتكارية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مع الحفاظ على طابعها

المستقل والمبتكر، وهو الأمر الذي يتفق إلى حد كبير مع القوانين المقارنة في تونس وفرنسا وإيطاليا.

7- إختلاف تصور الابتكار في التشريعات المقارنة الخاصة بالشركات الناشئة من خلال دراسة القانون الجزائري ومقارنته بالتشريعات التونسية والفرنسية والإيطالية، يتبيّن أن مفهوم الابتكار ليس موحّدًا، بل يخضع لتصور تشريعي خاص بكل دولة. ففي حين يركّز التشريع الجزائري على الابتكار المرتبط بنموذج الأعمال وإمكانيات النمو الاقتصادي، تميل بعض التشريعات المقارنة إلى توسيع مفهوم الابتكار ليشمل الابتكار التكنولوجي، الرقمي، الاجتماعي، وحتى التنظيمي. ويعكس هذا الاختلاف تباين الأولويات الاقتصادية والسياسات العمومية لكل دولة، ومدى إدماج الابتكار كأداة استراتيجية للتنمية المستدامة ودعم الاقتصاد القائم على المعرفة.

8 – حصر النظام القانوني الجزائري انشاء الشركات الناشئة فقط من طرف مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو الشيء الذي ترك الأمر غامض على أساس أنه يمكن للشركات الاجنبية أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، وفي هذه الحالة هل يمكن ان تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة. وهذا خلاف القانون التونسي الذي ذكر الشركات التجارية.

9- عدم تحديد رقم الأعمال الشركات التي يمكن لها ان تطلب علامة مؤسسة ناشئة وإحالة الأمر للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة. وهذا على خلاف القانون التونسي والفرنسي الذي حدد رقم الأعمال الذي لا يمكن تجاوزه.

10- تشترط القوانين الجزائرية أن تعتمد الشركات على نموذج أعمال مبتكر يشمل المنتجات أو الخدمات أو طريقة تقديمها، مع توظيف التكنولوجيا أو الحلول الإبداعية لضمان خلق قيمة مضافة. كما يجب أن يكون رأس المال مملوكًا بنسبة كبيرة للأفراد الطبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، بما يحفظ استقلالية الشركة ويعزز الطابع الابتكاري للمؤسسة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تمتلك الشركة قدرة فعلية على النمو والتوسع في الأسواق واستقطاب الاستثمارات، حيث تُمنح العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع متابعة دقيقة خلال مرحلة التجديد لضمان استمرار التزام المؤسسة بالشروط القانونية.

11- تستفيد الشركات الحاصلة على العلامة من مجموعة من الامتيازات المالية والضريبية والوظيفية، تشمل التسهيلات البنكية والدعم الجبائي ومنح الابتكار، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على التمويل من صناديق استثمار خاصة أو دعم من الحاضنات والمسرعات. تهدف هذه الآليات إلى تعزيز قدرة المؤسسات على تنفيذ مشاريعها الابتكارية واستقطاب الاستثمارات، وضمان استدامة أنشطتها الاقتصادية، مع تحقيق النمو المستدام وخلق فرص عمل جديدة ذات قيمة مضافة. كما توضح المقارنة بالقوانين التونسية والإيطالية والفرنسية أن توجيه التمويل مرتبط عادة بالاستيفاء الدقيق للشروط القانونية والمعايير التنظيمية.

12- يتمثل التمويل في رأس المال الخاص للمؤسسين أو من خلال صناديق استثمار معتمدة، ما يضمن استقلالية المؤسسة ويعزز قدرتها على الابتكار. كما يمكن للشركات الناشئة الحصول على تمويل بنكي وجبائي عند استيفائها لشروط الابتكار والاستدامة، وهو ما يعكس دعم الدولة للمشاريع الواعدة. إضافة إلى ذلك، تعتمد عملية استقطاب الاستثمارات على تقديم تقارير مفصلة وبيانات إحصائية حول الأداء المالي والاقتصادي والابتكاري للمؤسسة، مما يتيح للمستثمرين تقييم إمكانية النمو واستدامة المشروع بشكل واضح.

13- أظهرت الدراسة أن آليات التمويل والدعم الموجهة للمؤسسات الناشئة في الجزائر لا تزال محدودة مقارنة بالتجارب المقارنة، رغم الجهود المبذولة من خلال إنشاء صناديق دعم وهيئات مرافقة.

14- كشفت المقارنة مع التشريعات الأجنبية، خاصة الفرنسية والتونسية والإيطالية، عن وجود نماذج قانونية أكثر تطورًا من حيث وضوح المفاهيم، وتنوع أدوات التمويل، ومرونة الإطار التنظيمي، بما يعزز فعالية دعم الابتكار وريادة الأعمال.

15- تمارس اللجنة الوطنية في الجزائر رقابة دورية على الشركات المستفيدة من علامة «المؤسسة الناشئة» لضمان الالتزام بالشروط القانونية والمعايير المحددة، من خلال مراجعة الملفات المالية والاقتصادية والتقنية، تقييم مؤشرات الأداء، ومراجعة مخرجات الابتكار مثل براءات الاختراع وعدد العملاء وحجم التوسع. تهدف هذه الرقابة إلى توجيه الامتيازات المالية والبنكية والضريبية نحو المشاريع الجادة والقابلة للاستمرار وحماية المصلحة العامة، مع الحق في رفض تجديد العلامة إذا فقدت الشركة أحد الشروط القانونية. وفي القانون التونسي، تم

تنظيم الرقابة بشكل أكثر تفصيلًا عبر الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي ولجنة إسناد العلامة، بينما في القانون الفرنسي، تتوزع مهام الرقابة بين هيئات متعددة تشمل المحاكم التجارية وإدارة الضرائب ووكالة دعم الشركات (Bpifrance)، أما في القانون الإيطالي، فتقوم غرف التجارة بمراجعة الإقرارات السنوية للشركات الناشئة وشطبها من السجل الخاص في حال فقدان أي شرط، مما يبرز اختلاف أساليب الرقابة وتأكيدها على استمرارية الابتكار وحماية الامتيازات القانونية.

16- عدم تطرق النظام القانوني الجزائري إلى الرقابة التي يمكن بسطها على الشركات الناشئة وهذا في حالة مخالفتها الشروط القانونية التي منحت علامة على أساسها. وهذا على خلافة القانون التونسي الذي تطرق إلى مسألة الرقابة وأليات تنفيذها وطرق التحقيق فيها والعقوبات المقرر لها.

وبناء على هذه النتائج وأهمية الموضوع فقد توصلنا إلى مجموعة من المقترحات تتمثل فيما يل:

1- يوصى بأن يتدخل المشرع الجزائري بنص قانوني صريح يُدرج تعريفًا قانونيًا واضحًا ومتكاملًا للمؤسسة الناشئة، يراعي خصوصيتها ويضمن استقرارها القانوني. و يضبط شروط واجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في شكل نص تشريعي عوض نص تنفيذي لتكون له الحجية القانونية ولسمو القاعدة القانونية بخلاف المراسيم التنفيذية التي تعتبر قرارات ادارية يمكن الغاؤها. ومنه وضع قانون ملم بجميع الجوانب المتعلقة بها بما فيها شروط العلامة كتحديد رقم الأعمال والرقابة، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني.

2- ضرورة توحيد استعمال المصطلحات القانونية لدلالة على موضوع ما وهذا في إطار الأمن القانوني عوض استخدام عدة مصطلحات إذ نجد المشرع يستخدم مصطلح المؤسسات الناشئة وأحيانا أخرى الشركات الناشئة وغيرها من المصطلحات التي من شأنها أن تخلط المفاهيم لدى الدارسين والممارسين على حد سواء.

3- ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 واستبدال كلمة مؤسسة بعبارة شركة تجارية.

4- نجد عبارة مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عبارة غامضة وفضفاضة ويعتريها كثير من اللبس، وعليه نقترح تعديل هذا النص بعبارة كل شركة تم إنشائها طبقا للقانون الجزائري.

5- ندعو إلى تعديل النص العربي من المرسوم التنفيذي 20-254 لتوضيح وإزالة اللبس والغموض عن ميعاد بداية حساب المدة المطلوبة لمنح علامة و جعلها تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

6 - يتعين على المشرع الجزائري تدارك النقص في تصور فكرة الابتكار وهذا من خلال الاهتمام بجانب تشجيع مجال البحث والتطوير والمؤهلات العلمية الشخصية المتعلق للمسيرين في الشركة والشركاء فيها.

7- تعزيز استقلالية وفعالية الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة، مع دعمها بالكفاءات القانونية والاقتصادية المتخصصة، وتطوير دورها في المتابعة والتقييم بدل الاكتفاء بالرقابة الشكلية.

8- توسيع آليات تمويل المؤسسات الناشئة، عبر تشجيع رأس المال المخاطر، والتمويل الجماعي، وملائكة الأعمال، مع توفير ضمانات قانونية تحمي المستثمرين ورواد الأعمال على حد سواء.

9 - على ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي قد يكون من المفيد جدا بالنسبة للجزائر القيام بتوسع و تنويع و تفعيل التمويل الجماعي إلى منظومتها القانونية في أقرب وقت والاستفادة من التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي قصد توفير مصادر تمويلية غير تقليدية للمشروعات الناشئة التي تعاني من صعوبات الحصول على التمويل الملائم.

10- التسريع في إنشاء صناديق الاستثمار في رأس المال المُخاطر وهذا من أجل فتح الباب أمام آليات تمويل حديثة موجّهة خصيصًا للاستثمار في المؤسسات الناشئة والمشاريع ذات الطابع الابتكاري، عبر تعبئة رؤوس الأموال الخاصة وضمان تنويع مصادر التمويل في المراحل الحساسة للنمو والتوسع.

11- الاستفادة بشكل أعمق من التجارب القانونية المقارنة، خاصة في ما يتعلق بمرونة التنظيم، وحماية الابتكار، وربط المؤسسات الناشئة بالبحث العلمي والجامعات.

12- يُوصى بتحديد اللجنة الوطنية المكلفة بعلامة «المؤسسة الناشئة» كجهة رقابية رسمية على الشركات المستفيدة، بالتنسيق مع الوزارات المعنية مثل وزارة الاقتصاد والمالية. وتشمل آليات الرقابة المقترحة توجيه إنذارات وتنبيهات للشركات عند ثبوت أي إخلال بالشروط القانونية، وإجراء زيارات فجائية لمواقع الشركات للتحقق من نشاطها الفعلي، وإمكانية سحب العلامة مؤقتًا في حالات المخالفة الجسيمة. كما يُنصح بوضع نظام لتقديم تقارير دورية عن تقدم الأعمال، يشمل متابعة مؤشرات الأداء المالي والاقتصادي والتقني، ونشاط الابتكار مثل براءات الاختراع وعدد العملاء وحجم التوسع في الأسواق. تهدف هذه الآليات إلى ضمان التزام المؤسسات بالشروط القانونية، توجيه الامتيازات المالية والبنكية والضريبية نحو المشاريع الجادة والمستدامة، وتعزيز الابتكار وحماية المصلحة العامة، بما يتوافق مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 25-311.

13- العمل على ترسيخ ثقافة ريادة الأعمال والابتكار من خلال إدماجها في السياسات العمومية التعليمية والاقتصادية، بما يضمن استدامة منظومة المؤسسات الناشئة على المدى الطويل.

ختامًا، يمكن القول إن المؤسسات الناشئة تمثل رهانًا حقيقيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والانتقال نحو اقتصاد معرفي فعّال. غير أن نجاح هذا الرهان يبقى مرهونًا بوجود إطار قانوني مرن، واضح، ومحفّز، قادر على مواكبة خصوصية هذا النوع من المؤسسات ودعم قدرتها على الابتكار والنمو. ومن ثمّ، فإن تطوير النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر يُعد خطوة أساسية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا)- قائمة المصادر:

أ)- المصادر الوطنيّة:

أ.1)- النصوص التشريعية:

- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 22-10 ممضي في 09 يونيو2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو2022.

2. قانون عضوي رقم 22-11 ممضي في 09 يونيو2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو2022.

- الاوامر و القوانين:

1. أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2. أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

3.أمر رقم 76-101 ممضي في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 102 مؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

4.أمر رقم 76-105 ممضي في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل العمل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

5.قانون رقم 79-07 ممضي في 21 يوليو1979، يتضمن قانون الجمارك العمل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو1979.

6.قانون رقم 90-04 ممضي في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 07 فبراير 1990.

7.قانون رقم 90-11 ممضي في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

8.مرسوم تشريعي رقم 93-10 ممضي في 23 مايو1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 23 مايو1993. المعدل والمتمم.

9.أمر رقم 96-08 ممضي في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.

10. قانون رقم 01-18 ممضي في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

11. أمر رقم 03-05 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

12. أمر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

13. أمر رقم 03-07 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

14. أمر رقم 03-08 ممضي في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو2003.

15. أمر رقم 06-03 ممضي في 15 يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو2006.

16. قانون رقم 06-11 ممضي في 24 يونيو2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 25 يونيو2006.

17. قانون رقم 08-09 ممضي في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

18. قانون رقم 09-03 ممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

19. قانون رقم 15-21 ممضي في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

20. قانون رقم 17-02 ممضي في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017.

21. قانون رقم 19-14 ممضي في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

22. قانون رقم 20-07 ممضي في 04 يونيو2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 04 يونيو2020.

23. قانون رقم 20-16 ممضي في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

24. قانون رقم 21-16 ممضي في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100 مؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

25. قانون رقم 21-16 ممضي في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022 المعدل والمتمم بالأمر رقم 22-01 ممضي في 03 غشت 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 غشت 2022.

26. قانون رقم 22-13 ممضي في 12 يوليو2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو2022.

27. قانون رقم 22-16 ممضي في 20 يوليو2022، يتمم القانون رقم 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 يوليو2022.

28. قانون رقم 22-18 ممضي في 24 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو2022.

29. قانون رقم 22-22 ممضي في 18 ديسمبر 2022، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

30. قانون رقم 23-09 ممضي في 21 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 27 يونيو2023.

31. قانون رقم 23-12 ممضي في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023.

32. قانون رقم 23-17 ممضي في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية. الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 16 نوفمبر 2023.

33. قانون رقم 24-08 ممضي في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

34. قانون رقم 25-17 ممضي في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026 الجريدة الرسمية عدد 88 مؤرخة في 31 ديسمبر 2025.

أ.2)- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 ممضي في 02 يناير 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 05 يناير 2020.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-163 ممضي في 23 يونيو2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 27 يونيو2020.

3. المرسوم الرئاسي رقم 22-305 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08 سبتمبر 2022.

4. المرسوم الرئاسي رقم 23-119 ممضي في 16 مارس 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 18 مارس 2023.

5. المرسوم الرئاسي رقم 24-374 ممضي في 18 نوفمبر 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 19 نوفمبر 2024.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ممضي في 11 فبراير 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 2008.

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ممضي في 25 يوليو2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 31 يوليو2016.

3. المرسوم التنفيذي رقم 18-170 ممضي في 26 يونيو2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو2018.

4. المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ممضي في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 26 فبراير 2020.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-55 ممضي في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 26 فبراير 2020.

6. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ممضي في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

7. المرسوم التنفيذي رقم 20-306 ممضي في 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2020.

8. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ممضي في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

9. المرسوم التنفيذي رقم 21-170 ممضي في 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 05 مايو 2021.

10. المرسوم التنفيذي رقم 21-303 ممضي في 01 غشت 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

11. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ممضي في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

12. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

13. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ممضي في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة. الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-352 ممضي في 19 أكتوبر 2022، يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19 أكتوبر 2022.

15. المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ممضي في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

16. المرسوم التنفيذي رقم 23-93 ممضي في 05 مارس 2023، يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2023.

17. المرسوم التنفيذي رقم 23-107 ممضي في 07 مارس 2023، يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2023.

18. المرسوم التنفيذي رقم 23-108 ممضي في 07 مارس 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 15 مارس 2023.

19. المرسوم التنفيذي رقم 23-323 ممضي في 06 سبتمبر 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.

20. المرسوم التنفيذي رقم 24-111 ممضي في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 18 مارس 2024.

21. المرسوم التنفيذي رقم 24-367 ممضي في 07 نوفمبر 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 13 نوفمبر 2024.

22. المرسوم التنفيذي رقم 25-311 ممضي في 01 ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 07 ديسمبر 2025.

أ.3)- <u>القرارات الوزارية</u>:

1. قرار ممضي في 06 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 المؤرخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1997.

2. قرار ممضي في 16 يناير 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 15 مايو 2019.

3. قرار ممضي في 02 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

4. قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up"، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

5. قرار وزاري مشترك ممضي في 23 غشت 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Start-up" الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

6. قرار ممضي في 11 يناير 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2022.

7. قرار وزاري مشترك ممضي في 30 نوفمبر 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021 الذي يحدد مدونة

إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 31 ديسمبر 2022.

8. القرار الوزاري (وزارة المالية) ممضي في 04 سبتمبر 2023، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم. الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 25 أكتوبر .2023

9. قرار مؤرخ في 29 مارس 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-02 المؤرخ في 23 اكتوبر 2024 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 7 ماي 2025.

أ.4)- <u>الأنظمة</u>:

1. نظام رقم 07-01 ممضي في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو2007.

2. نظام رقم 21-01 ممضي في 28 مارس 2021، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.

ب)- <u>المصادر الأجنبية</u>:

ب.1)- <u>تونس</u>:

1. قانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد (59)، صادر في 2001/07/24.

2. أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. الرائد الرسمي التونسية العدد 60 الصادر بتاريخ 31/07/2012.

3. أمر عدد 2369 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها. الرائد الرسمي التونسية العدد 82 الصادر بتاريخ 16/10/2012.

4. القانون رقم (20) لسنة 2018، المؤرخ في2018/04/17 يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد (32)، صادر في 2018/04/20.

5. قانون عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بالتمويل التشاركي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 81 الصادر بتاريخ 18 أوت 2020.

6. أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال

لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2018، تونس.

ب.2)- <u>باقي الدول العربية</u>:

1. قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 2015/07/07، قطر.

.https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=6656&language=ar

2. ظهير رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6967 الصادر بتاريخ 2021/3/08، المغرب.

3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. الجريدة الرسمية عدد 712 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2021، الامارات العربية المتحدة.

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1542.

4. مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هجري، الموافق لـ: 2022/06/30 ميلادي، المتضمن نظام الشركات. المملكة العربية السعودية.

https://uqn.gov.sa/details?p=19697.

5. قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، الجريدة الرسمية، العدد 725 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2022، الامارات العربية المتحدة.

ب.3)- <u>الدول الأوربية</u>:

1.Loi n° 2003-1311 du 30 décembre 2003 de finances pour 2004.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000612133.

2. le code général des impôts Article 44 sexies-0 A)) Une entreprise est qualifiée de jeune entreprise innovante réalisant des projets de recherche et de développement lorsque, à la clôture de l'exercice, elle remplit simultanément les conditions suivantes… .)). https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01/.

3.DECRETO-LEGGE 18 ottobre 2012, n. 179 Ulteriori misure urgenti per la crescita del Paese. https://www.normattiva.it/uri res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012;179~art7

4.LEGGE 29 dicembre 1993, n. 580 Riordinamento delle camere di commercio, industria, artigianato e agricoltura. (https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:legge:1993-12-29;580).

5.Decreto ministeriale 20 dicembre 2024 - Requisiti di incubatori e acceleratori di start-up innovative. https://www.mimit.gov.it/it/normativa/decreti-ministeriali/decreto-ministeriale-20-dicembre-2024-modifiche-alla-definizione-di-incubatore-certificato.

ثانياً- قائمة المراجع:

أ)- الكتب:

- باللغة العربية:

1.أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2012.

2.الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 58، الصادر بتاريخ 2022/04/20، الجزائر.

3.إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

4.بن عنتر عبد الرحمان، " واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة ميدانية– "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 24 العدد 1 ، 2008.

5.حمد فريد العريني، هاني محمد دويدار: قانون الأعمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

6.حميد الطائي، بشير العلاق، " تطوير المنتجات وتسعيرها "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

7.حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8.رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة ، الجزائر،2013.

9. علاء محمد سيد قنديل، " القيادة الادارية وإدارة الابتكار "، دار الفكر ناشرون والموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

10.على عبد الرضا الجياشي، "أثر حالة الابتكار في المنظمة على الابتكار التسويقي وانعكاساته على الأداء"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد السادس، العدد 2، الأردن، 2003.

11. عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2017.

13.قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001.

14. كمال عثمان جبريل، الترخيص الاداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992.

15. مؤيد عبد الحسين الفضل، "الابداع في اتخاذ القرارات الادارية "، اثراء للنشر والتوزيع ومكتبة الجامعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

16. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956.

17. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الادارية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

18. ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الأول، التنظيم الاداري، مخبر الدراسات بهفيورسيت والدراسات حول القانون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

19. نزيوة عبد المقصود محمد المبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

20. نجم عبود نجم، "ادارة الابتكار – المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة – "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

21. نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الاردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو2004.

22. وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة دار النهضة العربية، مصر (2001).

- باللغة بالأجنبية:

1.Blandine LAPERCHE,((l'innovation orchestreé risque et organisation)), (France : l'harmattan, sans édition, septembre 2003).

2.Joanna Szarek, Jakub Piecuch, (2018), The importance of startups for construction of innovative economies, International Entrepreneurship, 04 (02), P 70-78.

3. l'entreprise Iselin.F et Bruhat.T, (2003), accompagner le créateur: la nouvelle donne de innovante, Chiron éditeur, Paris, France.

4. Li Cai ،Ahmed Naveed, And All (2020).Role of Business Incubators as a Tool for Entrepreneurship Development: The Mediating and Moderating Role of Business Start-Up and Government Regulations .Sustainability،P4.

5.Lijster, Thijs, ed. (2018). The Future of the New: Artistic Innovation in Times of Social Acceleration. Arts in society. Valiz. ISBN 9789492095589. Retrieved 10 September 2020.

6.Sandrine Fernez-Walch, François Ramon, "Management de l'innovation de la stratégie aux projets", (Paris: Vuibert, 2édition, 2010).p.12.

7. Schumpeter, Joseph A., 1883–1950 (1983). The theory of economic development : an inquiry into profits, capital, credit, interest, and the business cycle. Opie, Redvers,, Elliott, John E. New Brunswick, New Jersey. ISBN 0-87855-698-2. OCLC 8493721.

8.Schumpeter, Joseph Alois (1939). Business Cycles. Vol. 1. p. 84. Innovation is possible without anything we should identify as invention, and invention does not necessarily induce innovation.

ب)- الرّسائل الجامعيّة:

1) الأطروحات:

1. غزاوي عبد الرحمن، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

2. وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر، أطروحة دكتوره، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.

- N'Doli Guilloume ASSIELOU, "Evaluation des processus d'innovation", (Thèse Doctorat, Université de NANCY, INAPL soutenue le 10/12/2008).

2) رسائل الماجستير:

1. طه عبد الرحمان سويسي، "استراتيجية الابتكار التسويقي ودورها في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية " E.N.I.E، (مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2012).

2. محمد عجيلة، "الابداع في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة لصفات ومعوقات ومحفزات الابداع – المؤسسة الاقتصادية للأنابيب الناقلة للغاز بولاية غرداية–" (مذكرة ماجستير: غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005).

3. محمد سبتي (2008–2009)، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

ج) المقالات:

1. الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (04)، العدد2 ، جامعة بشار.

2. باية وقنوني، مقال بعنوان (التسويق الالكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة)، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol. 4, No. 3, 36–، الصادر عن جامعة أحمد دراية بأدرار، 2021.

3. بريبش السعيد، مقال بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لمتويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة شركة sofinance)، مجلة الباحث، عدد 2007/05، جامعة قاصدي مرباح بورقلة.

4. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، مقال بعنوان (واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3 (2020).

5. بن نذير نصر الدين، مقال بعنوان " الإبداع ودوره في تعزيز تنافسية منظمات الأعمال"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 4، جامعة البليدة، 2010.

6. بوالشعور شريفة، مقال بعنوان (دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018.

7. عمران عبد الحكيم، قريد مصطفى، مقال بعنوان منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي

للمشروعات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، جامعة تامنغست.

8. غرنوس العياشي، مقال بعنوان التمويل الجماعي للمؤسسات الناشئة: النماذج، الاستراتيجيات والجهات الفاعلة، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 11، العدد 01، 2024، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.

9. مداني ليلى، مقال بعنوان دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، جامعة عمار ثليجي – الأغواط.

10. ملايكية عامر، "واقع الابتكار في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية : دراسة ميدانية لحالة المؤسسة الوطنية للدهن بتسوق أهرس"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 27/28، نوفمبر 2012.

11. نوي محمد الأمين، دهان محمد، مقال بعنوان: نحوتنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد14، رقم 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2020.

د)- <u>الملتقيات العلمية</u>:

1. إقلولي أولدرابح صافية، مداخلة بعنوان (مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي.

2. بارك نعيمة، برانيس عبد القادر، "متطلبات الابداع والابتكار لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمات الاعمال الصناعية بالإشارة إلى المؤسسات الجزائرية"، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، المنعقد يومي 8 و9 نوفمبر 2010 بجامعة الشلف.

3. بدر شنوف، مداخلة بعنوان (الضوابط القانونية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 (دراسة مقارنة بالتشريع التونسي))، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الدولي – المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية – المنظم يوم 30 جوان 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

4. بن يعقوب الطاهر، هباش فارس، " دور الابتكار التسويقي في اكتساب ميزة تنافسية المنتوجات المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات وتطبيقات الابتكار والمالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، جامعة فرحات عباس سطيف.

5. حمليل نوارة، مداخلة بعنوان (تهيئة المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة) ، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الدولي – المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية – المنظم يوم 30 جوان 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

6. زيدان كريمة وسعدي رندة، حاضنات الأعمال: آلية لدعم المؤسسات الناشئة – عرض نماذج عالمية – ، كتاب جماعي دولي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال، جامعة سكيكدة، الجزائر ،2020.

7. فاروق خلف، مداخلة بعنوان: (الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي.

8. محبوب علي، سنوسي علي، مداخلة بعنوان " التسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر – دراسة لشركة جوميا الجزائر ، المؤتمر الدولي الافتراضي حول "دور المؤسسات الناشئة startups في تحقيق الاقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ليوم 8 جويلية 2020.

9. مفيد عبد اللاوي – نبيل علال، مداخلة بعنوان: (دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة والحاضنات – المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي.

هـ)- <u>المواقع الإلكترونية</u>:

1.https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/start-up.

2.https://www.startup-book.com/2016/05/22/when-was-the-word-start-up-first-used.

3.https://startup.dz/pour-obtenir-et-renouveler-label-startup/

4.https:startup.registroimprese.it

5.https://startup.dz/.-https:// wikipedia.org/wiki/Silicon Valley.

6.https:// wikipedia.org/wiki/Silicon_Valley.

7.https://wikipedia.org/wiki/Hewlett-Packard.

8.https://wikipedia.org/wiki/Apple_I.

9.https:// wikipedia.org/wiki/Google.

10.https://lafrenchtech.com/fr/.

11.https://www.usine-digitale.fr/article/on-a-visite-l-ovni-thecamp-le-nouveau-lieu-d-innovation-d-aix-en-provence.N594498.

12.https://www.thecamp.fr.

13.https://wikipedia.org/wiki/Thecamp#cite_note-UD-1/

14.http://www.paulgraham.com/growth.html.

15.https://startup.dz/pour-obtenir-et-renouveler-label-startup/.

16.EUROPEAN COMMISSION, "Innovative strategies and actions Results from 15 Years of Regional Experimentation ", http://ec.europa.eu/regional_policy/en/information/publications/evaluations-guidance_ documents/2007/innovative-strategies-and-actions-results-from-15-years-of-regional-experimentation, October 2006, consulté le 10/10/2016, p.3.

17.https://www.humanwareonline.com/project_management/center/progetti-innovativi-progetti-ricorrenti/ .

18.https://www.dictionnaire_juridique.com/definition/etablissement.php#:~:text=Un%20%C3%A9tablissement%20qui%20exerce%20une,et%20en%20droit%20du%20travail.

19.https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/soci%C3%A9t%C3%A9/73150.

20.https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/societe.php. vu le

21.https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/innovation

22.https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:56000:ed-1:v1:en:term:3.1.1.

23.https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso:56000:ed-1:v1:en:term:3.1.1.

24.https://www.forbes.com/sites/jacobmorgan/2015/09/10/whats-the-difference-between-invention-and-innovation/?sh=65087e8970f4.

24.https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1.

25.https://www.worldbizmagazine.net/.

26.https://www.wipo.int/portal/en/index.html. – (World Intellectual Property Organization).

27.https://www.cornell.edu.

28.https://www.insead.edu. – (Institut européen d'administration des affaires).

29.https://www.itu.int/en/Pages/default.aspx. – (International Telecommunication Union)

30.https://www.worldbank.org/en/home.

31.https://www.weforum.org.

32. https://journals.sagepub.com/doi/10.1509/jppm.19.2.287.17125.

33.https://learn.financestrategists.com/finance-terms/business-model/?gclid=EAIaIQobChMI_KXov-u6-wIVFbTVCh2eCw2sEAAYAiAAEgIHqvD_BwE. 2022/11/19 vu 19.43.

34.https://infonet.fr/lexique/definitions/modele-daffaires/ 2022/11/28 – 21:10.

35.https://infonet.fr/lexique/definitions/modele-daffaires/ 2022/11/28 – 21:10.

36.https://business.lesechos.fr/outils-et-services/directions-generales/le-modele-organisationnel-300461.php#:~:text=Le%20mod%C3%A8le%20organisationnel%20met%20en,stable%20par%20une%20coalition%20dominante. 2022/11/19. 19.55.

37.https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01).

38.https://startup.dz/.

39.https://cosob.dz/wpcontent/uploads/2024/08/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-15-01.pdf.

40.https://startup.dz/pour-obtenir-et-renouveler-label-startup/.

41. هبة عبد المنعم، رامي يوسف عبيد- منصات التمويل الجماعي الآفاق والأطر التنظيمية، صندوق النقد العربي رقم 125 لسنة 2019 مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي منشور على الموقع الإلكتروني(www. Amf.org.ae).

42..https://www.amf.org.ae/ar/publications/awraq-bhthyt/mnsat-altmwyl-aljmay-alafaq-w-alatr-altnzymyt.

43. https://entreprendre.service-public.gouv.fr/vosdroits/F33957.

44. https://www.sec.gov/rules-regulations/statutes-regulations/jumpstart-our-business-startups-jobs-act.(https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-112hr3606enr/pdf/BILLS-112hr3606enr.pdf

).

الملخص

تتناول هذه الأطروحة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري في ضوء التجارب القانونية المقارنة، وذلك في إطار التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي نحو اقتصاد المعرفة القائم على الابتكار والتكنولوجيا. وقد أضحت المؤسسات الناشئة تمثل ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور فعّال في خلق القيمة المضافة، وتشجيع ريادة الأعمال، واستحداث مناصب الشغل، خاصة لفئة الشباب.

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة، من خلال الوقوف على مفهومها، وخصائصها، ومراحل نموها، وطبيعتها القانونية، مع إبراز خصوصية منح علامة "مؤسسة ناشئة" كآلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري لدعم هذا النوع من المؤسسات. كما تسعى الأطروحة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحصول على هذه العلامة، ولا سيما فيما يتعلق بآليات التمويل، والامتيازات الجبائية والمالية، ودور الهيئات المرافقة وآليات الرقابة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مدعّمًا بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريع الجزائري بنظيره في بعض الدول، خاصة فرنسا، تونس، وإيطاليا، بهدف استخلاص أوجه القوة والقصور في المنظومة القانونية الجزائرية، والاستفادة من التجارب المقارنة التي أثبتت نجاعتها في دعم الابتكار والمؤسسات الناشئة.

وتخلص الأطروحة إلى أن المشرع الجزائري خطا خطوات إيجابية في سبيل ترقية المؤسسات الناشئة، غير أن الإطار القانوني الحالي لا يزال بحاجة إلى مزيد من التكييف والمرونة، سواء على مستوى المفاهيم القانونية أو آليات الدعم والتمويل والرقابة، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني وتهيئة بيئة قانونية محفزة على الابتكار والاستثمار، ويسهم في الانتقال الفعلي نحو اقتصاد معرفي مستدام.

Abstract:

This dissertation examines the legal framework governing startups in Algerian legislation in light of comparative legal experiences, within the context of the profound transformations witnessed by the global economy towards a knowledge-based economy founded on innovation and technology. Startups have become a fundamental pillar in achieving economic and social development, due to their effective role in creating added value, promoting entrepreneurship, and generating employment opportunities, particularly for young people.

The study aims to analyze the conceptual and regulatory framework of startups by addressing their definition, characteristics, stages of growth, and legal nature, while highlighting the specificity of granting the "Startup Label" as a legal mechanism introduced by the Algerian legislator to support this type of enterprise. The dissertation also examines the legal effects resulting from obtaining this label, particularly with regard to financing mechanisms, tax and financial incentives, as well as the role of supporting bodies and oversight mechanisms.

The research adopts a descriptive and analytical methodology, supported by a comparative approach, through a comparison between Algerian legislation and that of several countries, notably France, Tunisia, and Italy, with the aim of identifying strengths and shortcomings within the Algerian legal framework and benefiting from comparative experiences that have proven effective in supporting innovation and startups.

The dissertation concludes that although the Algerian legislator has taken positive steps toward promoting startups, the current legal framework still requires further adaptation and flexibility, particularly with respect to legal concepts, support and financing mechanisms, and oversight tools. This would help ensure legal certainty, create a conducive legal environment for investment and innovation, and contribute effectively to the transition towards a sustainable knowledge-based economy.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....1
الباب الأول: الاطار المفاهيمي و التنظيمي للمؤسسات الناشئة.....9
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة.....11
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.....12
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة.....13
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة.....13
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة.....17
المطلب الثاني: مراحل نمو المؤسسات الناشئة و خصائصها.....29
الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الناشئة.....29
الفرع الثاني: مراحل نمو المؤسسات الناشئة.....32
الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة.....35
المبحث الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة.....39
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.....39
الفرع الأول: الادارة المركزية المكلف بمنح العلامة.....40
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعلامة مؤسسة ناشئة.....43
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من الكيانات.....45
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المشروع المبتكر.....45
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن مؤسسة متسارعة.....53
الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....56
الفرع الرابع: تمييز المؤسسات الناشئة عن شركة المساهمة البسيطة.....65
خلاصة الفصل الأول:.....74
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة.....75
المبحث الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة.....76
المطلب الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.....76

الفرع الأول: الشروط القانونية والتنظيمية الواجب توافرها في المؤسسة طالبة صفة مؤسسة ناشئة.....78
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية ذات الطابع الاقتصادي والابتكاري.....95
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.....111
الفرع الأول: تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية.....111
الفرع الثاني: الآجال القانونية للدراسة الطلب.....123
الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية.....125
الفرع الرابع: طرق الطعن القانونية في قرار رفض منح العلامة.....129
المبحث الثاني: الجهة المختصة بمنح علامة المؤسسة الناشئة.....138
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....139
الفرع الأول: اعضاء اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....139
الفرع الثاني: شروط تعيين اعضاء اللجنة.....146
المطلب الثاني: تحديد مهام اللجنة الوطنية وطريقة سيرها.....148
الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية.....148
الفرع الثاني: طريق سير اللجنة الوطنية.....155
خلاصة الفصل الثاني:.....161
خلاصة الباب الأول:.....162
الباب الثاني: آثار الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....163
الفصل الأول: أساليب تمويل المؤسسات الناشئة و الامتيازات الممنوحة لها.....167
المبحث الأول : أساليب تمويل المؤسسات الناشئة.....169
المطلب الأول: التمويل التقليدي للمؤسسة الناشئة.....170
الفرع الأول: المدخرات المالية الخاص بأصحاب المؤسسة الناشئة.....170
الفرع الثاني: القروض الممنوح من طرف البنوك و المؤسسات المالية.....172
المطلب الثاني: التمويل الحديث للمؤسسة الناشئة.....173

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.....173
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف شركات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.....177
الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة من طرف صناديق الاستثمار المعتمدة.....178
الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق منصات التمويل الجماعي.....184
المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة لمؤسسات الناشئة.....198
المطلب الأول: المزايا الضريبية و الجمركية و العقارية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....198
الفرع الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....199
الفرع الثاني: المزايا الجمركية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....203
الفرع الثالث: المزايا العقارية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....204
المطلب الثاني: المزايا المالية و البنكية و البشرية الممنوحة للمؤسسات الناشئة....208
الفرع الأول: المزايا المالية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....208
الفرع الثاني: المزايا البنكية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....216
الفرع الثالث: المزايا البشرية الممنوحة الشركات الناشئة.....218
خلاصة الفصل الأول:.....232
الفصل الثاني: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة و أليات رقابتها.....233
المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة.....235
المطلب الأول: الوزارة الخاصة بالمؤسسات الناشئة.....236
الفرع الأول: الوزارة المنتدبة الخاصة بالمؤسسات الناشئة.....236
الفرع الثاني: الوزارة المستقلة الخاصة بالمؤسسات الناشئة.....239
المطلب الثاني: المسرعات.....243

الفرع الأول: الإطار القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....244
الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....246
المطلب الثالث: الحاضنات.....248
الفرع الأول: شروط الحصول على علامة "حاضنة أعمال" 248
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على علامة "حاضنة أعمال" 250
الفرع الثالث: مهام حاضنة الأعمال 252
المبحث الثاني: أليات الرقابة على المؤسسات الناشئة.....253
المطلب الأول: الرقابة على المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري.....254
الفرع الأول: الرقابة على المؤسسات الناشئة في فترة الاستفادة من العلامة.....255
الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات الناشئة في مرحلة طلب تجديد العلامة.....257
الفرع الثالث: رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المؤسسات الناشئة.....260
المطلب الثاني: الرقابة على الشركات الناشئة في القانون التونسي كنموذج.....263
الفرع الأول: الاختلالات التي يمكن أن تؤدي إلى سحب العلامة 263
الفرع الثاني: إجراءات مراقبة الشركات الناشئة 264
الفرع الثالث: العقوبات المقرر الشركات الناشئة المخالفة 265
خلاصة الفصل الثاني:.....267
خلاصة الباب الأول:.....268
الخاتمة.....269
قائمة المصادر و المراجع.....277
الملخص.....302